جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المجلس التأسيسي: آلية للانتقال الديمقراطي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام
تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب: **مواش أحسن**
تحت إشراف الأستاذ: **عيساوي عزالدين**

لجنة المناقشة:

د/ قادري نسيمة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة بجاية..... رئيسا
د/ عيساوي عزالدين، أستاذ محاضر"أ"، جامعة بجاية ..... مشرفا
د/ مختاري عبد الكريم، أستاذ محاضر"ب"، جامعة بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

الإهداء

إلى روح والدتي التي رغم أميتها كانت جد حريصة على دراستنا و تعلمنا.
إلى والدي الذي علمني القيم.
إلى كل أفراد عائلتي.
إلى روح كل الذين استشهدوا من أجل استقلال الجزائر، و الذين استشهدوا من أجل القيم الديمقراطية والحفاظ على كيان الجمهورية.
إلى كل مناضل من أجل الديمقراطية والقيم الجمهورية وارساء دولة الحق والقانون، بعيدا عن الانتهازية وخدمة المصالح الشخصية.

أحسن مواش

شكر وعرفان

كل الشكر و الثناء للأستاذ المشرف **عيساوي عزالدين** على قبوله الإشراف على هذا العمل و رحابة صدره وحضوره الدائم بالإرشادات والتوجيه والتصحيح.
تشكراتي أيضا لأعضاء لجنة المناقشة ولكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة.
تشكراتي الخاصة للدكتور **خالفة معمري**، الديبلوماسي السابق والأستاذ بالمدرسة الوطنية للإدارة والنائب بالمجلس الشعبي الوطني سابقا، الذي فتح لي باب بيته ولم يبخلني بتوجيهاته ونصائحه.
تشكراتي للأستاذ **بوعلام سعيداني** الذي بفضله سجلت لمواصلة دراستي الجامعية وتحضير شهادة الماستر.
تشكراتي أيضا لصديقي الأستاذ **ندير بن أكلي**، وصديقي **سيد نسيم** اللذان ساهما في تزويدي بكتب ومراجع من تونس وفرنسا.
شكرا لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في مساعدتي على إنجاز هذه المذكرة.

أحسن مواش

قائمة لأهم المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

أولا- باللغة العربية:

ت.إ: تحت إشراف

ج: الجزء

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ر.ر.ج.ت: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ص: الصفحة

ص.ص: من الصفحة ... إلى الصفحة ...

ط: الطبعة

ثانيا- باللغة الأجنبية:

C.N.R.A : Conseil National de la Révolution Algérienne
C.P.U : Centre de Publications Universitaires
E.N.A.G : Entreprise Nationale des Arts Graphiques
G.P.R.A : Gouvernement Provisoire de la République Algérienne
Ibid. : In Befor Indication Document (dans le même document)
J.O.R.A.D.P : Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire
L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
N° : Numéro
Op. Cit. : Opus Citatum (Ouvrage précédemment cité)
O.P.U : Office des Publications Universitaires
P. : Page
PP. : De la page … à la page …
P.S.P : Presses de Sciences Politiques
P.U.F : Presses Universitaires de France
R.F.S.P : Revue Française de Sciences Politiques
U.D.M.A : Union Démocratique du Manifeste Algérien
U.G.T.T : Union Générale Tunisienne du Travail
Vol. : Volume

المقدمة

لقد عرفت الأنظمة الشمولية التسلطية منذ بداية سنوات السبعينيات من القرن الماضي أزمات أدت بالعديد منها إلى الانهيار، و هو ما حدث في أوروبا الجنوبية بعد ثورة القرنفل بالبرتغال سنة 1974، والثورة الإسبانية سنة 1975 التي أدت إلى سقوط نظام "فرانكو"[1]، بالإضافة إلى تحولات أنظمة الحكم التي شهدتها دول أمريكا اللاتينية و بالخصوص الأرجنتين سنة 1983 و البرازيل سنة 1985، و الانتقال الديمقراطي الذي عرفته دول أوروبا الشرقية[2]، كما شكلت الأحداث السياسية التي عرفتها منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا منذ أواخر 2010 بداية لسقوط بعض الأنظمة الاستبدادية في كل من : تونس، وليبيا، و شكل بداية لموجة من الاحتجاجات وأعمال عنف جماهيري في كل من مصر- و اليمن و سوريا والمغرب و البحرين و الأردن و الجزائر، والتي أسفرت عن تغيرات غير مسبوقة في بنية السلطة السياسية للبعض منها، ولقد قادت هذه التحولات السياسية إلى طرح فكرة ضرورة إيجاد آلية جديدة لإعادة البناء المؤسساتي الديمقراطي[3].

تمكنت بعض الدول إثر هذه الأحداث من تحقيق الانتقال الديمقراطي و التخلص من الأنظمة الشمولية و خطت خطوات جد هامة تجاه بناء مؤسسات ديمقراطية تعبر عن الإرادة الشعبية، كما انتهجت دولا أخرى طريق الإصلاحات السياسية بالتوافق مع قوى المعارضة مثل المغرب[4]، في حين لا تزال دولا أخرى تبحث عن الوسائل التوافقية للخروج من أزمة الشرعية و من الأنظمة التسلطية. و بالموازاة أدركت دولا أخرى أن عملية الاصلاح الدستوري هي أحد أهم مداخل تحقيق الانتقال الديمقراطي، باعتبار ان اصلاحه سيرد إلى اعادة تشكيل الدولة و تكريس المبادئ الديمقراطية، حيث تعددت الاساليب والطرق التي انشات بها الدساتير وفي مجملها كانت تعبر عن الحراك الاجتماعي والسياسي ودرجة وعي الشعب بحريته

---

[1]- **فرانشيسكو فرانكو (1892 –1975)، قائد عسكري تولى رئاسة إسبانيا من أكتوبر 1936 إلى غاية وفاته سنة 1975، و صل إلى السلطة بعد الحرب الأهلية الإسبانية (1936–1939) و إثر الإنقلاب العسكري الذي قاده ضد حكم الجبهة الشعبية التي كانت إسبانيا تحت حكمها، و لقد حكم فرانكو إسبانيا لمدة 36 سنة و تميزت فترة حكمه بالديكتاتورية و الشمولية.**

[2] - **AZZOUZI Abdelhak**, *Autoritarisme et aléas de la transition démocratique dans les pays du Maghreb*, Editions l'Harmattan, Paris, 2006, p. 15.

[3]- **لرقط الحسين، "الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية من خلال آلية التوافق السياسي، تونس نموذجا 2010–2014"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 09، جامعة المسيلة، 2018، ص. 981.**

[4]– لمزيد من التفصيل في التجربة الإصلاحية في المغرب راجع : – **طروب بحري و صحراوي شهرزاد، "الإطار الدستوري و عملية الانتقال الديمقراطي في المغرب"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة، جانفي 2019، ص.ص. 251،269.**

ورغبته في وقف التسلط على حقوقه، اي ان البحث عن افضل الانظمة الحاكمة كان يمر عبر ايجاد افضل الدساتير الديمقراطية التي تجسد الارادة الشعبية في اسمى معانيها.

إن عملية الانتقال الديمقراطي يجب أن تصاحبها حتما عملية انتقال دستوري[1] فانتشار الديمقراطية في العالم المعاصر مكنت الشعوب من تسلم زمام المبادرة في إدارة الدول و تقرير رغبتها الحقيقية في كافة جوانب الحياة، لتصبح صاحبة السيادة فيها و لتتحول أساليب نشأة الدساتير من أسلوب المنحة و العقد الذي تهيمن فيه السلطة التنفيذية في تقريره إلى أساليب أخرى أكثر ديمقراطية تجسد من خلالها الإرادة الشعبية مثل أسلوب الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الشعبي[2].

إن ما يهمنا في بحثنا هذا هو أسلوب الجمعية التأسيسية لنشأة الدستور وتعديله و دورها في تجسيد عملية الانتقال الديمقراطي، وخصوصا بعد انتشار الأفكار الديمقراطية وأصبح من المسلم به أن السيادة لم تعد للحاكم وحده ولا أن تكون موزعة بين الحاكم والمحكومين بل يجب أن تكون السيادة للشعب وحده وما الحكام والسلطات الحاكمة، إلا صورة مصغرة للشعب الذي يعتبر صاحب السيادة ومصدر السلطات جميعها.

اختيارنا لهذا الموضوع نابع أساسا عن ميول شخصي لدراسة النظم السياسية و القانون الدستوري و كل ما له علاقة بالجانب السياسي من جهة، و من جهة أخرى كون بلادنا تعيش اليوم على وقع احتجاجات يطالب من خلالها الشعب بضرورة الانتقال الديمقراطي و إشراكه في رسم معالم هذا الانتقال بوضع آليات دستورية تكفل تحقيق الهدف الأساسي الذي يسعى لتحقيقه و المتمثل في دمقرطة حقيقية و فعلية. وانطلاقا من تجربة بعض الدول المجاورة و النقائص التي عرفتها بعض المجتمعات حديثة الديمقراطية، ومن أجل الوقوف على هذه النقائص وتداركها و تقييم تجربتها، لذلك لابد من اختيار الآليات المناسبة لإنجاح هذه العملية التي تضمن له حقوقه وحرياته دون الخضوع إلى أي نوع من أنواع الضغوطات، و لتفادي الانحراف الذي عرفته بعض المسارات نحو الانتقال الديمقراطي.

تتحدد أهمية هذه الدراسة في قيمتها العلمية والواقعية، كونها تعالج موضوعا هاما يربط بين متغيرات جوهرية، والبحث في العلاقة بينها، بحيث تربط بين الانتقال الديمقراطي بحد ذاته و العوامل و المؤثرات

---

[1]- **BESSE Magalie**, « L'écriture multilatérale des Constitutions, facteur de réussite des transitions démocratiques », ***Les Nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel***, N° 45, 2014, Paris, p. 113.

[2]- **نقادي حفيظ**، "إعداد الدستور"، **مجلة الحقيقة**، العدد 26، جامعة أدرار، 2014، ص. 248.

الإقليمية و السياسية و الاجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى بينه وبين الآلية الدستورية التي هي وسيلة لتكريس هذا التغيير و التحول، و رغم أن موضوع الدراسة كان محل عدة دراسات أكاديمية خاصة من قبل مختصين في العلوم السياسية، إلا أن معظم هذه الدراسات ركزت على موضوع الانتقال الديمقراطي من جانب العوامل و المؤثرات السياسية و الاجتماعية دون التركيز على الآليات الدستورية و القانونية لهذا الانتقال.

انطلاقا مما سبق، فإن التركيز في هذا البحث سينصب على الانتقال الديمقراطي و السلطة التأسيسية خاصة وأن الموضوع منحصر في دراسة العلاقة بين الانتقال الديمقراطي كعملية سياسية تتموقع بين كل من التوجهات و الإرادة السياسية والمؤثرات الإقليمية و الاجتماعية، و المجلس التأسيسي- أو الجمعية التأسيسية كوسيلة أو آلية لتجسيد هذا الانتقال، من هنا ستكون إشكالية الدراسة مطروحة على النحو التالي:

كيف يمكن للجمعية التأسيسية أن تحقق وتجسد الانتقال الديمقراطي في ظل التجربتين التونسية والجزائرية؟

تتطلب طبيعة الموضوع و المشكلة البحثية مجموعة من المقاربات النظرية والمناهج العلمية، وضرورة توظيفها حسب الحالات المناسبة لها، من أجل الالتزام بشروط البحث العلمي، حيث ومن أجل الإحاطة بجوانب الموضوع محل البحث، استخدمنا المنهج الوصفي و التحليلي للإلمام ببعض المفاهيم المتعلقة بعملية الانتقال الديمقراطي و بالسلطة التأسيسية كأداة لذات العملية والمنهج المقارن من أجل الوقوف على بعض التجارب الميدانية الناجحة منها و الفاشلة، كما لجأنا للمنهج التاريخي حيث توقفنا عند مجموعة من المحطات التاريخية التي مرت بها بعض الدول خاصة التجربة الجزائرية، كما استعملنا المنهج الاستدلالي وخصوصا الاستنباط منه الذي سمح لنا للوصول إلى النتائج المنوه بها في الخاتمة.

سنحاول الإجابة على الإشكالية من خلال التطرق للانتقال الديمقراطي في ظل السيادة التأسيسية الشعبية، حيث سنفصل في مفهوم الانتقال الديمقراطي و في المجلس التأسيسي- كوسيلة للتعبير عن الإرادة الشعبية **(الفصل الأول)**، وكذا إلى التجربة التأسيسية التونسية و الجزائرية و ما مدى نجاح الانتقال الديمقراطي في البلدين **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الانتقال الديمقراطي في ظل السيادة التأسيسية للشعب

إن فكرة إمكانية اختيار الحكام فكرة حديثة، حيث كانت الشعوب قديما لا تختار حكامها بل يفرضون عليها، و كانت الصبغة القدسية و الإلهية التي كانوا يتمتعون بها لا تدع المجال للاختيار و كانت الوراثة الوسيلة الوحيدة لتنصيب الحكام و نقل الحكم من يد شخص إلى آخر[1]، لكن الأمر قد تغير حيث كانت الحاجة إلى البحث عن الحرية قد دفعت الشعوب إلى الانتقال من الأنظمة الشمولية التسلطية إلى الأنظمة الديمقراطية التي يعلو فيها سلطان الحق و القانون على الاستبداد و التسلط، و كانت الحركات الديمقراطية الغربية في النصف الثاني من القرن التاسع عشرة قد فتحت الطريق أمام العديد من التحولات السياسية التي عرفتها عدة أنظمة[2] إلى غاية العقود الأخيرة التي شهد فيها العالم موجة انتقالية كبيرة نحو الديمقراطية، بعض هذه التجارب الانتقالية أثرت على العالم بنجاحها و بخصوصياتها، و بالموازاة لم تعرف بعضها الآخر نفس النجاح[3]، و سنتناول في هذا الفصل الانتقال الديمقراطي في ظل السيادة الشعبية (**المبحث الأول**)، كما سنتطرق إلى السيادة التأسيسية الشعبية (**المبحث الثاني**).

1- **DUVERGER Maurice**, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, 6e édition, P.U.F, Paris, 1962, p. 75.

2- **FOILLARD Philippe**, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, C.P.U, Paris, 2001, p. 58.

3- **YOUSSEF Nada**, «Le Liban : la transition inachevée vers l'état de droit », ***Revue française de droit constitutionnel***, P.U.F, N° 95, Paris, 2013, p. 735.

المبحث الأول
مفهوم الانتقال الديمقراطي

لقد عرفت مختلف أنحاء العالم تجارب عديدة للانتقال الديمقراطي، فمن أمريكا اللاتينية إلى أوروبا الشرقية و الدول المنشئة من تفكك الاتحاد السوفياتي سابقا حتى إفريقيا و آسيا الجنوبية، عرفت كل هذه المناطق تجارب عديدة و مختلفة، فإذا كانت الديمقراطية نادرة خلال عشرين سنة مضت، أصبحت اليوم النظام السياسي الأكثر انتشارا في العديد من هذه الدول[1]، فالانتقال الديمقراطي يعد من بين أهم الملامح الأساسية لعملية التطور السياسي وأحد أهم التغيرات السياسية التي تشهدها العديد من دول العالم[2]، هذا ما جعل منه أحد المفاهيم الحديثة المطروحة للدراسة على الساحة الأكاديمية و الفكرية[3].

يشير مفهوم "الانتقال الديمقراطي" في أوسع معانيه إلى العمليات والتفاعلات المرتبطة بالانتقال من صيغة نظام حكم غير ديمقراطي إلى صيغة نظام حكم ديمقراطي. و من المعروف أن هناك عدة أشكال أو أنماط لنظم الحكم غير الديمقراطية، فيمكنها أن تكون شمولية أو تسلطية مغلقة، مدنية أو عسكرية، حكم فرد أو حكم قلة...إلخ، و هو المفهوم الذي اعتمده "صامويل هنتنغتون"(Samuel Huntington)[4] حيث اعتمد على المفهوم البسيط و الواضح للانتقال الديمقراطي و الذي حقق شبه إجماع من قبل الأكاديميين و الباحثين و الذي مفاده أن: "الانتقال الديمقراطي تحول من نظم سياسية تسلطية إلى نظم سياسية ديمقراطية"[5]، و سوف نحاول التفصيل في هذا المبحث في ماهية الانتقال الديمقراطي **(المطلب الأول)**، ثم نعرج على مسار الانتقال الديمقراطي الذي من خلال المفهوم يشير من الناحية النظرية إلى مرحلة وسيطة -تشهد في الأغلب الأعم مراحل فرعية- يتم خلالها تفكيك النظام غير الديمقراطي القديم أو انهياره، وبناء نظام ديمقراطي جديد عبر مسار و أشكال معينة **(المطلب الثاني)**.

---

[1] - **ALLAB Fatiha**, « Transition démocratique et Islam politique », ***Annales de l'université d'Alger***, Vol. 11, N° 02, Alger, 1998, p. 91.

[2]- **مسعودي يونس** ، "الانتقال الديمقراطي بين التوجهات السياسية والمتطلبات السوسيو اقتصادية دراسة حالة الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية و السياسية**، المجلد 10، العدد 01، جامعة الوادي، أفريل 2019، ص. 973.

[3]- **مسعودي يونس**، "التحول الديمقراطي : مقاربة مفاهيمية نظرية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، عدد صفر، جامعة باتنة، مارس 2014، ص. 148.

[4]- **صامويل هنتنغتون** (18 أفريل 1927- 24 ديسمبر2008) مفكر و سياسي أميركي، وأستاذ بجامعة هارفارد لأكثر من خمسين عاما، اشتهر بتنظيره لفكرة "صراع الحضارات" التي أثارت جدلا فكريا وسياسيا على مستوى العالم، والتي جادل فيها بأن صراعات ما بعد الحرب الباردة لن تكون متمحورة حول خلاف آيديولوجيات بين الدول القومية بل بسبب الاختلاف الثقافي والديني بين الحضارات الكبرى في العالم، وهو جدال تمسك به حتى وفاته.

[5]- **سيرة عباس**، "إشكالية التحـــول الديمقراطي في الوطن العربي"، **المجلة الجزائرية للدراسات السياسية**، المجلد 4، العدد 2، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص. 154.

المطلب الأول

ماهية الانتقال الديمقراطي

لقد شكلت مسألة "الانتقال الديمقراطي" (La Transition Démocratique) أو عملية "الدمقرطة" (La Démocratisation) مبحثا رئيسا في علم السياسة و القانون الدستوري و المؤسسات السياسية منذ النصف الثاني من سبعينيات القرن العشرين و على مدى العقود الثلاثة الماضية ظهر عدد كبير من الكتب والدراسات والتقارير التي تناولت هذه القضية على مستويات مختلفة. وطرحت أدبيات "الانتقال الديمقراطي" العديد من المفاهيم النظرية والمداخل المنهاجية والتحليلية لمقاربة هذه الظاهرة. كما اهتمت بفحص ومناقشة طائفة واسعة من القضايا والمتغيرات ذات الصلة بعملية الانتقال سواء من حيث مدخلاتها (الأسباب)، أو أنماطها (طرق الانتقال)، أو مخرجاتها (طبيعة النظم السياسية في مرحلة ما بعد الانتقال)[1]، وتجدر الإشارة أن هناك طفرة هائلة في الأدبيات المتعلقة بظاهرة الانتقال الديمقراطي على المستوى العالمي، لذا سوف نتطرق إلى الانتقال الديمقراطي من منظور مختلف المدارس النقدية **(الفرع الأول)**، كما سنحاول التفصيل في الانتقال الديمقراطي و تمييزه عن بعض المفاهيم ذات الصلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الانتقال الديمقراطي من منظور مختلف المدارس النقدية

يعتبر موضوع الانتقال الديمقراطي و التأسيس للديمقراطية من بين أكثر الموضوعات التي لاقت اهتماما كبيرا من قبل الباحثين، حيث حظي هذا الموضوع بنقاشات علمية وأكاديمية هامة على مختلف المستويات، من أجل تفسير واقع الديمقراطية ومراحلها ومحدداتها ومعيقاتها، ومدى ارتباط كل مسار بمختلف المتغيرات الدولية والإقليمية. حيث تختلف الأزمنة و العوامل التي اتخذتها مسارات الانتقال الديمقراطي بين الدول الغربية و الدول العربية، حيث يختلف الوعي و التصنيف للمسار الذي تعرفه كل دولة حسب التموقع الطبقي و السياسي للشرائح الاجتماعية و للقوى السياسية للبلاد و حسب طبيعة علاقتها بالنظام الحاكم و الامتدادات الثقافية و الجغرافية[2] وتجدر الإشارة أنه رغم تعدد المراكز البحثية والدوريات العالمية المتخصصة

---

[1]- **حسنين توفيق إبراهيم**، "الإنتقال الديمقراطي: إطار نظري"، مركز الجزيرة للدراسات، تم الإطلاع عليه بالموقع: https://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/201312495334831438.html بتاريخ: 17 جانفي 2020 على الساعة: 22 سا و 30 دقيقة.

[2]- **السوسي أحمد و آخرون**، في الانتقال الديمقراطي و الإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية، ط 1، منشورات مجمع الأطرش، تونس، 2015، ص. 13.

في دراسة قضايا الديمقراطية والانتقال الديمقراطي في مناطق مختلفة من العالم إلا أن الكتابات العربية التي اهتمت بالتأصيل لهذه الظاهرة ودراستها سواء على المستوى النظري، أو على مستوى الدراسة المقارنة ظلت بصفة عامة قليلة ونادرة جدا. لذا سوف نحاول التطرق للانتقال الديمقراطي من منظور المدارس النقدية الغربية ومن منظور بعض الدراسات العربية:

أولا: الانتقال الديمقراطي من منظور المدارس الغربية: يرى الأستاذ "صموئيل هنتنجتون" أن الانتقال الديمقراطي هو اختزال الممر بين مرحلتين: مرحلة الاستبداد ومرحلة تأسيس السلطة الديمقراطية وترسيخها، وإن عملية الانتقال إلى تأسيس سلطة ديمقراطية تفرض على الحكام أن يتخذوا نماذج مختلفة من الحواجز والعوائق التي تحول دون التحرك نحوها، ومن بين العوائق نجد مستوى النمو الاقتصادي، حيث ينتصب الفقر حاجزا أمام التحول الديمقراطي[1]، ولقد ميز الأستاذ "هنتنجتون" بين ثلاثة مراحل عرفها العالم: المرحلة الأولى للدمقرطة التي امتدت بين 1820 و1920 والتي شهدتها منطقة الشمال الأطلسي وأوروبا الوسطى والشرقية والصين وجزء من أمريكا اللاتينية، ولقد شهدت نهاية هذه المرحلة انهيار بعض الأنظمة الديمقراطية وإنشاء أنظمة استبدادية وشمولية في عدد من دول وسط وجنوب وشرق أوروبا وأمريكا اللاتينية، ثم حدثت موجة ثانية من الانتقال الديموقراطي خلال العقدين الأولين بعد الحرب العالمية الثانية، ولقد شهدت هذه الفترة استعادة الديمقراطية في العديد من مناطق العالم التي شهدت الانهيار في مرحلة ما بين الحربين (ألمانيا، إيطاليا واليابان)، لتأتي المرحلة الثالثة والتي تختلف جذريا عن المرحلتين السابقتين حيث بدأت في سبعينيات القرن الماضي وبسطت الديمقراطية على العديد من دول العالم التي عاشت تحت الأنظمة الاستبدادية لمدة طويلة[2]. ومن جهته عرف "غييرمو أودونيل" (Guillermo O'Donnell)[3] الانتقال الديمقراطي على أنه المرحلة الفاصلة بين نظام سياسي تسلطي شمولي ونظام سياسي آخر ديمقراطي[4]، وهو نفس الاتجاه الذي انتهجه "فيليب شميتر"(Philippe Schmitter)[5].

---

[1]- **لرقط الحسين**، "الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية من خلال آلية التوافق السياسي..."، مرجع سابق، ص. 982.

[2]- **ALEXANDER Gérard**, «Les défis de la consolidation dans les nouvelles démocraties», ***Revue internationale de politique comparée***, Vol. 18, N° 1, Paris, 2011, pp. 53-54.

[3]- **غييرمو ألبرتو أودونيل** (1936-2011) عالم سياسي أرجنتيني بارز، قضى معظم حياته المهنية في العمل في الأرجنتين والولايات المتحدة، و قدم إسهامات دائمة في التنظير حول الاستبداد والديمقراطية والديمقراطية والدولة، وسياسة أمريكا اللاتينية.

[4]- **DUCATENZEILER Graciela**, «Nouvelles approches à l'étude de la consolidation démocratique», ***Revue internationale de politique comparée***, Vol. 8, N° 2, Paris, 2001, p. 191.

[5]- **فيليب شميتر** (1936) أستاذ فخري في قسم العلوم السياسية والاجتماعية بمعهد الجامعة الأوروبية منذ عام 1967، كان على التوالي أستاذا في قسم السياسة في جامعة شيكاغو، ثم في معهد الجامعة الأوروبية وفي ستانفورد، نشر العديد من الكتب والمقالات حول السياسة المقارنة، والتكامل الإقليمي في أوروبا وأمريكا اللاتينية، وتحولات النظام الاستبدادي =

ولم يقتصر الاهتمام بدراسة عملية الانتقال الديمقراطي على مدارس القانون الدستوري والعلوم السياسية فحسب بل اهتمت المدارس النقدية الفلسفية الغربية بالموضوع، ومن أهم هذه المدارس المدرسة النقدية لإبريستويث البريطانية والمدرسة النقدية لفرانكفورت الألمانية:

1-بناء عملية الانتقال الديمقراطي من منظور مدرسة ابريستويث: يرتكز الأساس الفكري لعملية الانتقال الديمقراطي لمدرسة ابريستويث على الفلسفة الحقوقية للنسق الحقوقي العالمي، المؤسس لمبدأ المواطنة الديمقراطية والمسؤولة، ولقد تجلى ذلك في النقاش المعرفي الذي قدمه المفكر "اندرو لانكلايتر" (Andrew LINKLATER) في اعادة النظر في مفهوم المواطنة، واعتبرت بمثابة ثورة معرفية في مجال السياسة المقارنة بصفة خاصة والعلاقات الدولية بصفة عامة[1].

2-بناء عملية الانتقال الديمقراطي من منظور مدرسة فرانكفورت: تنطلق مدرسة فرانكفورت الألمانية في تفسيرها لعملية الانتقال الديمقراطي على التركيبة الإجتماعية، حيث ربطت الانتقال الديمقراطي بالهوية و الخصوصية المجتمعية وانطلاقا من هذا الطرح فان السلوك الديمقراطي التعاوني الذي عبر عنه رواد هذه المدرسة بالديمقراطية التحاورية هي الأساس الفكري لبناء عملية الانتقال من النظام التسلطي الى النظام الديمقراطي، و تقترن هذه العملية حسب هذه المدرسة بالوعي والأخلاق وثقافة المجتمع[2].

ثانيا: الانتقال الديمقراطي من منظور بعض الدراسات العربية: على الرغم من وجود طفرة هائلة في الأدبيات المتعلقة بظاهرة الانتقال الديمقراطي على المستوى العالمي، ووجود مراكز بحثية ودوريات عالمية متخصصة في دراسة قضايا الديمقراطية والانتقال الديمقراطي في مناطق مختلفة من العالم، إلا أن الكتابات العربية التي اهتمت بالتأصيل لهذه الظاهرة ودراستها سواء على المستوى النظري، أو على مستوى الدراسة المقارنة ظلت بصفة عامة نادرة جدا، الأمر الذى بات يمثل فجوة حقيقية في حقل السياسة المقارنة في الجامعات ومراكز البحوث العربية، ولقد كانت التجربة التونسية نقطة الانطلاقة لبعض الدراسات و الكتابات في هذا المجال بالمنطقة العربية، ومن أهم المراكز البحثية في هذا المجال المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات[3]. و لقد دشن المركز في جانفي 2016 مشروع "التحول الديمقراطي و مراحل الانتقال في الدول العربية"، يروم هذا

=وعمليات الانتقال الديمقراطي، فاز شميتر بعدة جوائز أكاديمية منها: جائزة يوهان سكايتي في العلوم السياسية عن "عمله ودراسته للانتقال الديمقراطي". كما حصل على جائزة الإنجاز مدى الحياة ECPR من الاتحاد الأوروبي للبحوث السياسية في عام 2007، و عدة جوائز أخرى.

[1]- **ونوغي مصطفى**، "بناء عملية الانتقال الديمقراطي من منظور مدرستي فرانكفورت الألمانية وابريستويث البريطانية"، **دفاتر المتوسط**، المجلد 01، العدد 02، جامعة عنابة، 2014، ص. 133.

[2]- **ونوغي مصطفى**، "بناء عملية الانتقال الديمقراطي..."، نفس المرجع، ص.ص. 135، 136.

[3]- تأسس المركز في خريف عام 2010 بوصفه مؤسسة أكاديمية عربية مقرها الدوحة بدولة قطر، وله فرع يعني بإصداراته في بيروت. كما افتتح فرعين إضافيين في تونس و واشنطن. ويشرف على المركز مجلس إدارة بالتعاون مع مديره العام المؤسّس. ويرتبط بمذكرات تفاهم وتعاون علمي مشترك مع عدة مؤسسات بحثية وجامعية عربية وأجنبية.

المشروع بحث حالات التحول الديمقراطي في البلدان العربية و دراسة التطور الدستوري فيها، و تأثير العوامل الإقليمية و الخارجية[1]، كما ساهمت وحدة البحث في القانون الدستوري و الجبائي المغاربي لكلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة سوسة (تونس) في دراسة الانتقال الديمقراطي و الإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية تحت إشراف الأستاذ "أحمد السوسي"[2] وكذلك مركز الدراسات الاستراتيجية والديبلوماسية بتونس[3]، و المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية بمصر[4]، إلى جانب بعض المؤسسات و المراكز البحثية الأكاديمية الأخرى، و لقد تناولت هذه الدراسات تجربة الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية بعد اندلاع شرارة الربيع العربي سنة 2011 من تونس، ولم يعرف العرب تغييرا في المجال الاستراتيجي والسياسي كما عرفوه اليوم بهذا الامتداد في الرقعة الجغرافية والخطورة الجيوستراتيجية. فكل التغييرات كانت مؤلمة، حيث صاحبت هذه الحركات أحداث عنف في معظم هذه الدول، و كانت الدراسات عن تجربة الانتقال الديمقراطي برمتها تقف على اعتاب الدور الخطير والحاسم الذي لعبته النخب السياسية والعسكرية سواء في انجاح هذا الانتقال أو إجهاضه[5]، كما تناولت هذه الأبحاث عوامل و أسباب الانتقال الديمقراطي.

أجمعت معظم الدراسات الأكاديمية السابقة أن مفهوم "الانتقال الديمقراطي" يشير من الناحية النظرية إلى مرحلة وسيطة -تشهد في الأغلب الأعم مراحل فرعية- يتم خلالها تفكيك النظام غير الديمقراطي القديم أو انهياره، وبناء نظام ديمقراطي جديد. وعادة ما تشمل عملية الانتقال مختلف عناصر النظام السياسي مثل البنية الدستورية والقانونية، والمؤسسات والعمليات السياسية، وأنماط مشاركة المواطنين في العملية

---

[1]- **باروت محمد جمال و آخرون**، الثورات العربية عسر التحول الديمقراطي ومآلاته، ط 1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2018، ص. 2.

[2]- **أحمد السوسي**: أستاذ القانون العام بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سوسة (تونس)، و منسق وحدة البحث في القانون الدستوري و الجبائي المغاربي.

[3]- مركز الدراسات الاستراتيجية والديبلوماسية بتونس، هي مؤسسة بحثية تغطي مجالا إقليميا واسع النطاق، يشمل الدول المغاربية و الفضاء الإفريقي و المجال المتوسطي، مع الاهتمام بالشأن التونسي، و للمركز مقران رئيسيان بلندن و تونس، و يعمل المركز على تقديم مساهمات أكاديمية في مجال البحوث الاستراتيجية و الأمنية و الاقتصادية و الدبلوماسية.

[4]- تأسس المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية بمصر في أعقاب سنة 2007، ويعتبر المركز مؤسسة مستقلة تعمل في إطار البحث العلمي الأكاديمي والتحليلات السياسية والقانونية والإعلامية والاقتصادية حول الشؤون الدولية والإقليمية ذات الصلة بالواقع العربي بصفة خاصة والدولي بصفة عامة.

[5]- **الحكيمي سليم**، تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس ومصر: رؤية مقارنة، مركز الدراسات الاستراتيجية والديبلوماسية، تم الاطلاع عليه في الموقع: http://www.csds-center.com/، بتاريخ: 07 مارس 2020 على الساعة: 19 سا 30د.

السياسية..إلخ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية قد تشهد صراعات ومساومات وعمليات تفاوض بين الفاعلين السياسيين الرئيسيين.

الفرع الثاني

الانتقال الديمقراطي و المفاهيم ذات الصلة

يجمع مصطلح الانتقال الديمقراطي بين كلمتين لهما وزنهما في حقل القانون الدستوري و العلوم السياسية، الأول وهو "الانتقال" والذي يدل على مسار ينطلق من نقطة معلومة نحو نقطة مرغوب الوصول إليها، والثاني "الديمقراطي" والذي يدل في نفس الوقت على الهدف المرجو من الانتقال ويعتبر بمثابة خاصية لهذا الانتقال[1]، و بناء على ذلك سنحاول التميز في هذا الفرع بين الانتقال الديمقراطي و بعض المفاهيم الأخرى ذات الصلة.

أولا: الانتقال الديمقراطي و التحول الديمقراطي: سبق و أن تطرقنا سالفا لمفهوم الانتقال الديمقراطي الذي هو المرحلة الفاصلة بين نظام سياسي تسلطي شمولي إلى نظام سياسي آخر ديمقراطي، حيث تقتصر عملية الانتقال (La transition) بالتخلي عن النظام الأول و تبني نظام جديد ديمقراطي، و تنتهي هذه العملية في اللحظة التي يكتمل فيها التأسيس للنظام الديمقراطي الجديد، فهذه العملية لا تحسم دائما الطبيعة النهائية و الشكل النهائي لنظام الحكم[2]، حيث كان مؤسسو "المدرسة الانتقالية" مثل "أودونيل" و "شميتر" و آخرون مهتمين بشروط وطبيعة تغيير النظام، من خلال التركيز على الجهات الفاعلة ومواردها وعلاقات القوة و وسائلها. و يجدر التنبيه أن دراساتهم تمحورت حول "الانتقال من الحكم الاستبدادي" فقط كجزء من عملية الدمقرطة مع نتيجة غير مؤكدة[3]، في حين يمثل "التحول الديمقراطي" (La transformation) مرحلة متقدمة عن "الانتقال الديمقراطي" و تتمثل هذه المرحلة في التغيير البطيء و التدريجي، فهي العملية التي يجري بموجبها تطبيق قواعد و إجراءات سياسات تتميز بالمواطنة و الحكم الراشد و التسيير الديمقراطي للمؤسسات في ظل احترام الحريات بجميع أشكالها و في جميع المؤسسات السياسية التي كانت مسيرة و محكومة مبادئ و طرق مغايرة و متنافية مع المبادئ و القيم الديمقراطية[4]

---

[1]- **البوشي شريف حسن**، الانتقال الديمقراطي: الأسس والآليات، المعهد المصري للدراسات، ص. 5، تم الاطلاع عليه في الموقع: https://eipss-eg.org/wp-content/uploads، بتاريخ: 20 مارس 2020، على الساعة: 23سا33 د.

[2]- **مسعودي يونس**، "التحول الديمقراطي: مقاربة مفاهيمية نظرية"، مرجع سابق، ص. 149.

[3] - **DUFY Caroline et THIRIOT Céline**, « Les apories de la transitologie: quelques pistes de recherche à la lumière d'exemples africains et postsoviétiques », ***Revue internationale de politique comparée***, Vol. 20, Paris, 2013, p. 23.

[4]- **مسعودي يونس**، "التحول الديمقراطي: مقاربة مفاهيمية نظرية"، مرجع سابق، ص.ص. 149،150.

ثانيا: الانتقال الديمقراطي و الترسيخ الديمقراطي: إذا كانت عملية الانتقال الديمقراطي نقطة الفصل بين النظام التسلطي الشمولي و النظام الديمقراطي، فإن عملية الترسيخ الديمقراطي (Consolidation Démocratique) هي نهاية مسار عملية الدمقرطة، وفي التمييز بين المفهومين اعتبر كل من شميتر و أودونيل أنه من خلال جميع الدراسات في هذا المجال نشأ تخصصا جديدا في مجال العلوم السياسية و هو "دراسات الديمقراطية" أو "دراسات الدمقرطة" الذي يقابله باللغة الانجليزية (démocratization studies) و باللغة الفرنسية (Etudes de démocratisation) و الذي يتفرع بدوره إلى دراستين فرعيتين مختلفتين لكنهما متكاملتين و هما "دراسة الانتقال الديمقراطي" (Transitologie) و "دراسة الترسيخ الديمقراطي" (Consolidologie)[1]، فالترسيخ الديمقراطي هو المرحلة المُتقدمة من عملية التحول الديمقراطي، حيث يشير في مفهومه إلى تطوير و تعزيز النظام الديمقراطي ليتحول إلى نظام مؤسسي مستقر يجسد قيم الديمقراطية.

المطلب الثاني

مسار الانتقال الديمقراطي

يخضع مسار الانتقال الديمقراطي رغم تباين تجارب و خبرات كل دولة إلى بعض العوامل و التحديات التي تؤدي إلى حدوث هذا الانتقال أو التي تكون عائقا أمامه، وقد أوضحت دراسات الموجة الأولى للإنتقال الديمقراطي، والتي حدثت بعد الحرب العالمية الأولى، أن من أهم أسباب هذا الانتقال هو: النمو الاقتصادي والتحول الحضري وظهور الطبقة البرجوازية والمتوسطة وخفض التفاوت الاقتصادي، فضلاً عن انتصار الحلفاء الغربيين، وقد أكد هذه العلاقة بين التنمية الاقتصادية وتعزيز الديمقراطية "صامويل هنتنغتون" الذي أشار إلى أهمية التطور الاقتصادي لإمكانية تحقيق الديمقراطية، بل وأسبقية التطور الاقتصادي لإمكانية تحقيق الديمقراطية[2]، و هو نفس التوجه الذي انتهجه "تشارلز العيساوي" (Charles Issawi)[3] حيث أكد بأنه لم يكن من الممكن إرساء الديمقراطية في الشرق الأوسط بعد نهاية الاستعمار لأن "الأسس الاقتصادية

---

[1]- **GUILHOT Nicolas et SCHMITTER Philippe C.**, «De la transition à la consolidation, une lecture rétrospective des democratization studies», ***Revue française de science politique***, Vol. 50, N°4-5, Paris, 2000, p. 615.

[2]- **أحمد إيمان**، "قراءات نظرية الديمقراطية و التحول الديمقراطي"، المعهد المصري للدراسات السياسية و الاستراتيجية، ص. 8، تم الاطلاع عليه بالموقع:https://eipss-eg.org/، بتاريخ: 25 مارس 2020 على الساعة: 22 سا و 10د.

[3]- **تشارلز العيساوي** (1916-2000): أكاديمي و أستاذ جامعي ذو أصول مصرية متخصص في تاريخ اقتصاديات الشرق الأوسط و أستاذ في جامعة كولومبيا وجامعة برينستون في الولايات المتحدة و يعتبر العيساوي "أب دراسة التاريخ الاقتصادي الحديث للشرق الأوسط".

والاجتماعية التي تحتاجها الديمقراطية ما زالت مفقودة"[1]، فبالإضافة إلى العوامل الاقتصادية و الاجتماعية تشير العديد من الدراسات التي تناولت أسباب حدوث الانتقال الديمقراطي إلى أن هناك دورًا مهمًا للقيادة السياسية في تكريس عملية التحول الديمقراطي، فعندما تكون هناك قيادة سياسية راغبة، ومؤمنة بالتغيير، وقادرة على مواجهة السلطة القائمة، ازدادت فرص حدوث عملية الانتقال الديمقراطي. بالإضافة إلى كل هذه العوامل الداخلية هناك عوامل خارج إقليم الدول سواء التأثر بتجربة دولة في نفس الإقليم أو فرض الانتقال من قبل دول أخرى أو تكتلات و هيئات دولية كما حدث في العراق و سوريا و ليبيا[2]، و بالإضافة إلى هذه العوامل القبلية التي تؤدي إلى حدوث عملية الانتقال هناك شروط و مراحل عملية و إجرائية أثناء عملية الانتقال الديمقراطي **(الفرع الأول)**، كما سنتطرق في هذا المطلب لأشكال الانتقال الديمقراطي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط و مراحل الانتقال الديمقراطي

تناولت مختلف الدراسات التي تحدثت عن الانتقال الديمقراطي مجموعة من العوامل هي التي تخلق البيئة الملائمة لحدوث هذه العملية، و لا تدفع هذه العوامل في اتجاه حدوث الانتقال الديمقراطي بصورة منفردة، بل هناك تداخل وترابط فيما بينها لحدوث الانتقال، كما أن العوامل المسؤولة عن ظهور الديمقراطية ليست هي العوامل التي تؤدي إلى تحقيق التماسك الديمقراطي، و بالإضافة إلى العوامل التي تؤدي إلى عملية الانتقال هناك مراحل عملية و إجرائية يمكن التطرق إليها فيما يلي:

أولا: الحوار الوطني: يعتبر الحوار الوطني طريقة فعالة للتغلب على التصدعات الداخلية للدول و إعادة بناء العلاقات بين الدولة ومؤسساتها ومجموعاتها المختلفة في الدولة الواحدة بغية التوصل على النحو الأمثل إلى عقد اجتماعي جديد و وضع خارطة طريق تتفق من خلالها الأطراف المشاركة في الحوار و هي في الغالب مؤسسات الدولة القائمة و الأحزاب و الشخصيات السياسية و ممثلي المجتمع المدني على الآليات و الوسائل و المبادئ الأساسية التي سيقوم عليها الانتقال، و لقد اكتسبت الحوارات الوطنية أهمية بالغة بوصفها منصات للانتقال الديمقراطي السلمي، و من أهم النماذج الناجحة الحوار الوطني التونسي حيث حصلت مؤسسات

---

[1]- ISSAWI soutenait que la démocratie n'avait pas pu s'instaurer dans le Moyen-Orient postcolonial parce que «les fondements économiques et sociaux qui lui sont nécessaires font encore défaut».

[2]- للتفصيل في الموضوع أنظر: **أزروال يوسف**، "الانتقال الديمقراطي بدول الربيع العربي: المضمون، الأسباب، عوامل النجاح والفشل"، **مجلة آفاق علمية**، المجلد 11، العدد 20، المركز الجامعي لتامنغاست، 2019، ص.ص. 38،13.

المجتمع المدني الرئيسية التي كانت وراء إقامة هذا الحوار الوطني، وهي ما يطلق عليها اسم المجموعة الرباعية، على "جائزة نوبل للسلام" لعام 2010، نظير بنائها القاعدة السياسية للإصلاح الدستوري و المؤسسي العميق[1].

ثانيا: التوافق السياسي: تفضي عملية الحوار الوطني إلى توافق سياسي قصد تحقيق أهداف الانتقال الديمقراطي في حسم الخلاف حول القضايا الجوهرية، و صياغة خريطة طريق سياسية بتجميع أكبر قدر من التوافق بين مختلف القوى السياسية و الايديولوجيا[2]،فالتوافق السياسي هو "اتفاق عام، بين الأحزاب السياسية على إدارة شؤون البلد بناء على أسس توافقية بغض النظر عن حجم تمثيلها الحقيقي أو الإيديولوجي والمثال الكلاسيكي على هذا المفهوم يتجلى بسياسات وأداء الحكومات الأوربية بعد الحرب العالمية الثانية، وخصوصا بريطانيا. و لأن هذا المفهوم ظهر مباشرة بعد الحرب، سمي في بعض المراجع السياسية، بالتوافق السياسي لفترة ما بعد الحرب"[3].

الفرع الثاني

أشكال الانتقال الديمقراطي

يختلف الباحثون حول الطرق التي يتم بها الانتقال الديمقراطي حيث تختلف طرق الانتقال من دولة إلى أخرى، ومن نظام سياسي إلى آخر، ويرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة النظام السياسي القائم من جهة، و إلى مستوى الفاعلين في عملية الانتقال من جهة أخرى حيث يوجد شكلين أو طريقتين يحدث بهما الانتقال الديمقراطي:

أولا: الانتقال الديمقراطي بالطرق السلمية: يتم هذا الانتقال دون اللجوء إلى استعمال العنف والإكراه المادي، فالانتقال الذي يحدث يكون مفتوحا من طرف السلطة الحاكمة لإدراكها بضرورة التغيير والتكيف مع المعطيات الجديدة والأوضاع الراهنة، وقد يكون الضغط من خارج السلطة الحاكمة لكن دون أن يصل ذلك إلى استعمال العنف، مثل لجوء الشعب إلى المظاهرات و الاحتجاجات السلمية التي تؤدي بالسلطة الحاكمة للإقرار بمشروعية أهداف المعارضة[4].

---

[1]- **ماريكه بلونك وآخرون**، دليل الحوار الوطني للممارسين (مترجم)، منشورات مؤسسة بيرغهوف، برلين، 2017، ص. 10.

[2]- **هيثم سليماني**، التوافق السياسي في تونس: محطات و مطبات، منشورات المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، قطر، 2017، ص.ص. 8،9.

[3]- **لرقط الحسين**،"الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية من خلال آلية التوافق السياسي،..." مرجع سابق، ص. 984.

[4]- **يونس مسعودي**، "التحول الديمقراطي: مقاربة مفاهيمية نظرية"، مرجع سابق، ص.ص. 150،151.

ثانيا: التحول الديمقراطي بالطرق غير السلمية: إذا أصبحت الحاجة والرغبة في تغيير النظام السياسي القائم و الانتقال من النظام التسلطي الشمولي إلى النظام الديمقراطي ضرورة حتمية وإذا لم يتم ذلك بالطرق السلمية غلبا ما يأخذ مسار الانتقال منحى العنف حيث يتحول السخط الشعبي عن النظام إلى قوة تقوّض أسس النظام عن طريق الثورة الشعبية، ويعتبر العنف ظاهرة عامة لا تختص به جماعة معينة ولا دولة بعينها، حيث يوجد في كل المجتمعات ولكن بدرجات متفاوتة وفي مراحل زمنية مختلفة، وبصور وأشكال متعددة ولأسباب متداخلة[1]، كما يمكن للانتقال أن يفرض بالقوة من طرف دولة أو تكتل دولي على دولة معينة مثلما حدث في العراق و ليبيا و سوريا.

المبحث الثاني
السيادة التأسيسية الشعبية

اعتمد فقه القانون الدستوري أساليب مختلفة لنشأة الدساتير و قسمها إلى قسمين: الأساليب الديمقراطية و الأساليب غير الديمقراطية، و يرتبط هذا التقسيم بصاحب السلطة التأسيسية الذي يملك وضع الدستور، و الأسلوب الذي نحن بصدد دراسته هو أسلوب من الأساليب الديمقراطية التي تقرر أن صاحب السلطة الرئيسية في وضع الدستور هو الشعب وحده[2]، و إن السيادة التأسيسية الشعبية أو "دولة المواطنين" تعني أن الشعب في دولة ما قد توقف عن كونه رعية حصرية للملك أو للأمير وأنه أصبح هو السيد، و المسألة الحاسمة في مجال القانون الدستوري تتعلق أساسا بالآليات التي من خلالها يمكن ترجمة هذه المفاهيم على أرض الواقع[3]. فإنشاء الدستور حق يعود للشعب ذاته باعتباره صاحب السيادة ودون التقيد بأي إجراء معين، فهو يستطيع أن ينيب عنه إن شاء ممثليه في إعداد الدستور أو أن يقوم هو نفسه بهذه المهمة عن طريق آليات قانونية محددة، و سوف نتناول في هذا المبحث السلطة التأسيسية بمختلف أنواعها (**المطلب الأول**) و نعرج على عيب الانحراف بالسلطة التأسيسية و مخاطرها (**المطلب الثاني**).

---

[1]- **البوشي شريف حسن**، الانتقال الديمقراطي: الأسس والآليات، مرجع سابق، ص. 28.

[2]- **رعد نزيه**، القانون الدستوري العام المبادئ العامة و النظم السياسية، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص. 67.

[3] - **BEAUD Olivier**, *La puissance de l'Etat*, 1re édition, P.U.F, Paris, 1994, p. 201.

المطلب الأول

السلطة التأسيسية

وصف "جورج بوردو" (Georges BURDEAU)[1] بصورة دقيقة السلطة التأسيسية التي اعتبرها في نفس الوقت قوة سياسية و قضائية و ثورية و قانونية، ثورية لأنها تقلب النظام الدستوري القائم، و قانونية لأنها "قوة خلاقة للنظام القانوني"[2]، و تسند للسلطة التأسيسية مهمة إنشاء دستور الدولة سواء بعد استقلال الدولة أو بعد إنشائها إثر انشقاقها من دولة أخرى أو من إتحاد الدول، أو إثر تغيير النظام القائم داخل الدولة و الانتقال من نظام شمولي إلى نظام ديمقراطي، و لكي تجسد هذه السلطة النهج الديمقراطي في إنشاء الدستور يجب أن تعبر هذه السلطة عن الإرادة الشعبية بما للشعب من سيادة كاملة ينفرد بها دون أي مشاركة أو منافسة في إنشاء الدستور، لأنه من خلاله يقوم الشعب بتفويض السلطة العامة لممارسة الحكم باسمه[3]. و لقد استعمل الفقيه الفرنسي "روجي بونار" (Roger BONNARD)[4] لأول مرة مصطلح السلطة التأسيسية و السلطة التعديلية باستعمال عبارتي السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية المنشأة (Pouvoir constituant institué)[5]، في حين كان التميز الأول بين الصيغتين قد اعتمده "إيمانويل جوزيف سياز" (Emmanuel-Joseph Sieyès)[6]، ففي حالة إنشاء الدستور يتكفل الشعب بوضع الأسس لبنية مؤسساتية جديدة من خلال ممارسة ما يسمى السلطة التأسيسية الأصلية (**الفرع الأول**)، من ناحية أخرى، عندما يكون التعديل الجزئي للدستور ضروريًا دون أن تكون هناك أزمة خطيرة، فإن

---

[1] - **جورج بوردو(1905-1988): فقيه فرنسي متخصص في القانون الدستوري و العلوم السياسية، درس القانون في كلية الحقوق في ستراسبورغ، من عام 1931 إلى 1934، كان محاضرًا في كليات الحقوق في رين ثم نانسي، نهاية سنة 1934 عين أستاذاً بكلية الحقوق في ديجون وبقي أستاذاً هناك حتى عام 1950 أين عين أستاذاً للقانون العام في كلية الحقوق بباريس. من سنة 1954 إلى 1956 تم انتدابه إلى القاهرة كمدير لمعهد الدراسات الفرنسية المتقدمة في مصر، قام بمهام التدريس و الإشراف على رسالات التخرج في المغرب وتونس وفيتنام وكمبوديا والسنغال وساحل العاج ومدغشقر وتاهيتي، سنة 1957 يعود إلى كلية الحقوق بباريس، ألف أزيد من 20 كتابا في القانون الدستوري و العلوم السياسية.**

[2] - **BEAUD Olivier**, *La puissance de l'Etat*, op. cit., p. 221.

[3] - **BURDEAU Georges**, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 17e édition, L.G.D.J Editions, Paris, 1976, p. 82.

[4] - **روجي بونار** (Roger BONNARD): (1878-1944) فقيه دستوري فرنسي اشتغل كأستاذ للقانون الدستوري بكلية الحقوق بمدينة بوردو الفرنسية ثم أصبح عميدا لذات الكلية من سنة 1944 إلى غاية وفاته، يعتبر بونار من أهم فقهاء القانون الدستوري الفرنسي، حيث ألف عدة كتب و كانت له عدة نظريات في مجال القانون الدستوري تدرس إلى يومنا هذا.

[5] - **BEAUD Olivier**, *La puissance de l'Etat*, op. cit., p. 314.

[6] - **إيمانويل جوزيف سياز** (Emmanuel-Joseph Sieyès): (1748-1836) فقيه و رجل دين و سياسي فرنسي، عرف سياز بكتاباته حول السياسة و الدولة و لعبت مساهماته دورا فعالا في الثورة الفرنسية خاصة كتابه المعروف "ما هي الدولة الثالثة؟" (Qu'est-ce que le Tiers-État ?) الذي اعتبر كوثيقة تأسيسية للثورة الفرنسية.

السلطة التي ينشئها الدستور نفسه لهذا الغرض هي الأكثر استخدامًا ونكون في هذه الحالة أمام السلطة التأسيسية المنشأة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

السلطة التأسيسية الأصلية

إنشاء أو وضع أي دستور تتكفل به سلطة تسند إليها هذه المهمة، فالدستور لا يوجد بصورة تلقائية ولا يمكن أن يأتي من عدم، و يطلق على هذه السلطة التي تقوم بإنشاء الدستور السلطة التأسيسية الأصلية و التي يكون لها الأسبقية على الدستور ولا تستمد وجودها منه[1]، فالسلطة التأسيسية الأصلية غير مقيدة بشرط لأنها تقوم بإعداد دستور جديد أو نظام قانوني جديد، فهي سلطة خلاقة للقاعدة القانونية، إذن هي سلطة مطلقة وغير محددة، فهي مستوحاة من العمل السياسي و ليس العمل القانوني بمعنى أنه لا يوجد هناك معيار قانوني يتطلب الاحترام[2]. و من ثمة تكون هذه السلطة أصلية لأنها لم تباشر مهمتها بالاستناد إلى أحكام دستور سابق و أن الحاجة إلى وضع دستور جديد هو سد فراغ قانوني، سواء الفراغ الذي تركه الدستور القديم أو غياب الدستور أصلا، فقديما "في عهد الممالك كانت مهمة إنشاء الدساتير يستحوذ عليها الملك أو الأمير الذي يضع الوثيقة الدستورية لرعاياه مثل ميثاق لويس الثامن عشرة (Louis XVIII)[3] أو ما سمي بميثاق 04 جوان 1814"[4]، و هو ما يسمى بأسلوب **المنحة (l'octroi)** حيث يبادر الملك بمفرده بإنشاء الدستور دون أخذ رأي الرعية[5]، وغالبا ما يلجأ الملوك إلى هذه الطريقة قصد تجنب ثورة الشعب عليهم فيقومون بوضع وثيقة دستورية يشعرون الشعب من خلالها بمشاركته في الحكم، و لقد سميت بالمنحة إستنادا إلى أن سلطة الملك مطلقة و لا تقبل التفويض، غير أن ظهور بعض الأفكار التحررية التي طالبت

---

[1]- **حازم صباح حميد**، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012، ص. 155.

[2]- **بيطام أحمد**، " دور الشعب في إعداد وتعديل الدستور في الأنظمة الديمقراطية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 06، جامعة باتنة، جوان 2015، ص. 153.

[3]- **لويس الثامن عشر** (1755-1824) ملك فرنسا ونافارا، حكم المملكة من عام 1814 إلى غاية وفاته في عام 1824، فقد الحكم لفترة صغيرة في عام 1815 بعد عودة نابليون فيما عُرف بفترة المائة يوم.

[4]- **JEANNEAU Benoit**, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 6e édition, Dalloz, Paris, 1981, p. 78.

[5]- **ACQUAVIVA Jean-Claude**, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 13e édition, Edition Gualino Lextenso, Paris, 2010, p. 69.

بتقويض صلاحيات الملك دفعتهم إلى منح تلك الدساتير للشعب[1]، كما تنشأ الدساتير بأسلوب **العقد أو الاتفاق (la charte négociée)** حيث يكون وضع الدستور بالاتفاق المشترك بين الحاكم و الشعب، و يعتبر تنازلا من الحاكم غالبا تحت تأثير الضغط الشعبي، و رغم أن هذا الأسلوب يعتبر مرحلة متقدمة بالمقارنة مع أسلوب المنحة إلا أنه يعتبر هو أيضا من الأساليب غير الديمقراطية في نشأة الدساتير[2]، أما في الأنظمة الديمقراطية الأمر يختلف حيث تسند هذه السلطة للشعب بصفته صاحب السيادة و السلطة التأسيسية، و يفوض الشعب سلطته للدولة عن طريق الوثيقة الدستورية[3]، و من بين هذه الأساليب أسلوب **الجمعية التأسيسية أو المجلس التأسيسي (Assemblée constituante)** و هو الأسلوب الذي يهمنا في هذه الدراسة، و أسلوب **الإستفتاء الدستوري (Référendum constituant)** و الذي يمكن أن يأخذ صورتين و هما إعداد الدستور من طرف السلطة الحاكمة عن طريق لجنة مختصة و عرضه على الاستفتاء الشعبي، أو إعداد الدستور من طرف الجمعية التأسيسية و عرضه بعد ذلك على الاستفتاء الشعبي، و تجدر الإشارة أن اللجوء إلى السلطة التأسيسية الأصلية يكون في عدة حالات يمكن حصرها فيما يلي:

في حالة إنشاء دولة جديدة (مثلما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787)[4].

في حالة ظهور دول جديدة بعد تقسيم دولة أو اتحاد للدول (مثلما حدث في آسيا الغربية إثر تصدع الإتحاد السوفياتي و ظهور دول جديدة بداية من سنة 1989).

في حالة إستقلال دولة و خروجها من الإستعمار

في حالة قيام ثورة داخلية أو انقلاب على نظام حكم قائم، أو في حالة انتقال ديمقراطي سلمي بتوافق بين السلطة القائمة و المعارضة.

أولا: الجمعية التأسيسية كسلطة تأسيسية أصلية: يعتبر هذا الأسلوب لإنشاء الدستور تطبيقا للديمقراطية النيابية حيث يفوض الشعب سلطته التأسيسية لهيئة منتخبة تسمى الجمعية التأسيسية أو المجلس التأسيسي (Assemblée constituante) قصد وضع الدستور، و يشترط أن تكون هذه الهيئة منتخبة من الشعب مباشرة و تسند لها مهمة وضع الدستور، و تختلف الجمعية التأسيسية عن المجلس النيابي العادي فالسلطة التشريعية العادية ليست بسلطة تأسيسية أصلية بل هي سلطة منشأة أنشأها الدستور لتمارس السلطة

---

[1]- **بوالشعير سعيد**، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص. 175.

[2]- **رابحي حسين**، الوسيط في القانون الدستوري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 344.

[3]- **PAUVERT Bertrand**, *Droit constitutionnel : théorie générale V^e république*, 3^e édition, Editions Studyrama, Paris, 2009, p.138

[4]- **FOILLARD Philippe**, *Droit constitutionnel et institutions politiques,* op. cit, p. 25.

التشريعية و ليس من صلاحياتها وضع الدستور[1]، و لقد تم اعتماد على هذا الأسلوب لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقرر بعد مؤتمر الاتحاد التعاهدي المنعقد في فلادلفيا سنة 1774 حث الولايات الأعضاء على إصدار دساتيرها بالاعتماد على أسلوب الجمعية التأسيسية، ليتم وضع الدستور الاتحادي سنة 1787 عن طريق جمعية نيابية (Convention)[2]، و لقد اعتمدت فرنسا نفس الأسلوب في وضع دستور 4 نوفمبر 1848 و القوانين الدستورية الثلاثة من شهر فيفري إلى جويلية 1875 التي شكلت دستور 1875[3]، و قد أخذت بهذا الأسلوب العديد من الدول الأوروبية الأخرى حيث اعتمدته ألمانيا في دستور 1919 و دستورها لعام 1946، و النمسا سنة 1930، و إسبانيا عام 1931، و كذلك كل من بلغاريا و إيطاليا في عام 1947، و تشيكوسلوفاكيا عام 1948، و يوغسلافيا عام 1956[4]، بالإضافة إلى دستور سوريا لعام 1950 و دساتير تونس لسنة 1959 و 27 جانفي 2014، و دستور ليبيا لسنة 1951[5].

تسير المرحلة الانتقالية (période de transition) بين نظامين و دستورين غالبا من طرف حكومة مؤقتة، هي التي تقوم باستدعاء الهيئة الناخبة قصد انتخاب الجمعية التأسيسية، و يتم الاتفاق بين مختلف القوى السياسية عن السلطات المخولة للجمعية التأسيسية إن هي سلطات مطلقة حيث تمتع لوحدها بالسيادة في إعداد مشروع الدستور و مناقشته و التصويت عليه ليدخل حيز التنفيذ مباشرة بعد التصويت عليه من قبلها، و هذا هو الأسلوب الذي اعتمدته الجمهورية الفرنسية في إعداد دساتير 1791 و 1848 و 1857، لكن تخضع سلطات الجمعية التأسيسية في بعض الأحيان لقيد أو شرط الاستفتاء الشعبي، حيث تقوم بإعداد مشروع الدستور و مناقشته و بعدها يعرض للإستفتاء الشعبي و هو ما حدث في فرنسا سنة 1946[6].

ثانيا: الجمعية التأسيسية و الاستفتاء الشعبي: يكون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي لإقرار الدستور بعد إعداده من طرف سلطة تأسيسية، سواء كانت سلطة قائمة تود من خلال الاستفتاء إضفاء طابع الشرعية

---

[1]- **محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان محمد عثمان**، النظم السياسية و القانون الدستوري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص.ص. 45، 46.

[2]- **أوصديق فوزي**، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص. 51.

[3]- **CHEVALLIER Jean-Jacques**, *Histoire des institutions et des régimes politiques de la France de 1789 à 1958*, 9e édition, Dalloz Armond Colin, Paris, 2001, pp. 237 et 291.

[4]- **رعد نزيه**، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، مرجع سابق، ص. 68.

[5]- **رابحي أحسن**، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص. 351.

[6]- **ARDANT Philippe**, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, 12e édition, LGDJ, Paris, 2000, pp. 75-76.

الشعبية على الوثيقة الدستورية و هو حال الدستور الإمبريالي لفرنسا عام 1852، أو تقوم لجنة خبراء بإعداد مشروع الدستور و عرضه على مختلف القوى السياسية ثم على الاستفتاء الشعبي للمصادقة عليه، و أخيرا قيام الجمعية التأسيسية بإعداد مشروع الدستور و مناقشته و المصادقة عليه ثم عرضه على الاستفتاء الشعبي، و هنا نكون أمام جمعية تأسيسية ذات صلاحيات مقيدة و غير مطلقة و هو الأسلوب الذي اعتمدته فرنسا لإعداد دستور الجمهورية الرابعة[1] ففي هذه الحالة يكون دور هذه الجمعية محصورا في إعداد المشروع وصياغته فقط، أما إقراره نهائيا ليكون ملزما ودستورا نافذا فهو مشروط بموافقه أغلبية الشعب في الاستفتاء، و لقد اعتبر بعض الفقهاء الاستفتاء الدستوري مكملا للجمعية التأسيسية، فهو حلقة له و طريقة لإشراك الشعب فعليا في إعداد الدستور عن طريق ممثليه و إقراره من طرفهم مباشرة[2]، و يعتبر هذا الأسلوب أكثر ديمقراطية فالشعب يشارك في إعداد الوثيقة الدستورية عن طريق ممثليه في الجمعية التأسيسية تكون غالبا مشكلة على أساس تنافسي وليس من اتجاه سياسي واحد، و تتولى إعداد الدستور بطريقة استقلالية دون تدخل أية جهة أخرى، ليتم عرض المشروع على الشعب لإقراره و المصادقة عليه عن طريق الاستفتاء[3].

الفرع الثاني

السلطة التأسيسية المنشأة

السلطة التأسيسية المنشأة أو المشتقة (Le pouvoir constituant dérivé) هي سلطة أنشأها و أقرها الدستور للقيام بعملية التعديل الدستوري عند الحاجة، و إنشاء هذه السلطة يستجيب أساسا لتكييف الدولة مع الحاجيات و الواقع المتغير و غير الثابت من جهة و تحقيق استقرار المؤسسات التي يجب أن تخضع لإطار قانوني و دستوري يضمن استقرارها من جهة أخرى[4]. و تميز السلطة التأسيسية المنشأة عن السلطة التأسيسية الأصلية في نقطتين أساسيتين حيث تخضع السلطة التأسيسية المنشأة لأحكام الدستور الذي أنشأها و تتقيد بمواده، كما أن مهامها تقتصر في تعديل الدستور وفقا لأحكامه و لا يمكن أن تتعدى هذه الصلاحية المخولة لها دستوريا[5]، كما يمكن تمييز السلطة التأسيسية المنشأة عن السلطة التأسيسية الأصلية

1- **PAUVERT Bertrand**, *Droit constitutionnel: théorie générale V^e république*, op. cit, p. 139.

2- **BEAUD Olivier**, *La puissance de l'Etat,* op. cit, p. 291.

3- **بوشعير سعيد**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص. 179.

4- **JEANNEAU Benoit**, *Droit constitutionnel et institutions politiques,* op. cit, p. 81.

5- **ACQUAVIVA Jean-Claude**, *Droit constitutionnel et institutions politiques,* op. cit, p. 70.

من خلال طبيعتها، فالأولى مؤسسة دستورية تخضع لأحكام الدستور أما الثانية فهي مؤسسة سياسية لا تخضع لأي وثيقة دستورية أو قانونية[1].

تتناول الدساتير السلطة التأسيسية المنشأة و إمكانية تعديل الدستور و إطارها القانوني لأن الدستور في أي دولة من الدول، يعتبر انعكاسا للظروف و الأوضاع التي تعيشها الدولة من كل النواحي و لكون هذه الظروف قابلة للتغيير وفقا لقانون التطور، كان لزاما عليها مسايرة هذه الحركية و التطور بتعديل الدستور، وإلا جانبت النصوص الدستورية الواقع[2]. و لقد اختلفت الدول و الأنظمة الدستورية في إسناد صلاحية التعديل الدستوري للسلطة المختصة، فهناك أنظمة خولت سلطة التعديل للبرلمان، و دساتير أخرى نصت على ضرورة أخذ موافقة الشعب و استشارته عن طريق الاستفتاء الشعبي، في حين تنتخب بعض الدول جمعية تأسيسية تنحصر مهمتها فقط في إجراء التعديل الدستوري، و من خلال هذه الإجراءات و الآليات الدستورية و القانونية نميز بين الدساتير المرنة و الدساتير الجامدة، فالدستور المرن يمكن تعديله بنفس الآليات التي تخضع لها القوانين العادية وليس هناك أي شرط أو قيد لعملية التعديل، في حين تخضع الدساتير الجامدة لآليات وشروط جد معقدة لا تسمح بتعديلها بسهولة[3].

أولا: الجمعية التأسيسية كسلطة مكلفة بالتعديل الدستوري: تمنح بعض الأنظمة الدستورية حق ممارسة التعديل الدستوري إلى جمعية تأسيسية تنتخب خصيصا من أجل تعديل الدستور، ولا تخول لها أي وظيفة أخرى غير تحضير مشروع تعديل الدستور، ولقد اعتمدت فرنسا هذه الطريقة في ظل دستور 1848، والولايات المتحدة الأمريكية و أغلبية دول أمريكا اللاتينية، و تحدد الدساتير التي تمنح سلطة التعديل الدستوري لجمعية تأسيسية حدود صلاحيات هذه الجمعية و مهامها، حيث تنص الدساتير على الآليات و المراحل التي يجب على الجمعية التأسيسية كسلطة تأسيسية منشأة أن تتبعها في عملية تعديل الدستور، و لا تكون سلطتها مطلقة[4].

ثانيا: تقييد سلطة التعديل الدستوري: تقرر السلطة الأصلية غالبا بعض القيود على عملية تعديل الدستور سواء كانت قيودا إجرائية بوضع آليات قانونية أو حظرا موضوعيا تمنع من خلاله تعديل بعض النصوص في الوثيقة الدستورية، و الهدف من هذه القيود الحفاظ على استقرار الدستور من جهة و خوفا من المساس ببعض المبادئ المقررة دستوريا من جهة أخرى:

1- **BEAUD Olivier**, *La puissance de l'Etat,* op.cit, p. 307-313.

2- **رعد نزيه**، القانون الدستوري العام المبادئ السياسية...، مرجع سابق، ص. 88.

3- **FOILLARD Philippe**, *Droit constitutionnel et institutions politiques,* op.cit, p. 27.

4- **رعد نزيه**، القانون الدستوري العام المبادئ السياسية...، مرجع سابق، ص.ص. 90، 92.

1-الحظر الموضوعي: تمنع العديد من الدساتير تعديل بعض بنود الدستور و خاصة منها ما يتعلق بالمبادئ العامة و الخطوات الكبرى للنظام السياسي المنتهج في الدولة، و يكون الحظر إما مؤبدا، أو مؤقتا لمدة زمنية معينة، و لقد نص دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 على عدم جواز المساس بمبدأ المساواة في التمثيل بين الولايات داخل مجلس الشيوخ، كما منع دستور ألمانية الإتحادية الصادر في عام 1949 المساس بالنظام الفيدرالي، أما في فرنسا منعت جميع الدساتير منذ سنة 1884 تعديل المواد المتعلقة بالنظام الجمهوري للدولة، و في المقابل يمنع الدستور المغربي تعديل الشكل الملكي و الوراثي لنظام الحكم بالمملكة و المواد المتعلقة بالعقيدة الإسلامية[1]، أما الدساتير الجزائرية فلقد تضمنت جميعها منذ دستور 1976 حظرا للتعديل الذي يمس ببعض المبادئ الدستورية، حيث نص دستور 1976 على أنه "لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس الصفة الجمهورية للحكم، دين الدولة، الاختيار الإشتراكي، الحريات الأساسية للإنسان و المواطن، ميدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، سلامة التراب الوطني"[2]، في حين أقر دستور 1989 أنه "إذا رأى المجلس الدستوري أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما، و لا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، و علل رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري..."[3]، أما دستور 1996 فلقد نص أنه "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية، الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن، سلامة التراب الوطني و وحدته، العلم الوطني و النشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة و الجمهورية، إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط"[4]، و هناك دساتير أخرى تنص على الحظر الموضوعي المؤقت كدستور المملكة

---

[1]- **أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص.ص. 319، 320.**

[2]- **أنظر المادة 195 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.**

[3]- **أنظر المادة 164 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 09، صادر في 1 مارس 1989.**

[4]- **أنظر المادة 212 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002=**

الأردنية الهاشمية لسنة 1952 الذي أقر عدم جواز تعديل النصوص المتعلقة بحقوق الملك و وراثة العرش أثناء فترة الوصاية على العرش، و هو ما نص عليه أيضا دستور الكويت لسنة 1962[1]، و كذلك الأمر لدستور اليونان الصادر سنة 1921 الذي حظر التعديل قبل مرور خمسة سنوات من إصداره، كما نص الدستور الفرنسي الصادر عام 1948 على عدم جواز تعديله أثناء احتلال كل أو جزء من الأراضي الفرنسية[2].

2-التقييد الشكلي: بالإضافة إلى الحظر الموضوعي لتعديل الدستور، وضعت بعض القوانين الاساسية قيودا شكلية تحول دون سهولة التعديل، حيث أخضعت بعض الدساتير عملية التعديل لشروط عديدة مثل الاستفتاء، و تحديد نسبة معينة في تصويت السلطة التأسيسية المنشأة، و فرض بعض المراحل التي يجب أن يمر عليها مشروع تعديل الدستور قبل إقراره النهائي.

اختلف فقهاء القانون الدستوري حول مسألة حظر التعديل هذه التي اعتبرها البعض بدون أية قيمة قانونية أو سياسية سواء بالنسبة للحظر الأبدي أو الحظر لمدة زمنية معينة و هو رأي الفقيه "جوليان لافيريير" (Julien LAFERRIERE)[3]، أما الفقيه "جورج بوردو" (Georges BURDEAU) فقد اعتبر أن النصوص التي تحظر تعديل بعض أحكام الدستور لا قيمة قانونية لها، إذ لا تستطيع سلطة تأسيسية حالية منع سلطة تأسيسية أخرى مستقبلا من تعديل الدستور لأن هذا يتعارض مع السيادة الشعبية، في حين أجاز حظر تعديل الدستور لمدة معينة[4].

المطلب الثاني

عيب الانحراف بالسلطة التأسيسية

تقترن عملية البناء الديمقراطي مباشرة بعملية البناء الدستوري، و بالتالي فإن انتكاس عملية البناء الدستوري و انحرافها يؤدي لا محال إلى فشل عملية الانتقال الديمقراطي، و إن تمكن القضاء الإداري و الدستوري من

= وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11، صادر في 7 مارس 2016.

[1]- **أوصديق فوزي**، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص. 320.

[2]- **رعد نزيه**، القانون الدستوري العام المبادئ السياسية...، مرجع سابق، ص. 95.

[3]- **جوليان لافيريير (Julien LAFERRIERE)**: فقيه و رجل قانون فرنسي ولد سنة 1881، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق بجامعة باريس (1947)، ألف أزيد من 90 كتابا في القانون العام.

[4]- **رعد نزيه**، القانون الدستوري العام المبادئ السياسية...، المرجع نفسه، ص. 96.

التصدي لصور و مظاهر الانحراف الإداري و التشريعي عن طريق الرقابة على عمل الإدارة بكل أشكالها والرقابة الدستورية على العملية التشريعية للتأكد من أن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لا تتضمن مخالفة و خرقا لأحكام الدستور تطبيقا لمبدأ سمو الدستور على غيره من القواعد القانونية المكونة للنظام القانوني في الدولة[1]، فإن أمر الانحراف بالسلطة التأسيسية لم توضع له الآليات القانونية اللازمة و هناك من الفقهاء من يجزم أن السلطة التأسيسية الأصلية تفلت من مجال الرقابة فبحسب "جورج بوردو" في تمييزه بين السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية المنشاة أقر أنه يجب على رجل القانون في مجال الرقابة التطرق فقط إلى قوة المراجعة أو التعديل الدستوري و لا يمكنه الحديث عن السلطة التأسيسية الأصلية، لأن السلطة التأسيسية التي تضع الدستور الأول ليست سوى واقع ميداني لوضعية سياسية، و بالتالي فإن السلطة التأسيسية تفلت من الرقابة القانونية[2]، و قصد التفصيل في الموضوع سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الانحراف بالسلطة التأسيسية سواء السلطة التأسيسية الأصلية أو المنشأة (**الفرع الأول**)، ثم نعرج على مخاطر الانحراف بالسلطة التأسيسية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مفهوم عيب الانحراف بالسلطة التأسيسية

الانحراف الدستوري (Déviation constitutionnelle) أو الانحراف بالسلطة التأسيسية هو أن تصدر الدساتير أو الإعلانات الدستورية من سلطة تأسيسية لا تُعبر عن حقيقة المجتمع و مختلف مكوناته السياسية و العرقية و اللغوية و الدينية و إنما تُعبر عن فئة أو طائفة معينة أو فكر إيديولوجي أو فكر سياسي أو عسكري لا يُعبر عن آمال المجتمع و أهدافه وتطلعاته و يتم فرض هذه الدساتير أو الإعلانات الدستورية قسراً باستغلال سلطة التشريع التأسيسي الدستوري و التي لا تُعبر عن المرجعية الحقيقية السائدة في المجتمع[3]. قد تتحكم فواعل كثيرة في صياغة مشروع الدستور أو مشروع تعديله، تجعله غير معبر عن الإرادة الشعبية لعدم حياد واضعيه بحكم الاعتبارات السياسية أو الحزبية أو الإيديولوجية التي تؤدي بهم إلى التعسف في استعمال السلطة التأسيسية.

---

[1]- **محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص. 119.**

[2]- **BURDEAU Georges**, *Traité de science politique*, L.G.D.J, 3e édition, Paris, 1983, p. 173.

[3]- **عبد الفتاح مراد، "أوجه الإنحراف الدستوري في الإعلان الدستوري المكمل"، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 5 أفريل 2020 على الساعة 23 سا 19 د على الرابط:**
https://www.mabroukhassan.com/ArticleDetails.aspx?ArticleID=361

مما سبق نلاحظ أن فكرة الانحراف بالسلطة التأسيسية ما هي إلا امتداد لفكرة التعسف في استعمال الحق أو إساءة استعمال السلطة، فالدستور كما يمكن أن يكون قيدا على السلطة وسلاحا بيد الأفراد يواجهون به تعسفها و انحرافها فإنه قد يتحول أحيانا إلى سلاح بيد السلطة تحكم به قبضتها على الأفراد بتفصيل أحكامه على مقاسها و خدمة لأيديولوجيتها بما يضمن خضوع الأفراد لإرادتها و سلطتها[1]. و لهذا الانحراف بالسلطة التأسيسية معايير و صور سواء بالنسبة للسلطة التأسيسية الأصلية أو المنشأة يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: عيب الانحراف بالسلطة التأسيسية الأصلية: من خلال ما سبق يمكن القول أن الانحراف بالسلطة التأسيسية عامة عيب قصري يصيب أحكام الدستور من أجل تحقيق مصالح شخصية أو فئوية، و غالبا ما يأخذ الصور أو المظاهر التالية:

1-شخصنة الوثيقة الدستورية (Personnalisation de la constitution): و هو جعلها على مقاس السلطة القائمة أو السابقة أو إيديولوجية أو فئة معينة، وعليه تظهر خصوصية الانحراف الدستوري أو انحراف السلطة التأسيسية في معياره الموضوعي المتعلق بمجانبة المقصد العام من وضع الدستور، مع استبعاد الجانب الذاتي الذي لا يمكن تطبيقه على السلطة التأسيسية التي من المفترض أن تحقق المصلحة العامة. وعليه ينبغي لتفادي الانحراف الدستوري أن يؤخذ بعين الاعتبار كون الدساتير تعبيرا عن الإرادة العامة و السامية للشعب بصفته صاحب السلطة التأسيسية.

2-مخالفة المبادئ فوق الدستورية (Violation des principes supra-constitutionnels): مع ظهور الهيئات الدولية و التكتلات الإقليمية تقلصت الفوارق الدستورية بين الدول حيث اتفقت غالبيتها على تبني الخيار الديمقراطي الذي يقتضي تكريس احترام حقوق الانسان و حرياته العامة و إعلاء بعض المبادئ و القيم و المثل العليا، ظهرت لمبادئ فوق الدستورية الملزمة لما لها من صفة مشتركة و لأنها مرتبطة بحقوق ثابتة و مستقرة تشترك فيها البشرية، وقد تكرست بالتجارب التاريخية العالمية مثل الثورة الأمريكية (وثيقة الحقوق) التي عدها الرئيس الأمريكي "أبراهام لينكولن" (Abraham Lincoln)[2]، والثورة الفرنسية (إعلان حقوق الإنسان و المواطن) كما تكرست بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

[1]- **عليان بوزيان، "عيب الانحراف بالسلطة التأسيسية – ظاهرة الانحراف الدستوري- دراسة مقارنة"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة تيارت، 2019، ص.ص 2، 5.**

[2]- **أبراهام لينكولن (Abraham Lincoln):** (12 فيفري 1809 – 15 أفريل 1865) كان الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين 1861م إلى 1865م. بالرغم من قصر الفترة الرئاسية للرئيس لينكولن إلا أنه استطاع قيادة الولايات المتحدة الأمريكية بنجاح بإعادة الولايات التي انفصلت عن الاتحاد بقوة السلاح، والقضاء على الحرب الأهلية الأمريكية.

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[1]، وتعتبر مخالفة هذه المبادئ انحرافا بالسلطة التأسيسية، إلا أن هناك جانب من الفقه لا يعترف بوجود مبادئ فوق دستورية و يعتبر الإرادة الشعبية أسمى من كل مبدأ و هو ما ذهب إليه "سياز" (Sieyès) الذي يشير إلى الطابع غير المنظم للسلطة التأسيسية حيث يؤكد أن الأمة هي التي تختار السلطة التأسيسية و الوثيقة الدستورية، يكفي أنها تريد فإرادتها هي القانون الأسمى دائمًا[2].

ثانيا: مخالفة السلطة التأسيسية المنشأة للأحكام الدستورية: بالرغم من أن الدساتير توضع بغية الحفاظ على استقرار المجتمعات إلا أن النظام الدستوري لا يمكن أن يصل إلى درجة الثبات المطلق إذ لابد على الدستور مسايرة قانون التطور المستمر، غير أنها في نفس الوقت قد تحظر تعديلها لمدة معينة أو لبعض أحكامها، إلا أن هذا الحظر كما سبق و أن تطرقنا إليه يعتبره جانب من الفقه تسلطا و تعسفا في استعمال الحق و السلطة، "حيث تسند الدساتير السلطة التأسيسية للشعب في أحكامها لكن بالموازاة تمنع هذا الشعب من تعديل بعض الأحكام حتى عند احترامه لآليات التعديل التي نص عليها الدستور بحجة أن هذه الأحكام فوق دستورية"[3]، حيث اعتبر هذا الجانب من الفقه أن تعديل السلطة التأسيسية المنشأة لأحكام منعت السلطة التأسيسية الأصلية من تعديلها ليس انحرافا بالسلطة التأسيسية، بل حظر التعديل يفتقر لأي قيمة قانونية، لأن جمعية تأسيسية لا يمكن أن تكون سلطتها أسمى من جمعية تأسيسية لاحقة أو من الإرادة الشعبية في التعديل[4]. و لقد عرفت الجزائر هذه التجربة في دستور 1976 الذي نص في المادة 195 على حظر تعديل أحكامه التي تنص على الاختيار الاشتراكي للدولة إلا أن الدساتير التي تلتها عدلت نص المادة و انتهجت اختيارا مغايرا للاشتراكية و هو نظام اقتصاد السوق و حرية الملكية و التجارة و الصناعة، لذا يمكن الحديث عن انحراف السلطة التأسيسية المنشأة إلا إذا خالفت المبادئ العامة و المثل العليا كالحريات الأساسية للأفراد و الإرادة الشعبية و شخصنة الوثيقة الدستورية أثناء التعديل لصالح مجموعة أو فئة أو إيديولوجية معينة أو توجه سياسي معين.

---

[1]- **عليان بوزيان**، "عيب الانحراف بالسلطة التأسيسية، مرجع سابق، ص. 18.

[2]- **BEAUD Olivier**, *La* puissance de l'Etat, op. cit, p. 224.

[3]- Ibid., p. 229

[4]- **رابحي أحسن**، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص. 428.

الفرع الثاني

مخاطر الانحراف بالسلطة التأسيسية

إن الانحراف بالسلطة التأسيسية بما يتضمنه من تعسف و إساءة لاستعمال السلطة يتضمن عدة مخاطر سواء على طبيعة النظام الديمقراطي، أو على استقرار المؤسسات و الفصل بين السلطات أو على الإرادة الشعبية، و يمكن لهذه الانحرافات أن تؤدي إلى احتمال رفض الشعب للجمعية التأسيسية بعد إقرارها للدستور، و هذا فعلا ما حدث في فرنسا عقب إعلان الجمعية التأسيسية عن الوثيقة الدستورية سنة 1946، و التي واجهت رفضا شعبيا بعد عرضها على الاستفتاء[1]، و سوف نتطرق إلى هذه المخاطر بالتفصيل كالتالي:

أولا: المخاطر المتعلقة بالحريات و المبادئ الديمقراطية: إن الخطر الكبير الذي يمكن أن ينجر عن الإنحراف بالسلطة التأسيسية هو المساس بالحقوق و الحريات و المبادئ الديمقراطية، لطالما كان القانون الدستوري حقًا للسلطة مقيّدًا بتنظيمه الخاص والاعتراف بحقوق المواطنين وحرياتهم واحترامها و الديمقراطية وسيادة الشعب، حيث يجب على الدساتير تحديدها صراحة وضمانها بواسطة القانون والسلطات القضائية والإدارية. فمن واجب السلطة التأسيسية التطرق في الدساتير لضمان الحقوق و الحريات و المبادئ الديمقراطية لأن الإعلانات السابقة للحقوق لم يكن لها سوى نطاق فلسفي أو أخلاقي أو سياسي ولكن تمت مناقشة قيمتها القانونية، فالمطالبة بالحريات و الديمقراطية أساسا هي التي تدفع إنشاء دساتير جديدة أو تعديل الدساتير القائمة بصفة تستجيب لهذه المطالب[2].

ثانيا: المخاطر المتعلقة بحقوق الأقليات: إن اعتماد الجمعية التأسيسية كسلطة تأسيسية أصلية و رغم كون هذا الأسلوب الأقرب إلى تحقيق الديمقراطية إلا أنه يتضمن مخاطر متعلقة أساسا بحقوق الأقليات، حيث يمكن للأغلبية الهيمنة على العملية التأسيسية و إقصاء الأقليات سواء العرقية أو اللغوية أو الدينية أو حتى الإيديولوجية، و يمكن قياس مدى خطورة انتهاج أسلوب الجمعية التأسيسية على الأقليات بمستوى ثقافة الشعب حيث تتضاعف الخطورة لدى المجتمعات القبلية و المتعصبة و التي تفتقر للثقافة الديمقراطية و ثقافة التعايش، في حين تنقص حدة المخاطر في المجتمعات المتقدمة و العصرية التي تتمتع بثقافة ديمقراطية عالية تطبعها مبادئ التعايش و تقبل الاختلاف، حيث تكون دساتيرها ضامنة و جامعة لحقوق الأفراد و المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو اللغوية، و تعطي دساتيرها الأولوية للانتماء إلى الوطن دون سواه

---

[1]- **أوصديق فوزي**، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص. 52.

[2]- **BORELLA François**, *Eléments de droit constitutionnel*, P.S.P, Paris, 2008, p. 180.

وبعيدا عن أية اعتبارات أخرى، و يشير مصطلح "الأقلية" إلى جميع أنواع الأقلية العددية التي يمكن أن نجدها داخل الدولة، و من المسلم به أنه يجب منح حقوق وامتيازات معينة للأقليات، و تتكفل الوثيقة الدستورية بمنح معاملة قانونية محددة للأقليات لذا يجب أن يستلهم هذا الخيار، السياسي والفلسفي، من أجل حماية الأقليات، أي الحفاظ على خصائص مميزة معينة ضد هيمنة وطغيان الأغلبية[1].

[1]- **BEAUDOIN Gérald-A**, «La protection constitutionnelle des minorités», ***Les Cahiers de droit***, Vol. 27, N° 1, Faculté de droit de l'université Laval, Québec, Canada, 1986, p. 32.

الفصل الثاني

التجربة التأسيسية في كل من تونس و الجزائر

ارتبطت عملية الانتقال الديمقراطي ارتباطا وثيقا بعملية البناء الدستوري، فقيام دولة القانون وتكريس النظام الديمقراطي يقتضي قيام أسس ومبادئ أهمها وجود دستور يحكم هذه الدولة[1]، كما أن الحاجة إلى وجود دستور والعمل به نتجت أساسا عن تطور التنظيم السياسي للدولة، وتعقد ظواهرها والحاجة إلى عقد اجتماعي تحدد فيه ضوابط الحاكم والمحكوم والعلاقة بينهما، وفي هذا السياق لم تشكل الدول المغاربية استثناء عن القاعدة، فكل دول شمال إفريقيا التي تحررت من الاستعمار اتجهت أثناء مراحل بناء الدولة إلى الاعتماد على أشكال متنوعة من الدساتير بانتهاج طرق و أساليب مختلفة. كما أنها اتجهت في مراحل عدة نحو مراجعة تلك الدساتير في شكلها ومضمونها بما يحقق أغراض السلطة أو المجتمع أو كلاهما. و اتجهت دول أخرى لبناء دساتير جديدة استجابة إلى أزمات داخلية موضوعها الأساسي عدم التوافق السياسي حول شرعية النظام السياسي أو قواعد التنافس السياسي أو الحاجة إلى الانتقال من النظام الشمولي و التسلطي إلى نظام ديمقراطي[2].

تشكل الجزائر و تونس حالتين مناسبتين لدراسة هذا الموضوع، و يأتي في هذا السياق هاذين النموذجين كحالتي دراسة، لذلك سنحاول في هذا الفصل التطرق للتجربة التونسية في مسار الانتقال الديمقراطي و اعتمادها أسلوب المجلس الوطني التأسيسي في عملية البناء الدستوري (**المبحث الأول**)، أما الجزائر فلقد اعتمدت بدورها على آلية الجمعية التأسيسية لإعداد الدستور الأول مباشرة بعد الاستقلال **(المبحث الثاني)**.

---

[1]- **حبشي لزرق**، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص. 1.

[2]- **بلغيث عبد الله**، "البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي: الجزائر نموذجا"، **مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية**، العدد الأول، جامعة مستغانم، 2017، ص. 84.

المبحث الأول
المجلس الوطني التأسيسي الاستثناء التونسي

عرفت تونس ثورة شعبية (17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011) نتيجة تراكم سنوات من النضال ضد الاستبداد والفساد أدت إلى سقوط النظام القائم و دخول البلاد مسارا جديدا من خلال ممارسة عملية الانتقال الديمقراطي و ذلك بعد أن تولت الأحزاب الممثلة في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و الإصلاح السياسي و الانتقال الديمقراطي التوقيع على وثيقة "إعلان المسار الانتقالي"[1] التي يمكن اعتبارها أرضية للتوافق السياسي، حيث نصت هذه الوثيقة على ضرورة التزام الموقعين عليها المطلق بموعد 23 أكتوبر 2011 لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، والتعهد باحترام مدونة سلوك الاحزاب السياسية والمترشحين الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك خلال كامل المرحلة الانتقالية لضمان الاحترام المتبادل بين المتنافسين السياسيين قصد تجنب التجريح والاثارة، الى جانب تحييد اماكن العبادة والمؤسسات التربوية والادارية واماكن العمل عن كل دعاية انتخابية.

عرف الانتقال الديمقراطي التونسي مرحلتين: يتمثل المسار الأول في العبور من النظام السياسي الاستبدادي نحو بناء نظام ديمقراطي، حيث تم خلال هذه المرحلة تقويض قواعد العمل السياسي الذي كرس الحكم الاستبدادي و فسح المجال أمام بروز فاعلين سياسيين جدد و إرساء قواعد العمل السياسي الجديد الذي تبنى القواعد الديمقراطية، و كان المسار الثاني أو المرحلة الثانية لسن دستور يضمن التعددية الحزبية و التداول على السلطة و تكريس المبادئ الديمقراطية و إرساء سلطة نابعة من الإرادة الشعبية بانتخابات حرة و نزيهة.

شكلت التجربة التونسية استثناء بنجاحها في عملية الانتقال الديمقراطي في حين شهدت التجارب الأخرى انتكاسات تراوحت بين الانقلاب (مصر) و المواجهات المسلحة (ليبيا) و الحرب الأهلية (اليمن و سوريا)[2] و إعادة التموقع للنظام (الجزائر). حيث اعتمدت تونس آلية انتخاب مجلس تأسيسي و وضع هياكله لسن الدستور الجديد (**المطلب الأول**) و تم التوصل إلى صياغة دستور توافقي في كنف الحوار الوطني و التوافق و هو ما شكل الاستثناء في مسارات ما سمي بالربيع العربي بعيدا عن الفوضى و الصراعات المسلحة و الانقلابات الدموية (**المطلب الثاني**).

---

[1]– **الحناشي عبد اللطيف**، تونس من الثورة التائهة إلى الانتقال الديمقراطي العسير، ط 1، منشورات سوتيميديا، تونس، 2019، ص. 7.

[2]– **الصحبي عتيق**، المجلس الوطني التأسيسي الاستثناء التونسي، ط 1، منشورات سوتيميديا، تونس، 2018، ص. 5.

المطلب الأول

الانتخـــــاب و الهياكـــــل

تعدّ الانتخابات بمختلف أنواعها أحد أهمّ آليات المشاركة السياسية، رغم اختلاف دلالاتها ونتائجها. وتمثّل انتخابات المجلس التّأسيسيّ في أيّ بلدٍ قيمة مضافة واستثنائية باعتبار وظيفتها التّأسيسيّة، حيث يتولّى المجلس التأسيسي صياغة دستور البلاد ليكون الوثيقة الأساسية لتكريس الإرادة الشعبية و بناء دولة القانون[1]، و لقد كان مطلب الشعب التونسي بعد سقوط الرئيس "زين العابدين بن علي"[2] وضع مجلس تأسيسي منتخب قصد إعداد دستور جديد يضع الإطار الدستوري للانتقال الى نظام سياسي جديد، و في هذا السياق تحديدا رُسمت خريطة المسار الانتقالي ضمن خطتين رئيسيتين: أولهما مواكبة الانتقال بضمان الادارة الانتقالية للمرحلة مع تفكيك مؤسسات النظام السياسي القديم، و ثانيهما تأسيس الانتقال ببناء النصوص و المؤسسات الدستورية الجديدة[3]، و هو ما تطلب انتخاب المجلس الوطني التأسيسي (**الفرع الأول**)، و تنصيب هياكله و تحديد صلاحياته و مهامه (**الفرع الثاني**).

---

[1]- **الحناشي عبد اللطيف**، انتخابات المجلس الوطنيّ التّأسيسيّ التونسيّ: الإطار، المسار، والنّتائج، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، الدوحة، 2012، ص. 1.

[2]- **زين العابدين بن علي:** (3 سبتمبر 1936 - 19 سبتمبر 2019)، رئيس الجمهورية التونسية من 7 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011، وهو الرئيس الثاني لتونس منذ استقلالها عام 1956 بعد الحبيب بورقيبة، عين رئيسًا للوزراء في أكتوبر 1987 ثم تولى الرئاسة بعدها بشهر في نوفمبر 1987 اثر انقلاب على الرئيس الحبيب بورقيبة حيث أعلن أنه عاجز عن تولي الرئاسة. وقد أعيد انتخابه وبأغلبية ساحقة في كل الانتخابات الرئاسية التي جرت، وآخرها كان في 25 أكتوبر 2009، حكم بن علي الجمهورية التونسية بقبضة من حديد لما يزيد عن 23 سنة متتالية تخللتها انتهاكات عديدة لحقوق الانسان وقمع حرية التعبير وسجن المعارضين السياسيين، والقيام بتعذيبهم بالإضافة إلى انتشار الفساد واستشرائه في مفاصل الدولة مع تمكين عائلته من مزايا تحكم في الاقتصاد التونسي. بتاريخ 17 ديسمبر 2010 قام شاب يدعى محمد البوعزيزي بإحراق نفسه تعبيراً عن غضبه على مصادرة عربته التي يبيع عليها وقيام شرطية بصفعه أمام الملأ، مما أدى في اليوم التالي 18 ديسمبر 2010 لاندلاع شرارة المظاهرات وخروج آلاف التونسيين الرافضين لما اعتبروه أوضاع البطالة وعدم وجود العدالة الاجتماعية وانعدام التوازن الجهوي وتفاقم الفساد داخل النظام الحاكم، تحولت هذه المظاهرات إلى انتفاضة شعبية شملت عدة مدن في تونس وأدت إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى من المتظاهرين و امتدت إلى المباني الحكومية مما أجبر الرئيس زين العابدين بن علي على التنحي من السلطة والهروب من البلاد بتاريخ 14 جانفي 2011، توفي زين العابدين بن علي في 19 سبتمبر 2019 في منفاه بأحد مستشفيات مدينة جدة، في المملكة العربية السعودية بعد معاناة مع المرض.

[3]- **المختار عبد الرزاق**، "في الهندسة الانتخابية للمراحل الانتقالية انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس مثالا"، من كتاب: الانتخابات و الانتقال الديمقراطي مقاربات مقارنة، (تحت إشراف إكرام عدنني)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2019، ص. 29.

الفرع الأول
انتخاب المجلس الوطني التأسيسي

بعد سقوط نظام الرئيس زين العابدين بن علي، تسلم فؤاد المبزع[1] رئيس البرلمان السابق مسؤولية رئاسة الدولة، و تم على إثر ذلك تعليق العمل بالدستور و تشكيل حكومة جديدة و تعيين الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و الإصلاح السياسي و الانتقال الديمقراطي[2]، و لقد قامت هذه الهيئة باقتراح عدة نصوص تشريعية تتعلق بتسيير المرحلة الانتقالية على رئيس الجمهورية المؤقت الذي أصدرها على شكل مراسيم، و من أهم هذه النصوص: المرسوم 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات[3]، و المرسوم 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي[4] و لقد تم تنقيح هذا النص و تتمته بموجب المرسوم 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011[5]، ولقد استوعبت هذه النصوص البعد الديمقراطي للمرحلة الانتقالية و كانت بداية

---

[1]- **محمد فؤاد المبزع:** سياسي تونسي ولد في 15 جوان 1933 شغل منصب رئيس الدولة التونسية بشكل مؤقت في 15 جانفي 2011 بعد اعلان المجلس الدستوري التونسي شغور منصب رئيس الجمهورية بشكل نهائي إثر مغادرة الرئيس السابق زين العابدين بن علي البلاد نتيجة الثورة الشعبية التونسية و بعد فترة وجيزة من تولي الوزير الأول محمد الغنوشي أداء صلاحيات رئيس الجمهورية، و لقد اسند المجلس الدستوري للمبزع مهام رئيس الدولة مؤقتا تنفيذا لأحكام الدستور التونسي الذي ينص على تولي رئيس مجلس النواب مهام رئاسة الدولة إذا تم الإعلان عن شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث كان المبزع رئيسا لمجلس النواب التونسي منذ 14 أكتوبر 1997.

[2]- **الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي:** هي هيئة ثورية شبه تشريعية أسست في 15 مارس 2011 بعد أسابيع من الثورة التونسية، وذلك بعد اندماج لجنة حماية الثورة (مجموعة تتمتع بالشرعية الثورية) واللجنة العليا للإصلاح السياسي (واحدة من ثلاث لجان عينت من قبل الحكومة التونسية)، وهدفها الإشراف على مسار الانتقال الديمقراطي في تونس وعلى الإصلاحات السياسية والدستورية في البلاد. بعد المصادقة على عدة قوانين وأهمها قانون الانتخابات وتكوين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، أنهت الهيئة أعمالها في 13 أكتوبر 2011، أيام قبل تنظيم انتخابات 23 أكتوبر 2011، أول انتخابات حرة في تاريخ البلاد، لتفسح المجال للمجلس الوطني التأسيسي المنتخب، ولقد انشأت هذه الهيئة بموجب المرسوم 06 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011، (ر.ر.ج.ت، عدد 13، مؤرخ في 1 مارس 2011).

[3]- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 27، صادر في 19 أفريل 2011.

[4]- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33، صادر في 10 ماي 2011.

[5]- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 58، صادر في 5 أوت 2011.

الاستجابة لإرادة الشعب التونسي في انتخاب مجلس تأسيسي يتولى وضع دستور جديد للبلاد، و باعتبار أن القانون الانتخابي السابق لم يكفل انتخابات ديمقراطية و تعددية و شفافة و نزيهة، تم التوافق على انتخاب المجلس التأسيسي وفقا لأحكام هذه النصوص القانونية الجديدة و هو ما ورد صراحة في ديباجة المرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

نصت الديباجة أيضا على أن أعضـــاء المجلس الوطني التأسيسي ينتخبون انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، وفق مبادئ الديمقراطية والمساواة والتعددية والنزاهة والشفافية[1]، وبعد وضع النصـــوص القانونية اللازمة كأرضية تنظيمية وهندسة انتخابية تحضيرا لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي تم الاتفاق على انشاء الهيئة العليا المستقلة للإشراف على الانتخابات وانتخاب أعضائها (**أولا**)، ولقد قامت الهيئة بتوفير الأدوات الاساسية لإجراء الانتخـابات و وضعت الآليات القانونية والتنظيمية لسير العملية الانتخابية والاشراف عليها (**ثانيا**).

أولا: الهيئة العليا المستقلة للإشراف على الانتخابات: كانت هذه الهيئة وليدة جهود مختلف الأحزاب السياسية و الهيئات الاجتماعية، و لقد اسندت لها كل الصلاحيات و المهام التي تخول لها السلطة الكاملة على تنظيم و الإشراف على كل مراحل العملية الانتخابية، كما أن الهيئة تمتع بالاستقلالية من النواحي القانونية و الإدارية و المالية[2]، و لقد تم اقتراح الأعضاء الستة عشرة للهيئة بالتشكيلة التالية: اختيار 3 قضاة من مجموع ستة قضاة، ثلاثة تقترحهم جمعية القضاة التونسيين، وثلاثة تقترحهم نقابة القضاة التونسيين، و اختيار ثلاثة محامين من مجموع ستة محامين تقترحهم الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، كاتب عدل (موثق) مختار من قائمة كاتبي عدل مقترحة من الغرفة الوطنية لكتاب العدل، عدل منفذ (محضر قضائي) من جملة عدلين منفذين تقترحهم الهيئة الوطنية للعدول المنفذين، محاسب واحد يختار من قائمة محاسبين إثنين تقترحهم الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين، عضو مختص في الإعلام والاتصال يختار من جملة عضوين إثنين تقترحهم النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، مرشحين إثنين يختاروا من قبل القوائم المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان، عضو يمثل الجالية التونسية في الخارج، عضو مختص في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أستاذين جامعيين يختاران من قائمة الترشيحات المقدمة، و لقد تم انتخاب "محمد كمال

1- **المختار عبد الرزاق**، "في الهندسة الانتخابية للمراحل الانتقالية ..."، مرجع سابق، ص. 45.

2- **الصحبي عتيق**، المجلس الوطني التأسيسي الاستثناء التونسي، مرجع سابق، ص. 16.

الجندوبي"[1] رئيسا للهيئة. ولقد كانت للهيئة ستة هيئات فرعية في كل الدوائر الانتخابية الستة في الخارج و هي كالتالي: الهيئة الفرعية للدائرة الانتخابية الأولى بفرنسا (باريس، بانتان وستراسبورغ) ومقرها بباريس، والهيئة الفرعية للدائرة الانتخابية الثانية بفرنسا (مرسيليا، تولوز، غرونوبل، ليون ونيس) ومقرها بمرسيليا، والهيئة الفرعية للدائرة الانتخابية بألمانيا ومقرها ببرلين، والهيئة الفرعية للدائرة الانتخابية بإيطاليا ومقرها بروما، والهيئة الفرعية للدائرة الانتخابية لباقي دول أوروبا والأمريكتين ومقرها بمونتريال، والهيئة الفرعية للدائرة الانتخابية لباقي دول العالم والعالم العربي ومقرها بأبوظبي.

ثانيا: سير العملية الانتخابية: بعد وضع النصوص و الآليات القانونية لتأطير و الإشراف على العملية الانتخابية و مراقبتها قام الرئيس المؤقت فؤاد المبزع يوم 3 مارس 2011 بالإعلان عن تاريخ إجراء انتخابات المجلس التأسيسي المحدد يوم 24 جويلية 2011، إلا أن الهيئة العليا المستقلة للإشراف على الانتخابات لم توافق على هذا التاريخ و عبرت عن طريق رئيسها عن عدم جاهزيتها و استعدادها لتنظيم و الإشراف على هذه الانتخابات و اقترحت تاريخ 16 أكتوبر 2011 موعدا لإجرائها، و بعد جدل و حوار بين الهيئة و الحكومة تم الاتفاق على تاريخ 23 أكتوبر 2011 لتنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، و لقد تم تحديد الرزنامة الانتخابية كالتالي:

1-الرزنامة الانتخابية:

فترة التسجيل في القوائم الانتخابية: من 11 جويلية 2011 إلى 14 أوت 2011.

فترة الحملة الانتخابية: من 01 أكتوبر 2011 إلى 21 أكتوبر 2011.

انتخاب الجالية التونسية في الخارج: أيام 20، 21، 22 أكتوبر 2011

انتخاب المجلس التأسيسي على الأراضي التونسية: 23 أكتوبر 2011

كما تم تقسيم الدوائر الانتخابية إلى 27 دائرة انتخابية داخل الأراضي التونسية و ستة (06) دوائر انتخابية خارج تونس و هكذا يكون مجموع أعضاء المجلس التأسيسي: 217 عضوا، منهم 199 عضوا من داخل تونس و 18 عضوا يمثلون الجالية التونسية في الخارج.

---

[1] – **محمد كمال الجندوبي:** من مواليد 1952 بتونس، متخرّج من معهد إدارة الأعمال في باريس ومتحصل على شهادة الدراسات المعمقة من جامعة باريس الثانية، تقلد منصب وزير مكلف لدى رئيس الحكومة الحبيب الصيد المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني، كما شغل مهام عضو ورئيس عدد من الجمعيات لحماية حقوق الإنسان على غرار الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان منذ 2003. كما تولى منصب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المكلفة بتنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي.

ولقد تقدمت 1624 قائمة بطلب الترشح، تم قبول 1518 منها و رفض الباقي و كانت نسبة قبول القوائم 94 بالمائة مما يدل على شفافية عملية دراسة ملفات الترشح[1].

بعد إعلان النتائج الأولية و دراسة الطعون و إسقاط بعض القوائم أفرزت انتخابات المجلس الوطني التأسيسي النتائج النهائية التالية:

2-النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي[2]:

(جدول رقم 01)

الأحزاب و القوائم	عدد الأصوات	النسبة	عدد المقاعد
حركة النهـــــضة	1.498.905	36.97	89
المؤتمر من أجل الجمهورية	352.825	08.70	29
العريضة الشعبية	280.382	06.92	26
التكتل الديمقراطي من أجل العمل و الحريات	285.530	07.04	20
الحزب الديمقراطي التقدمي	160.692	03.96	16
حزب المبـــــادرة	129.215	03.19	5
القطب الديمقراطي الحداثي	113.094	02.79	5
آفـــــاق تونس	76.643	01.89	4
حزب العمال الشيوعي التونسي	60.620	01.50	3
حركـــــــــة الشعب	31.793	00.78	2
حركة الديمقراطيين الاشتراكيين	22.842	00.56	2
الاتحاد الوطـــــني الحر	51.594	01.27	1
حركة الوطنيين الديمقراطيين	32.306	00.80	1
الحزب الليبرالي المغاربي	13.053	00.32	1
حزب الأمة الديمقراطي الاجتماعي	15.572	00.38	1
الحزب الدستوري الجديد	15.459	00.38	1
حزب النضال التقدمي	9.329	00.23	1
حزب العدالة و المساواة	7.619	00.19	1
حزب الأمة الثقافي الوحدوي	5.581	00.14	1
القوائم المستقلة	62.293	01.54	8
بقية الأحزاب و القوائم	824.335	20.34	0
المجموع	4.053.905	100	217

---

[1]- **الصحبي عتيق**، المجلس الوطني التأسيسي الاستثناء التونسي، مرجع سابق، ص.ص. 19، 22.

[2]- للتفصيل في نتائج الانتخابات و كل الإحصائيات المتعلقة بها أنظر تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، ر.ر.ج.ت، عدد 14، صادر في 21 فيفري 2012.

3-انتخاب رئيس المجلس الوطني التأسيسي: برمجت الجلسة الافتتاحية للمجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 22 نوفمبر 2011، و دامت يومين، ترأس الجلسة الافتتاحية "الطاهر هميلة"[1] باعتباره أكبر الأعضاء سنا بمساعدة أصغر نائبين بالمجلس و لقد خصصت الجلسة الافتتاحية لانتخاب رئيس المجلس حيث تقدم كل من "مصطفى بن جعفر"[2] و "مية الجريبي"[3] كمترشحين لمنصب الرئيس و تم انتخاب مصطفي بن جعفر بنسبة 68,08 بالمائة بعدد أصوات قدر بـ 145 صوتا في حين تحصلت مية الجريبي عن 68 صوتا أي نسبة 31,92 بالمائة، وبعدها مباشرة شرع المجلس في إعداد نظامه الداخلي وتشكيل مختلف الهياكل وتقسيم وتحديد المهام. تعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس أول تجربة ديمقراطية نوعية تحققت في الإقليمين المغاربي و الشرق أوسطي و ما يسمى بفضاء الثورات العربية، نظرا لمشاركة كل الأطياف السياسية والإيديولوجية و تميز العملية الانتخابية بالشفافية و النزاهة بشهادة المنظمات التونسية و الأجنبية[4].

---

[1]- **الطاهر هميلة (25 جويلية 1938 - 22 سبتمبر 2017):** سياسي تونسي ناضل في صفوف حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين المؤسس سنة 1978، ثم في حزب المؤتمر من أجل الجمهورية الحزب الذي أسسه في 2001 المنصف المرزوقي، رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بين 1989 و1994 ورئيس الجمهورية التونسية بين 2011 و2014، ترأس الطاهر هميلة المجلس الوطني التأسيسي في الجلسة الأولى الافتتاحية باعتباره أكبر الأعضاء سنا، جُمدت عضويته في المؤتمر من أجل الجمهورية سنة 2012 بسبب مطالبته بعرض رئيس الجمهورية محمد المنصف المرزوقي على الطب العقلي للتأكد من سلامة مداركه العقلية، توفي يوم 22 سبتمبر 2017 عن عمر يناهز 79 سنة.

[2]- **مصطفى بن جعفر (8 ديسمبر 1940):** سياسي تونسي وأمين عام حزب التكتل، ناضل منذ نهاية الخمسينات في الحزب الحر الدستوري الجديد، ولكنه خرج عنه في السبعينات مع مجموعة من المناضلين الذين أسسوا سنة 1978 حركة الديمقراطيين الاشتراكيين. وقد ساهم في تلك الفترة في إصدار جريدة الرأي وفي الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (1978)، وقد تولى فيما بين 1986 و 1994 مهام نائب رئيس لها. كما كان من مؤسسي نقابة أطباء المستشفيات الجامعية سنة 1977، انسحب من حركة الديمقراطيين الاشتراكيين سنة 1992. وأسس سنة 1994 التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات، كما ساهم سنة 1996 في تأسيس المجلس الوطني للحريات بتونس. قدم ترشحه للانتخابات الرئاسية عام 2009 إلا أن المجلس الدستوري لم يقبله بداعي أنه غير منتخب كأمين عام لحزبه. بعد الثورة التونسية رفض المشاركة في حكومة محمد الغنوشي التي اقترحت عليه حقيبة الصحة العمومية. انتخب رئيساً للمجلس الوطني التأسيسي في 22 نوفمبر 2011 بأغلبية 145 صوتاً مقابل 68 صوتاً لمنافسته مايا جريبي زعيمة الحزب الديمقراطي التقدمي اليساري.

[3]- **مية الجريبي (29 جانفي 1960 - 19 ماي 2018):** سياسية تونسية شاركت مع مجموعة من المناضلين في تأسيس حزب التجمع الاشتراكي التقدمي في العام 1983، والذي أعيد تسميته لاحقاً إلى الحزب الديمقراطي التقدمي. في ديسمبر 2006 انتخبت كأمينة عامة للحزب خلفاً لمؤسسه أحمد نجيب الشابي، وكانت بذلك أول امرأة تتولى مسؤولية حزب سياسي في تونسي، وبعد الثورة التونسية عام 2011، قادت الجريبي الحزب الذي تحصل على 16 مقعداً في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي، توفيت في 19 ماي 2018 عن عمر يناهز 58 سنة.

[4]- **الحناشي عبد اللطيف،** تونس من الثورة التائهة إلى الانتقال الديمقراطي العسير، مرجع سابق، ص. 100.

الفرع الثاني

هياكل المجلس الوطني التأسيسي و مهامه

بعد انتخاب المجلس الوطني التأسيسي أصبحت السلطة السياسية تستمد مشروعيتها من الإرادة الشعبية التي عبر عنها بالانتخابات و كانت هذه الهيئة اللبة الأساسية لعملية الانتقال الديمقراطي. و نظرا لكون المجالس النيابية بمختلف أنواعها و بحكم تعدد أعضائها و تشعب إجراءاتها لا يمكن لها تأدية دورها على أحسن وجه كان لزاما على المجلس وضع الآليات التنظيمية و العملية، لذا تم وضع القانون أو النظام الداخلي للمجلس الذي يتمثل في مجموعة القواعد الاساسية التي تضبط سيره و عمله، حيث شهدت الأشغال الأولى للمجلس صعوبات إجرائية كبيرة و ذلك نتيجة تأجيل إصدار النظام الداخلي[1]، و بعد المصادقة على النظام الداخلي بتاريخ 20 جانفي 2012، تم تحديد هياكل المجلس و تنظيمه و سير جلساته (**أولا**)، و من جهة أخرى تطرق المرسوم 35 لسنة 2011 و المرسوم 14 لسنة 2011[2] و القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية[3] إلى مهام و صلاحيات المجلس الوطني التأسيسي(**ثانيا**).

أولا: هياكل المجلس الوطني التأسيسي: بعد إصدار رئيس الجمهورية المؤقت للقانون الاساسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسطات العمومية و منح الثقة للحكومة المؤقتة قام المجلس بمناقشة النظام الداخلي و المصادقة عليه حيث حدد هذا النظام هياكل المجلس و كيفية سير الجلسات و تنظيمها:

1-رئيس المجلس الوطني التأسيسي: رئيس المجلس هو ممثله القانوني ويسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي وتنفيذ مقررات الجلسة العامة والمكتب وتوصيات ندوة الرؤساء ويشرف على حسن سير جميع مصالح المجلس وله اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام والأمن داخل المجلس وحوله، كما يتولى رئيس المجلس رئاسة مكتب المجلس وندوة الرؤساء والهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة والجلسات العامة ويديرها. في حالة غياب رئيس المجلس الوطني التأسيسي أو في حالة الشغور المؤقت في حالة تولّيه منصب رئيس الجمهورية إثر شغور منصب هذا الأخير ينوبه وجوبا نائبه الأول أو نائبه الثاني في حالة غياب النائب الأول. في حالة الشغور

---

[1]- **برهومي منعم، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس، 2014، ص.ص. 53-80.**

[2]- مرسوم عدد 14، لسنة 2011، مؤرخ في 23 مارس 2011، يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، ر.ر.ج.ت، عدد 20، صادر في 25 مارس 2011.

[3]- ر.ر.ج.ت، عدد 97، صادر في 23 ديسمبر 2011.

النّهائي لمنصب الرئيس، يتم انتخاب رئيس جديد طبقا لأحكام القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية[1].

2- **مكتب المجلس الوطني التأسيسي:** يتألّف مكتب المجلس من رئيس المجلس الوطني التأسيسي رئيسا ومن تسعة أعضاء وهم: النّائب الأوّل لرئيس المجلس، النّائب الثّاني لرئيس المجلس، مساعد الرئيس المكلّف بشؤون التّشريع والعلاقات مع الحكومة ورئاسة الجمهورية، مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني والتونسيين بالخارج، مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقات الخارجية، مساعد الرئيس المكلف بالإعلام، مساعدو الرئيس الثلاثة المكلّفون بالتصرف العام والرقابة على تنفيذ الميزانية، و يتولى مساعدو الرئيس مهامهم تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس الوطني التأسيسي، يسهر المكتب على حسن سير أعمال المجلس ويتخذ الإجراءات الكفيلة بتيسير اضطلاع أعضاء المجلس بمهامّهم. كما يتولى الإشراف على سير شؤون المجلس الإدارية والمالية ويتولّى متابعة تنفيذ ميزانيته ومراقبتها كما يتولى تنظيم النّشاط النيابي الدّولي للمجلس على الصّعيدين الثنائي ومتعدّد الأطراف ويضطلع بتشكيل الوفود النيابية الممثّلة للمجلس في هذا الإطار بالتشاور مع مجموعات الصداقة والكتل ومراعاة تمثيلها، كما يقوم المكتب بإقرار كافّة حالات الشّغور التي تحدث في المجلس ويأذن بإعلانها أمام الجلسة العامّة، و يتكفل مساعدو الرئيس كلّ في اختصاصه مساعدة الرئيس في أداء مهامه خاصة فيما يتعلق بالعمل التأسيسي والتشريعي وبالتسيير الإداري والتصرف والرقابة المالية وشؤون الأعضاء وتنسيق أعمال المجلس سواء على مستوى هياكله أو في علاقته مع الحكومة ومع المجتمع المدني والمواطنين وفي النشاط الإقليمي و الدولي[2].

3-ندوة الرؤساء: هي هيئة تنسيقية استشارية يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي رئاستها وتجتمع بدعوة منه وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، تتشكل ندوة الرّؤساء من : نائبي رئيس المجلس، مساعدي الرئيس، المقرّر العام للدّستور، رؤساء اللّجان القارة، رؤساء الكتل النيابية، و تتولّى ندوة الرؤساء بالخصوص ما يلي : اقتراح برنامج العمل التشريعي والتأسيسي للمجلس خلال مدّة عمله، النظر في مشروع ميزانية المجلس الذي يقدمه مكتب المجلس قبل توجيهه إلى وزارة المالية، اقتراح مشروع جدول أعمال الجلسات العامّة ولمشاريع الحكومة أولوية النظر، اقتراح تنظيم النّقاش بالجلسة العامّة من حيث ضبط الحصّة الزمنية وتوزيعها بين الكتل النيابية، مساعدة المكتب في متابعة أعمال اللّجان، دراسة المواضيع التي يحيلها عليها رئيس المجلس

---

[1]- أنظر الفصول 24 إلى 27 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، ر.ر.ج.ت، عدد 12، صادر في 14 فيفري 2012.

[2]- أنظر الفصول 28 إلى 35 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق.

ومكتبه، بحث الوسائل المتعلّقة بتأمين نشاط الكتل، تعقد ندوة الرؤساء اجتماعاتها في جلسات مغلقة ولا يحضرها إلاّ الكاتب العام للمجلس الذي يتولى مسك محاضر الجلسات ممضاة من رئيس المجلس في سجل خاص، تتّخذ ندوة الرؤساء توصياتها بالتوافق، و لرئيس المجلس أن يدعو من يرى فائدة في حضوره لبحث مواضيع محدّدة [1].

4-لجان المجلس الوطني التأسيسي: استحدث المجلس لجانا تأسيسية وتشريعية ولجانا خاصة لإنجاز مهام محددة. و يعلن رئيس المجلس عن فتح باب الترشّحات لعضويّة اللجان ويضبط آجال تقديمه، و يتمّ تكوين اللّجان وفق قاعدة التمثيل النسبي بين كتل المجلس الوطني التأسيسي، ويضبط مكتب المجلس حصّةّ كلّ كتلة نيابية من مقاعد اللّجان بحضور رؤساء الكتل، حيث تقدّم الترشّحات لعضويّة اللّجان في الآجال المحدّدة إلى رئيس المجلس إمّا عن طريق رؤساء الكتل أو بصورة مباشرة بالنّسبة للأعضاء غير المنتمين إلى كتل. لا يجوز الجمع بين عضوية مكتب المجلس وعضوية اللجان. تعقد كلّ لجنة إثر تكوينها أوّل اجتماع لها برئاسة رئيس المجلس وبمساعدة نائبيه، وتنتخب مكتبها الذي يتولّى تسيير أعمالها. ويضمّ مكتب كلّ لجنة رئيسا ونائب رئيس ومقرّرا ومقرّرين مساعدين اثنين، يضبط مكتب المجلس حصّةّ كلّ كتلة نيابية من المسؤوليات في مكاتب اللّجان من نفس الصنف مع مراعاة قاعدة التمثيل النسبي، ويتولّى توزيعها على اللجان بالتّشاور مع رؤساء الكتل في اجتماع يعقده معهم. تعقد اللجان اجتماعاتها في المواعيد التي تضبطها خارج أوقات انعقاد الجلسات العامة وذلك بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. ويمكن للجان بصفة استثنائية أن تنعقد في أوقات الجلسات العامة للنظر في مواضيع مستعجلة أو طارئة بناء على طلب من رئيس المجلس الوطني التأسيسي أو الجلسة العامة. جلسات اللجان علنية، وللجنة أن تقرر سرية جلستها بأغلبية أعضائها. وتعلن اللجنة عن مواعيد اجتماعاتها وجدول أعمالها على الموقع الالكتروني للمجلس الوطني التأسيسي. لكل عضو لا ينتمي إلى اللجنة حق الحضور في اجتماعاتها وبيان وجهة نظره للجنة حول الموضوع قيد الدّراسة والاشتراك في النّقاش وفق ما يسمح به الوقت والمكان المخصصان، ولا يجوز له الاشتراك في التّصويت. كما لكل عضو لا ينتمي إلى اللجنة حقّ إبداء رأيه كتابيا في أي موضوع معروض عليها وتقديم اقتراحات في شأنه في مذكرة توجه إلى رئيس اللجنة عن طريق رئيس المجلس قبل الموعد المحدد للنّظر في الموضوع المعني، وعلى رئيس اللجنة إعلام أعضاء اللجنة بها. يشرف رئيس اللجنة على أشغالها ويضبط جدول أعمالها بالتّشاور مع مكتبها ويترأّس جلساتها ويدعوها للاجتماع بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا بعد إعلام رئيس المجلس. وفي حالة غياب رئيس اللّجنة يحل محله نائبه وفي حالة غياب رئيس اللّجنة ونائبه يحلّ المقرّر محلّهما. وعند غياب المقرّر أو تولّيه رئاسة اللّجنة

---

[1]- أنظر الفصول 38 إلى 40 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق.

يحلّ محلّه أكبر المقرّرين المساعدين سنّا. يحق لأي لجنة أن تؤدّي زيارات ميدانية سواء في إطار متابعة سير قطاعات النّشاط الدّاخلية في دائرة اختصاصاتها أو دراستها لموضوع محدّد، ويراعى في تلك الزيارات إشراك أعضاء المجلس المنتخبين بالجهة المعنية بالزيارة. تعد اللجنة تقريرا خلال الأسبوع الذي يلي الزيارة ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يضعه على ذمّة من يطلبه من الأعضاء. و لقد قسم النظام الداخلي للمجلس اللجان إلى لجان قارة تأسيسية و لجان قارة تشريعية و لجان خاصة:

4-1- اللجان القارة التأسيسية: للمجلس الوطني التأسيسي ستّة (06) لجان قارة تأسيسية تضم كل منها اثنين وعشرين (22) عضوا على الأكثر تتولى النظر في المحور المسند إليها من مشروع الدستور وهي : لجنة التوطئة والمبادئ الأساسية وتعديل الدّستور، لجنة الحقوق والحريات، لجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما، لجنة القضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري، لجنة الهيئات الدّستورية، لجنة الجماعات العمومية الجهوية والمحلية.

تتولى كلّ لجنة قارة تأسيسية صياغة فصول المحاور المناطة بعهدتها حول مشروع الدستور قبل عرضها على الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة التي يمكنها أن تعيدها إلى اللجنة المعنية لإعادة النظر في بعض المسائل قبل أن تناقشها اللجنة في الجلسة العامة، يمكن عقد جلسات مشتركة بين اللجان القارة التأسيسية بطلب منها أو من الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة وبعد إعلام رئيس المجلس لغاية التباحث في الجوانب المتداخلة بين المحاور المعروضة عليها[1].

4-2- اللجان القارة التشريعية: للمجلس الوطني التأسيسي ثمانية لجان قارة تشريعية تضمّ كل منها اثنين وعشرين (22) عضوا على الأكثر تتولّى بالخصوص دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة على المجلس قبل إحالتها على الجلسة العامّة والنظر في جميع المسائل التي تحال إليها، و كل لجنة محددة الصلاحيات تتكفل بقطاع معين: لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والشّؤون الدّينية والمجتمع المدني والإعلام والدّفاع والأمن الوطني والعلاقات الخارجية والتعاون الدولي، لجنة التشريع العام، وتختصّ بالنّظر في مشاريع القوانين والمسائل المتعلقة بالنظم القضائية وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبصفة عامة بالقوانين المدنية والتجارية والجزائية والعفو التشريعي العام والعدالة الانتقالية. كما تتولى النظر في التنظيم العام للإدارة والنظام الانتخابي ونظام الملكية والحقوق العينية، لجنة المالية والتخطيط والتّنمية، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالعملة والضرائب والمبادلات والشؤون المالية والميزانية والمخططات التّنموية والقروض والتعهّدات المالية للدّولة ونشاط المؤسسات العمومية،

---

[1]- أنظر الفصول 64 إلى 66 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق.

لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري والمياه والصناعة والطاقة والمناجم والصناعات التقليدية، لجنة القطاعات الخدماتية، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالتّجارة والأسعار والنقل والاتصالات والسياحة، لجنة البنية الأساسية والبيئة، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمسائل المتعلّقة بالتجهيز والإسكان والتّهيئة الترابية والتكنولوجيات الحديثة والبيئة، لجنة الشّؤون الاجتماعية، وتختصّ بالنّظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالرّعاية الاجتماعية والصحة العمومية والتشغيل وشؤون الأسرة، لجنة الشؤون التّربوية، وتختصّ بالمشاريع والمسائل المتعلّقة بالتربية والتّعليم والتكوين والبحث العلمي والثقافة والشباب والتّرفيه والرياضة.

تتولّى كل لجنة قارة تشريعية دراسة ما يحيله عليها رئيس المجلس من مشاريع أو مقترحات قوانين ومواضيع تدخل في نطاق اختصاصها، كما تنظر في المسائل التي قررت الجلسة العامة إحالتها عليها أو التي تتعهد اللجنة بموافقة رئيس المجلس بدراستها في نطاق مشمولات نظرها، يمكن لكل لجنة قارة تشريعية بعد موافقة رئيس المجلس أو بطلب منه أن تدرس الجوانب المتعلقة باختصاصها في موضوع أحيل على لجنة قارة تشريعية أخرى وأن تعد تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على اللجنة المعنية، كما يمكن لكلّ لجنة قارة تشريعية بعد إعلام رئيس المجلس أن تطلب من إحدى اللجان القارة التشريعية الأخرى إبداء رأيها في موضوع معروض عليها للاستئناس به، وفي صورة تنازع الاختصاص بين لجنتين تشريعيتين أو أكثر يحيل رئيس اللجنة المعني المسألة بمقتضى مذكرة إلى رئيس المجلس الذي يعرض الموضوع على مكتبه للبت فيه، كما يمكن لرئيس المجلس أو مكتبه أن يطلب استعجال النظر في مشروع أو مقترح قانون، ويشترط في الطلب أن يكون معللا وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها في مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ طلب الاستعجال[1].

4-3- اللجان الخاصة: و هناك نوعين من اللجان الخاصة:

أ-اللجنة الخاصة للنظام الداخلي والحصانة: ينشئ المجلس لكامل المدة التأسيسية لجنة تضم اثنين وعشرين عضوا (22) على الأكثر للنظر في تعديل و تنقيح النظام الدّاخلي وفي المسائل المتعلقة بكيفية تطبيق أحكامه وفي المسائل المتعلقة بالحصانة، ويتمّ توزيع المقاعد فيها طبق الفصل 8 من هذا النظام الداخلي، كما أن جلساتها المتعلقة بالحصانة تكون سرية.

ب-لجان المتابعة والتحقيق: انتخب المجلس لجنتين خاصتين لمتابعة القضايا الوطنية المستعجلة وذات الأولوية تتكوّن كل منهما من اثنين وعشرين عضوا (22) على الأكثر، و هذه اللجان هي كالتالي: لجنة شهداء وجرحى الثورة وتفعيل العفو التشريعي العام و تتولى متابعة المسائل المتعلقة باستحقاقات شهداء وجرحى الثورة

---

[1]- أنظر الفصول من 67 إلى 70 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق.

والتعويض وتنفيذ قانون العفو التشريعي العام وتعويض ضحايا الاستبداد منذ الاستقلال، لجنة الإصلاح الإداري و مكافحة الفساد و تتولى متابعة المسائل المتعلقة بالفساد المالي والإداري واسترجاع الأموال العمومية المنهوبة ومتابعة سبل تطوير الإدارة وعصرنتها وإصلاح الوظيفة العمومية.

يمكن للمجلس الوطني التأسيسي، باقتراح كتابي من ثلث أعضائه، إحداث لجان خاصّة للتحقيق في القضايا الهامّة ويتّخذ المجلس قرار إحداث كلّ لجنة بأغلبية أعضائه، تضم كل لجنة تحقيق اثنين وعشرين عضوا (22) على الأكثر يتمّ انتخابهم وفق قاعدة التمثيل النسبي للكتل، عند اختتام أشغالها تعدّ كل لجنة تحقيق تقريرا ترفعه إلى رئيس المجلس الذي يعرضه على الجلسة العامّة. وتنحلّ لجنة التحقيق آليا بانتهاء مهامها[1].

5-الجلسة العامّة: تنظر الجلسة العامة في مشروع الدّستور ومشاريع القوانين ومشروع ميزانية الدّولة بعد دراستها وإعداد تقرير بشأنها من قبل اللجان وفي غيرها من النقاط المدرجة في جدول أعمالها، و تكون الجلسات العامّة علنية ويتمّ إشهارها بشتى الوسائل ومنها : الإعلان عن مواعيد انعقاد الجلسات العامة وجدول أعمالها، قبول المواطنين ورجال الإعلام في الأماكن المخصصة لهم وحسب التراتيب التي يضبطها المكتب، نشر مداولات المجلس ومقرراته ونتائج عمليات التصويت والاقتراع وغير ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في نشرته المتعلقة بمداولات المجلس الوطني التأسيسي، البث الإذاعي والتلفزي لمداولات الجلسات العامة، والنشر على الموقع الالكتروني للمجلس.

تجري مداولات المجلس الوطني التأسيسي باللغة العربية ويسهر مكتب المجلس على توفير الوسائل والآليات الضرورية لتيسير مشاركة الأعضاء الذين لا يتقنون اللغة العربية في أعمال اللجان والجلسة العامة[2].

ثانيا: وظيفة المجلس الوطني التأسيسي: إن المهمة الأساسية للمجلس الوطني التأسيسي هي وضع دستور للبلاد بحيث أسندت له جميع الصلاحيات لذات الوظيفة باعتباره السلطة التأسيسية الأصلية، في حين يرى بعض فقهاء القانون الدستوري و من بينهم الأستاذ "قيس سعيد"[3] أن المرسوم الرئاسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية جاءت صياغته "هزيلة" من الناحية القانونية باعتبار أنه قد اكتفى بالتطرق لانتخاب

1- أنظر الفصول 71 إلى 74 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق.

2- أنظر الفصول 75 إلى 102 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق.

3- **قيس سعيّد:** أستاذ جامعي تونسي متخصص في القانون الدستوري، ولد في 22 فيفري 1958، اشتغل كأستاذ للقانون الدستور بجامعة سوسة وجامعة تونس وكعضو فريق خبراء الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المكلف بإعداد مشروع لتعديل ميثاق جامعة الدول العربية، ترشح قيس سعيد للانتخابات الرئاسية التونسية سنة 2019. وفاز في الدور الثاني للانتخابات على منافسه نبيل القروي بتاريخ 13 أكتوبر 2019. بدأت عهدته رسميًّا في 23 أكتوبر 2019.

مجلس تأسيسي تعهد إليه مهمة صياغة الدستور الجديد و لم يتطرق إلى الظروف و الشروط الدقيقة التي من المفروض أن تصاحب هذه العملية المعقدة، كما أعاب هؤلاء على المرسوم الذي تضمن بعض الثغرات مثل عدم تحديد مهمة المجلس بدقة هل هي تأسيسية حصرا أم تأسيسية و تشريعية، و ما مصير مشروع الدستور فهل سيتكفل المجلس بصياغة و إقرار أم يكتفي بصياغته و عرضه على الاستفتاء الشعبي[1]، لكن سرعان ما استدرك هذا النقص بعد المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي الذي حدد مهام هذه الهيئة كالتالي:

1-الوظيفة التأسيسية: تعتبر الوظيفة التأسيسية أهم وظيفة أسندت للمجلس الوطني التأسيسي، فبالإضافة إلى النصوص القانونية التي نصت صراحة بتخويل صلاحية إعداد الدستور للمجلس التأسيسي، وضع النظام الداخلي للمجلس الآليات و الهياكل العملية المكلفة بإعداد الدستور و هي أساسا اللجان القارة التأسيسية و الهيئة المشتركة للتنسيق و الصياغة حيث تتولى هذه الهيئة حسب النظام الداخلي التنسيق بين أعمال اللجان التأسيسية و إعداد التقرير العام حول مشروع الدستور قبل عرضه على الجلسة العامة و أعداد الصياغة النهائية و تتشكل الهيئة كالتالي:

الهيئة المشتركة للتنسيق و الصياغة [2]

(الجدول رقم: 02)

رئيس المجلس التأسيسي	مصطفى بن جعفر	رئيس الهيئة
المقرر العام للدستور	الحبيب خضر	نائب الرئيس
المساعد الأول للمقرر العام للدستور	أزاد بادي	عضـــــو
المساعد الثاني للمقرر العام للدستور	مبروك الحريزي	عضـــــو
رؤساء اللجان القارة التأسيسية		
رئيس لجنة التوطئة و المبادئ الأساسية و تعديل الدستور	الصحبي عتيق	عضـــــو
رئيس لجنة الحقوق و الحريات	فريدة العبيدي	عضـــــو
رئيس لجنة السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و العلاقة بينهما	عمر الشتيوي	عضـــــو
رئيس لجنة القضاء العدلي و الإداري و المالي و الدستوري	محمد العربي الفاضل موسى	عضـــــو
رئيس لجنة الهيئات الدستورية	جمال الطوير	عضـــــو
رئيس لجنة الجماعات العمومية الجهوية و المحلية	عماد الحمامي	عضـــــو

مقررو اللجان القارة التأسيسية		
مقرر لجنة التوطئة و المبادئ الأساسية و تعديل الدستور	عبد المجيد النجار	عضـــــو

[1]- **الحناشي عبد اللطيف**، تونس من الثورة التائهة إلى الانتقال الديمقراطي العسير، مرجع سابق، ص.ص. 64، 65.

[2]- **الصحبي عتيق**، المجلس الوطني التأسيسي الاستثناء التونسي، مرجع سابق، ص.ص. 37، 38.

مقرر لجنة الحقوق و الحريات	اياد الدهماني	عضـــــو
مقرر لجنة السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و العلاقة بينهما	صالحة بن عائشة	عضـــــو
مقرر لجنة القضاء العدلي و الإداري و المالي و الدستوري	لطيفة الحباشي	عضـــــو
مقرر لجنة الهيئات الدستورية	ربيع العابدي	عضـــــو
مقرر لجنة الجماعات العمومية الجهوية و المحلية	فيصل جدلاوي	عضـــــو

2-الوظيفة التشريعية: يتمتع المجلس الوطني التأسيسي إلى جانب الوظيفة التأسيسية بصلاحيات تشريعية حيث خولت له مهام التشريع بموجب فصول النظام الداخلي، الذي أنشأ اللجان التشريعية القارة التي تتولى دراسة مشاريع و مقترحات القوانين المعروضة على المجلس قبل إحالتها على الجلسة العامة، و قد ضبط النظام الداخلي صلاحيات و اختصاصات كل لجنة كما سبق التطرق إليه آنفا[1].

اعتبر بعض فقهاء القانون الدستوري و بعض من رجال السياسة في تونس أن المجلس التأسيسي سيد نفسه غير أن ذلك لا يسمح له بالتعمق في الوظيفة التشريعية و وضع القانون، إذ أن هذا يعتبر خروجا عن الاختصاص الاساسي له المتمثل في وضع الدستور، ثم أن الخوض في المهام التشريعية سوف يؤدي إلى إطالة مدة بقائه في حين أن المدة المحددة لا يجب أن تتعدى سنة يتم خلالها وضع الدستور و لكن مع حد أدنى ضروري من الوظيفة التشريعية لا مناص منه يقوم المجلس التأسيسي به مثل المصادقة على ميزانية سنة 2012 إضافة إلى سن القوانين الانتخابية لتأطير العملية الانتقالية و هو ما ذهب إليه الأستاذ "عياض بن عاشور"[2].

---

[1]- أنظر الفصول 64 إلى 66 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق.

[2]- **عياض بن عاشور:** سياسي و محامي و **أستاذ جامعي تونسي ولد في 1 جوان 1945، متخصص في النظريات السياسية الإسلامية والقانون العام. عُيّنَ عياض بن عاشور بعد الثورة التونسية في 2011 كرئيس الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، اشتغل بن عاشور في منصب عميد كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، و هو عضو مجلس الإدارة في الجامعة الدولية الفرنسية للتنمية الأفريقية بمصر، عضو في المجلس الدستوري للجمهورية التونسية الذي استقال منه سنة 1992 وأصبح معارضا لنظام الرئيس زين العابدين بن علي. بعد الثورة التونسية في 2011، عيّن على رأس لجنة إصلاح النصوص والمؤسسات، مكلفة بتخليص القانون التونسي من أحكام النظام السابق. هذه اللجنة اندمجت بعد ذلك مع عدة أحزاب سياسية وجمعيات ومنظمات لتكوين مجلس حماية الثورة الذي أصبح بعد ذلك الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي. انتخب رئيسا لهذه الهيئة. في 7 ماي 2012، عيّن كعضو في لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة. كما أنه أستاذ فخري لدى جامعة تونس، و منح الدكتوراه الفخرية من جامعة لورانس في غريتر سودبوري بكندا التي يشتغل فيها كأستاذ مشارك، في 23 نوفمبر 2011، تلقى شارة قائد وسام الجمهورية، كما أحرز على الجائزة الدولية للديمقراطية في بون (ألمانيا) لسنة 2012. تحصل خلال سنة 2017 على الدكتوراه الفخرية من جامعة إيكس مرسيليا و جامعة جنيف إلى جانب جائزة الطاهر الحداد للعلوم الاجتماعية.=**

3-وظيفة الرقابة: نص القانون الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي على إحداث لجان المتابعة و التحقيق التي تمتع بصلاحيات الرقابة و التحقيق، حيث نص الفصل 73 منه على أنه يمكن للمجلس الوطني التأسيسي، باقتراح كتابي من ثلث أعضائه، إحداث لجان خاصّة للتحقيق في القضايا الهامّة ويتّخذ المجلس قرار إحداث كلّ لجنة بأغلبية أعضائه، كما نص الفصل 95 من النظام الداخلي على أن المجلس يصوت بأغلبية أعضائه عندما يتعلّق الأمر بالمصادقة على : منح الثقة للحكومة، لائحة اللّوم، إعفاء رئيس الجمهورية من مهامه، كما أقر الباب السادس من النظام الداخلي آليات الرقابة التالية:

3-1- الأسئلة الكتابية والشفاهية: حيث يحق لكل عضو أو أكثر التقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية عن طريق رئيس المجلس الوطني التأسيسي، و يتعيّن عند طرح الأسئلة الكتابية الإيجاز والدقة وتجنّب أيّ إشارة ذات طابع شخصي، ثم يبتّ مكتب المجلس في مدى مطابقة الأسئلة الكتابية لهذه الشّروط ويعلم أصحابها كتابيا بقراره، كما يتعين على الحكومة موافاة رئيس المجلس بجواب في أجل أقصاه شهر من تلقيها السؤال. وينشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداولات المجلس الوطني التأسيسي وعلى الموقع الالكتروني للمجلس، كما أنه يحق لكل عضو أن يطرح خلال جلسة عامّة أسئلة شفاهية على الحكومة على أن يوجّه طلبا كتابيا في الغرض إلى رئيس المجلس يبيّن فيه فحوى أسئلته وعضو الحكومة المعني بالإجابة. ويتلقّى جواب الحكومة خلال جلسة عامة يحدد موعدها مكتب المجلس[1].

3-2- جلسات الحوار مع الحكومة: يخصّص المجلس جلسة للحوار مع الحكومة حول التوجهات العامّة والسياسات القطاعية مرّة كلّ شهر وكلّما دعت الحاجة بطلب من المكتب أو بأغلبية أعضاء المجلس.

و تفتتح جلسات الحوار بعرض يقدّمه عضو الحكومة حول الموضوع، ثمّ يتولّى تباعا الإجابة عن أسئلة الأعضاء وله حقّ طلب إمهاله مدة معينة للإجابة على أسئلة أعضاء المجلس[2].

3-3- لائحة اللوم: إذا تبيّن للمجلس أنّ الحكومة خالفت برنامج عملها المعلن يمكن معارضتها في مواصلة تحمّل مسؤوليّاتها وذلك بالتصويت على لائحة لوم، وتقدم لائحة اللوم إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي في شكل مشروع معلّل وممضى من طرف ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتحال على مكتب المجلس الذي يتولّى إعداد تقرير حول مشروع اللائحة في أجل أقصاه أسبوع، ثم يقوم رئيس المجلس بدعوة الأعضاء إلى الجلسة العامة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه أسبوعان بداية من تاريخ تقديم مشروع اللائحة وذلك لمناقشته

- الحناشي عبد اللطيف، تونس من الثورة التائهة إلى الانتقال الديمقراطي العسير، مرجع سابق، ص. 65.

[1]- أنظر الفصول من 114 إلى 116 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق.

[2]- أنظر الفصل 117 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق.

واتّخاذ قرار في شأنه، ويعلم رئيس الجمهورية بقرار المجلس، تنطبق نفس الأحكام عندما يتعلق الأمر بحجب الثقة عن أحد أعضاء الحكومة[1] و لم يفصل النظام الداخلي في النتائج المترتبة عن لائحة اللوم.

المطلب الثاني

مسار صياغة الدستور

شكل إعداد وصياغة الدستور الجديد المحور الأساسي في الخطاب الأول "لمصطفى بن جعفر" بتاريخ 22 نوفمبر 2011 بعد انتخابه رئيسا للمجلس الوطني التأسيسي: "[...] إن السيادة الوحيدة هي سيادة الشعب، وهي التي جمعتنا اليوم بعد انتخابات حرة وديمقراطية؛ و تفرض علينا هذه السيادة مسؤولية حماية الوطن والعناية بمصالحه. ويجب أن تتجسد بمهمتنا الأساسية التي هي صياغة و إقرار دستور جديد لتونس جديدة"[2]، و ضمن هذا التصور تأكدت الإرادة السياسية للذهاب نحو دستور الانتقال القائم على قيم سيادة الشعب و تكريس المبادئ الديمقراطية من فصل بين السلطات و استقلالية القضاء و ضمان الحقوق و حماية الحريات، فكل تجربة انتقالية تفرز دستورها كما تطرح نوعية و طبيعة الوسائل و الآليات التي من شأنها تسهيل التحول من الحلم الثوري إلى الإنجاز الدستوري بحيث نكون أمام ضرورة الدستور التوافقي و أمام الحاجة لدستور حي[3] يستجيب لتطلعات الشعب و يعبر عن إرادته، حيث كان المطلب الأساسي للثورة التونسية بعد سقوط نظام بن علي، انتخاب مجلس تأسيسي و صياغة دستور جديد، لكن صياغة الدستور لا تقتصر فقط على معناها التقني البحت، بل تستوعب معناها المادي و المتمثل في بلورة مضمون القواعد الدستورية عبر الفعل المجتمعي و السياسي، فالدستور وثيقة لها من الأهمية ما يتطلب أعلى مستويات التوافق بين القوى السياسية و المكونات الاجتماعية[4]، لذا كان لزاما على الأطراف السياسية إجراء حوار وطني (**الفرع الأول**) قصد الوصول إلى التوافق حول الوثيقة الدستورية (**الفرع الثاني**).

---

[1]- أنظر الفصل 118 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق.

[2] - **RIAHI Mouldi**, «La constitution : élaboration et contenu», ***Pouvoirs : Revue française d'études constitutionnelles et politiques***, N° : 156, Édition Le Seuil, Paris, Janvier 2016, p. 32.

[3]- للتفصيل في مفهوم الدستور الحي أنظر: **ميسون طه حسين**، " فكرة الدستور الحي في الفقه والقضاء الدستوري"، **مجلة جامعة بابل**، مجلد 27، عدد 01، جامعة بابل، العراق، 2019، ص.ص. 440، 459.

[4]- **المختار عبد الرزاق**، "في الهندسة الانتخابية للمراحل الانتقالية ..."، مرجع سابق، ص.ص. 134، 135.

الفرع الأول

الحـــــــوار و التوافق الوطـــــني

عرفت الثورة التونسية مسارا ثوريا أصيلا و مميزا، مسار ثورة سلمية، ثورة مواطنين دون قيادة و دون تخطيط مسبق في بدايتها، لكنها لم تكن ثورة عمياء دون روح و دون هدف، و لم تكن في معزل عن التوجهات السياسية و الإيديولوجية المختلفة. إن المطلب الديمقراطي في بعديه السياسي و الاجتماعي للثورة ما فتئ تؤكده الشرائح الاجتماعية و الأحزاب السياسية[1]، لكن لم يكن ذلك دون عوائق و أزمات، حيث دخلت تونس في أزمة سياسية حادة كادت ترهن مسار الانتقال الديمقراطي، أزمة خلفتها خلافات سياسية حادة و عمقت منها الاغتيالات التي هزت البلاد سنة 2013 كان أول ضحاياها المناضل اليساري "شكري بلعيد"[2] في 6 فيفرى 2013 و بعده "محمد براهمي"[3] في 25 جويلية 2013 ثم اغتيال ثمانية جنود في جبل الشعانبي إضافة الى فشل الاحزاب في الوصول إلى حل توافقي خاصة فيما يتعلق بمسار صياغة الدستور وتشكيلة الحكومة[4]، و كان لزاما على الأطراف السياسية التونسية الدخول في حوار وطني و وضع آليات لإنجاح الحوار و الوصول إلى حل توافقي للأزمة، و سوف نستعرض فيما يلي الظروف السياسية المحيطة

---

[1]- **علية عميرة الصغير**، "الثورة و الديمقراطية في تونس: العوائق و الشروط"، من كتاب: في الانتقال الديمقراطي و الإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية، (تحت إشراف أحمد السوسي)، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس، 2015، ص.ص. 13، 14.

[2]- **شكري بلعيد** (26 نوفمبر 1964 - 6 فيفري 2013)، سياسي يساري ومحامي تونسي، عضو سابق في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي والأمين العام لحزب الوطنيين الديمقراطيين الموحّد. وأحد مؤسسي تيار الجبهة الشعبية وعضو مجلس الأمناء فيها. كان من أشدّ المنتقدين لأداء الحكومة الائتلافية في تونس. أغتيل أمام منزله من قبل مجهولين، الأمر الذي اعقبته مظاهرات عارمة في البلاد، و لقد اتهمت عائلة الفقيد حركة النهضة بالضلوع وراء هذا الاغتيال.

[3]- **محمد براهمي** (15 ماي 1955 - 25 جويلية 2013)، سياسي تونسي وعضو المجلس الوطني التأسيسي عن حزب التيار الشعبي والمنسق العام للحزب والأمين العام السابق لحزب حركة الشعب. وعُرف بمعارضته الشرسة لحركة النهضة. أُغتيل في 25 جويلية 2013 أمام منزله من قبل بوبكر الحكيم ولطفي الزين. و لقد شهدت مدينة سيدي بوزيد مسقط رأس براهمي وعدة مدن تونسية أخرى مظاهرات و احتجاجات وأضرم محتجون النار في مقر حركة النهضة في مدينة سيدي بوزيد والمكناسي ومنزل بوزيان وسليانة والكاف. واقتحم متظاهرون مقر ولاية سيدي بوزيد وأضرموا فيه. وعلّق الاتحاد العام التونسي للشغل الحوار الوطني وأعلن عن تنظيم إضراب عام في البلاد في 26 جويلية وتنظيم جنازة وطنية للبراهمي. وأصدر الاتحاد الجهوي للشغل بسيدي بوزيد بيانا أدان فيه الاغتيال ودعا فيه إلى عصيان مدني مفتوح بغية حل المجلس التأسيسي.

[4]- **الحناشي عبد اللطيف**، تونس من الثورة التائهة إلى الانتقال الديمقراطي العسير، مرجع سابق، ص. 106.

بعملية الحوار الوطني وأطراف النزاع السياسي و التوافقات التي وصل إليها الحوار خاصة فيما يخص مسالة صياغة الدستور.

أولا: الظروف السياسية للحوار الوطني: برزت الأزمة السياسية في تونس مباشرة بعد العمليات الإرهابية التي سبق و أن أشرنا إليها آنفا وذلك بعد رفض أحزاب الأغلبية مقترح تشكيل حكومة كفاءات وطنية غير حزبية و احتد النزاع بعد استقالة حكومة "حمادي الجبالي"[1]، ثم تشكيل حكومة "علي العريض"[2] التي ضمت عدة وزراء غير متحزبين، حيث اشترطت المعارضة أن يكون وزراء الداخلية والخارجية والعدل والدفاع الوطني من المستقلين، ثم امتنعت أهم المكونات السياسية وخاصة أحزاب ما سمي "بالترويكا"(Troïka)[3] الحاكمة وأحزاب المعارضة الجلوس إلى طاولة الحوار الجماعي أو الثنائي لعدة أسباب، حيث رفضت "حركة النهضة" و "حزب المؤتمر من أجل الجمهورية" إلى غاية شهر مارس 2013، الحوار المباشر مع "حزب نداء تونس" الذي اعتبرته هذه الأحزاب امتدادا لـ"حزب التجمع الدستوري الديمقراطي" الحاكم سابقا والمنحل، في حين رفضت أحزاب يسارية أخرى الحوار مع حركة النهضة التي اعتبرتها هي التي تقف وراء العمليات الإرهابية و الاغتيالات السياسية التي عرفتها تونس، و لقد بلغت الأزمة ذروتها بعد انسحاب أغلب نواب المعارضة من المجلس الوطني التأسيسي وشل نشاطه وتعالت أصواتا مطالبة

---

[1]- **حمادي الجبالي** : سياسي وصحفي تونسي. تولى منصب رئيس الوزراء في ديسمبر 2011 بعد فوز حركة النهضة التي ينتمي إليها في انتخابات المجلس التأسيسي. قدم استقالته من رئاسة الوزراء في مارس 2013 بعد إثر رفض الأغلبية المتمثلة في حركة النهضة والمؤتمر من أجل الجمهورية مبادرته بتشكيل حكومة تكنوقراطية. إستقال من منصب الأمين العام لحزب حركة النهضة في مارس 2014، ثم انسحب من الحركة نهائيا في ديسمبر 2014.

[2]- **علي العريض** : سياسي تونسي ولد في 15 أوت 1955، وزير الداخلية في حكومة حمادي الجبالي بين 2011 و 2013، ثم رئيس الوزراء من 14 مارس 2013 إلى 29 جانفي 2014، عضو المكتب التنفيذي لحركة النهضة ثم أمينها العام له مساهمات ومقالات في اطار هيئة 18 أكتوبر للحقوق والحريات وعدد من المحاضرات في ملتقيات حقوقية وسياسية وكان سجيناً سياسياً في عهد زين العابدين بن علي.

[3]- **الترويكا:** هي الائتلاف الحاكم في تونس الذي تقاسم مناصب الرئاسة والحكومة والبرلمان، حيث يتكون من ثلاثة أحزاب ذات الأغلبية الممثلة في المجلس الوطني التأسيسي التونسي لتكوين أغلبية مستقرة في الحكم في تونس، تأسس الائتلاف في 22 نوفمبر 2011 وانحل في 20 نوفمبر 2014. و كانت الأحزاب المشكلة للائتلاف هي حركة النهضة صاحبة الأغلبية في المجلس الوطني التأسيسي، و حزب المؤتمر من أجل الجمهورية وحزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات بالانضمام لتشكيل ائتلاف حاكم بقيادة مرشحها لرئاسة الحكومة السيد حمادي الجبالي. ولقد رفض الحزب الديمقراطي التقدمي المشاركة في الائتلاف، بعد أن تم توقيع الاتفاق وقبوله تقاسمت أحزاب الائتلاف المناصب كالتالي: انتخب مصطفى بن جعفر عن "التكتل" كرئيس للمجلس الوطني التأسيسي التونسي، وانتخب المجلس التأسيسي بدوره المنصف المرزوقي عن حزب "المؤتمر" رئيسا للجمهورية التونسية وتولى حمادي الجبالي من حركة النهضة رئاسة الحكومة التونسية.

بحله، لذى كان من الضروري إيجاد حلول توافقية بين الأطراف المتنازعة، فجاءت المبادرة الأولى في 16 أكتوبر 2012 حيث دعا الاتحاد العام التونسي للشغل إلى حوار وطني شامل يجمع كل الأطراف السياسية دون تمييز ولا إقصاء، و هي المبادرة التي جمعت أيضا اتحاد الصناعة و التجارة و عمادة المحامين و الرابطة التونسية لحقوق الانسان، و كانت هذه المبادرة بمثابة خارطة طريق تضمنت عدة نقاط عملية و إجرائية ومبادئ أساسية لعملية الحوار وأهدافها قصد إيجاد أرضية للتوافق بين الأطراف المتنازعة، و لقد كانت أول جلسة للحوار الوطني في 25 أكتوبر 2013 لكن توقفت جلسات الحوار في 4 نوفمبر 2013 بسبب خلافات بين المعارضة و "حركة النهضة" أساسا حول الشخصية التي تسند لها مهام رئاسة الحكومة بالإضافة إلى النزاعات الأيديولوجية التي عمقت الفوارق بين أطراف الحوار، لكن رغم كل ذلك قدمت كل الأطراف تنازلات متفاوتة خاصة بالنسبة لحركة النهضة التي تملك الأغلبية بالمجلس الوطني التأسيسي بفعل الضغط المتواصل للمعارضة و جُزء هام من الرأي العام خاصة بعد فشلها في إدارة شؤون الدولة وبسبب الضغوطات الإقليمية و الدولية[1]، ولقد ساهمت عدة ظروف في انجاح عملية الحوار الوطني:

1-دور الجيش التونسي: كان حياد الجيش التونسي و تكفله بمهامه الدستورية وملاحقة الدائرة الصغيرة "الأمنية" للنظام السابق و ضمان الأمن اللازم لاستمرار عملية الانتقال الديمقراطي بمثابة حياد إيجابي[2] ولقد خالفت تونس الفرضية الرئيسة التي تقوم على أن المؤسسة العسكرية ونخبها في بلدان الإقليم الشمال إفريقي والشرق أوسطي، قد سعت لعرقلة مسار الانتقال الديمقراطي المبتغى من خلال الثورات الشعبية، لما لذلك من تهديد لمكانتها و تقليص لنفوذها[3].

2-دور الأطراف الخارجية: يتجلى أن الأزمة التونسية دفعت ببعض الأطراف الأجنبية التي لها مصالح وعلاقات مشتركة معها إلى التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، بل أن بعض أطراف النزاع في تونس قد لجأت إلى بعض الأطراف الأجنبية "للمساعدة" على فض النزاع، و أهم هذه القوى الخارجية هي الجزائر و الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعتبر الجزائر من أكثر الدول التي ساهمت في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة في تونس، ولقد ثمنت عدة أطراف سياسية تونسية دور الجزائر في

---

[1]- **الحناشي عبد اللطيف**، تونس من الثورة التائهة إلى الانتقال الديمقراطي... ، مرجع سابق، ص. ص. 105، 109.

[2]- **بشارة عزمي**، الثورة التونسية المجيدة: بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها، ط 2، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2013، ص. 300.

[3]- **منصور لخضاري علي**، "النخب العسكرية والانتقال الديمقراطي في بلدان الربيع العربي: التموقع والأدوار"، من كتاب، النخب والانتقال الديمقراطي التشكل والمهمات والأدوار، (تحت إشراف أحمد زغلول شلاطة)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 1، بيروت، 2019، ص. 138.

عملية الوساطة خاصة حزب نداء تونس وحركة النهضة، و لقد شهدت الجزائر عدة زيارات قام بها كل من "راشد الغنوشي"[1] رئيس حركة النهضة و "الباجي قائد السبسي" رئيس حزب نداء تونس لطلب المساعدة و الوساطة لتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة في تونس[2]، ومن جهة أخرى شجعت الولايات المتحدة الأمريكية و دول الاتحاد الأوروبي خاصة فرنسا و ألمانيا مسار الحوار الوطني التونسي و جهود الرباعي الراعي للحوار، كما تكررت لقاءات السفير الأمريكي ورئيسة بعثة الاتحاد الأوروبي بتونس طيلة فترة الحوار الوطني مع مختلف القيادات السياسية و الرباعي الراعي للحوار[3].

3-الأطراف الداخلية المشاركة في الحوار:

3-1- الأحزاب السياسية المشاركة في الحوار الوطني: (جدول رقم: 03)

الأحزاب المساندة للسلطة الحاكمة	أحزاب المعارضة	الأحزاب الجديدة[4]
حركة النهضة حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل و الحريات	حزب آفاق تونس حزب التحالف الديمقراطي حزب الجبهة الوطنية التونسية الحزب الجمهوري الحزب الشعبي التقدمي حزب الخيار الثالث حزب المسار الديمقراطي الإجتماعي حركة نداء تونس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين التيار الشعبي حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد حزب العمال حزب المبادرة حزب الأمان الحزب الجمهوري المغاربي	حزب الاتحاد الوطني الحر حركة التونسي للحرية و الكرامة حزب الإقلاع من أجل المستقبل حركة الجمهورية

[1]- **راشد الغنوشي** : سياسي إسلامي تونسي ولد في 22 جوان 1941 بتونس، زعيم حركة النهضة التونسية ومساعد الأمين العام لشؤون القضايا والأقليات في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ونائب رئيسه، وعضو مكتب الإرشاد العام العالمي لجماعة الإخوان المسلمين. عاش راشد الغنوشي في المهجر في لندن بعد نفيه من بداية التسعينات إلى أن عاد بعد الثورة التونسية في 2011.

[2]- **محجوب احمد قاهري**، "الجزائر هي نصف المشكل نصف الحل في ازمة تونس"، ميدل إست أونلاين، تم الاطلاع على المقال بتاريخ: 05 ماي 2020، على الموقع الإلكتروني التالي:

https://meo.news/الجزائر-هي-نصف-المشكل-نصف-الحل-في-ازمة-تونس

[3]- **الحناشي عبد اللطيف**، تونس من الثورة التائهة إلى الانتقال الديمقراطي العسير، مرجع سابق، ص.ص. 114، 115.

[4]- هي الأحزاب التي تأسست حديثا و لم تشارك في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي غير أنها شاركت في الحوار الوطني بعد أن ضمت إليها نوابا من المجلس التأسيسي و منهم الأحرار و الذين استقالوا من أحزابهم الأصلية.

تم إقصاء حزبين ممثلين في المجلس التأسيسي من المشاركة في الحوار الوطني بسبب عدم توقيعهما على نص مبادرة الرباعي الراعي للحوار وهما حزب المؤتمر من أجل الجمهورية و تيار المحبة، كما رفض حزبين المشاركة في الحوار و هما حزب التيار الديمقراطي وحركة وفاء[1].

3-2- الرباعي الراعي للحوار: وتشكلت الوساطة الرباعية من المنظمات الأربعة: الاتحاد العام التونسي للشغل، والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، والهيئة الوطنية للمحامين التونسيين، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، صيف 2013 بينما كانت عملية الانتقال إلى الديمقراطية تواجه مخاطر نتيجة اغتيالات سياسية واضطرابات اجتماعية على نطاق واسع، ولقد منحت لجنة نوبل النرويجية جائزة نوبل للسلام للعام 2015 إلى المنظمات الأربعة التي قامت بالوساطة في الحوار الوطني في تونس تقديرا "لمساهمتها الحاسمة في بناء ديمقراطية متعددة بعد ثورة الياسمين في العام 2011"[2].

ثانيا: التوافقات حول صياغة الدستور: لقد كانت الفوارق و الاختلافات الجوهرية في صياغة الدستور بين مختلف الأطراف السياسية الممثلة داخل المجلس التأسيسي التونسي عميقة حول مسائل إيديولوجية وفي الفصول المتعلقة بالنظام السياسي و الأحكام الانتقالية، و سنحاول أن نورد المسائل التي كانت محل جدل كبير و توقف عندها الحوار كثيرا كما سنعرج على التوافقات التي توصلت إليها الأطراف المتنازعة سواء داخل المجلس التأسيسي أو خارجه و أهمها:

1-المسألة الدينية في الدستور: لقد كانت هذه المسألة من أهم المسائل الخلافية حيث طرحت بعض الأطراف مثل "حركة النهضة" اقتراح ضرورة التنصيص على مرجعية الشريعة الإسلامية في الدستور الجديد، إلا أن هذا الاقتراح لقي معارضة شديدة باعتباره يتناقض مع مبادئ الديمقراطية و الجمهورية، مما أدى إلى حتمية إيجاد صيغة توافقية حول المسألة، و لقد توصل المجلس التأسيسي إلى الاتفاق على الإبقاء على الصيغة المعتمدة في دستور 1959، باعتبارها "صيغة وصفية" لا تفرض الشريعة الإسلامية كمصدر، وهو التنازل الذي قامت به حركة النهضة، بالإضافة إلى رفض التأسيس على ثوابت الإسلام، حيث تم الاتفاق على إدراج مسألتين في غاية الأهمية و هما رعاية الدولة و حمايتها و كفالتها للدين و لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية من جهة، والتزام الدولة بحماية المقدسات و منع النيل منها ومنع الدعوات التكفيرية والتصدي لها[3]، و لقد جاءت صيغة الفصل الأول كالتالي: "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها،

---

[1]- **الحناشي عبد اللطيف**، تونس من الثورة التائهة إلى الانتقال الديمقراطي العسير، مرجع سابق، ص. 111.

[2]- تم الاطلاع على المقال بتاريخ: 05 ماي 2020، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.france24.com/ar/20151009-تونس-نوبل-للسلام-الرباعي-الراعي-للحوار

[3]- **الحناشي عبد اللطيف**، تونس من الثورة التائهة إلى الانتقال الديمقراطي العسير، مرجع سابق، ص. 140.

والجمهورية نظامها. لا يجوز تعديل هذا الفصل"، كما تمكنت المعارضة من إضافة فصل ثاني ينص على: ينص الفصل الثاني الذي أصرت المعارضة على تضمينه في الدستور إن "تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون. لا يجوز تعديل هذا الفصل"، حيث اتهمت المعارضة العلمانية حركة النهضة بأنها تسعى لإقامة دولة دينية، وأن مدنية الدولة في تونس أصبحت مهددة منذ وصول حركة النهضة الإسلامية إلى الحكم نهاية 2011. وقد زاد تخوفها هذا بعد حديث حمادي الجبالي الأمين العام للحركة عن "خلافة راشدة سادسة"[1].

2-الهوية والانتماء الجغرافي لتونس: كان هناك خلافا حاداً حول تحديد الانتماء الجغرافي لتونس، حيث اقترح الرأي الأول التنصيص على الانتماء المتوسطي لتونس في حين اعتبره الطرف الثاني خاصة حركة النهضة شبهة للتطبيع مع دولة إسرائيل، إلا أن الأطراف توصلت إلى صيغة توافقية تم تحديدها في الفصل الخامس كالتالي: "الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي، تعمل على تحقيق وحدته وتتخذ كافة التدابير لتجسيمها"، كما شكلت مسألة التطبيع مع دولة إسرائيل خلافا بين نواب المجلس التأسيسي، حيث اقترح طرفا تأسيس تجريم التطبيع مع إسرائيل في حين رفض الطرف الآخر هذا الطرح، و لقد توصلت الأطراف المتنازعة إلى صيغة توافقية تناولت حق الشعوب في تقرير مصيرها.

3-طبيعة النظام السياسي: لقد عطل كثيرا الخلاف بين التشكيلات السياسية حول طبيعة النظام السياسي عملية صياغة الدستور، ذلك أن الخلاف جوهريا بين أطروحة تتبني النظام البرلماني و أخرى تتمسك بالنظام الرئاسي، و كانت هذه المسألة آخر المسائل التي يحصل فيها التوافق بين مختلف الكتل البرلمانية حيث تم التوصل إلى اعتماد نظام مختلط و لكنه أقرب إلى النظام البرلماني قصد تحقيق توازن بين السلطات، ولقد اعتمد المجلس التأسيسي التونسي كثيرا على الدستور البرتغالي في تحديد صلاحيات السلطات التنفيذية و التشريعية و تنظيم العلاقة بينهما[2].

الفرع الثاني

الصياغة النهائية للدستور

انطلقت أشغال اللجان التأسيسية في 23 فيفري 2012 واجتمعت لمناقشة منهجية العمل وآليات تناول المضامين الدستورية، وتم الاتفاق منذ البداية على عدم الاعتماد على مرجع بعينه بل العمل مع جميع الأطراف

---

[1]- للتفصيل في المسألة الدينية في الدستور التونسي أنظر: **أسماء نويرة**، "المسألة الدينية والانتقال الديمقراطي في تونس"، تم الاطلاع على المقال بتاريخ: 07 ماي 2020، على الرابط الإلكتروني التالي:
https://archives.arab-reform.net/ar/node/1353

[2]- **الصحبي عتيق**، المجلس الوطني التأسيسي الاستثناء التونسي، مرجع سابق، ص.ص. 76،77.

الفاعلة سواء داخل المجلس التأسيسي أو خارجه من أحزاب سياسية وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني وخبراء القانون الدستوري، ولقد تقدمت العديد من هذه الأطراف بمقترحات دساتير تم توزيعها على اللجان التأسيسية للاستئناس بها والاستفادة من مضامينها، بالإضافة إلى استحضار عدد من الدساتير لعدة دول[1]. استغرقت صياغة مواد الدستور سنتين كاملتين وهو ما اعتبره البعض إخلال بالالتزامات السياسية التي تعهدت بها مختلف الأحزاب قبل انطلاق أشغال المجلس الوطني التأسيسي و التي تضمنت التزاما سياسيا بالانتهاء من صياغة أحكام الدستور في مدة أقصاها سنة واحدة[2]، ولقد كانت الاختلافات العميقة بين الأطراف السياسية والطابع التنازعي الذي ميز سير المجلس الوطني التأسيسي السبب الرئيسي في تمديد مدة صياغة الدستور، مما أدى بالأطراف السياسية إلى البحث عن توافق تأسيسي سواء فيما يخص منهجية الصياغة أو مضمون الدستور التي سوف نتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي:

أولا: الإطار ومنهجية الصياغة: اكتملت عملية صياغة الدستور في تونس، بعد مرور عامين، وبعد سلسلة تهديدات بحل المجلس الوطني التأسيسي في صيف سنة 2013 نتيجة الأزمة السياسية التي كادت ترهن مسار الانتقال الديمقراطي، وصادق النواب في 26 جانفي 2014 على دستور تونس الجديد لفترة ما بعد الثورة الذي يعتبر أول دستور تمت صياغته بحرية و بصيغة ديمقراطية في المنطقة[3]. ولقد اعتمدت اللجان التأسيسية في عملها على ما سبق التطرق إليه من مقترحات قدمتها مختلف الأحزاب السياسية و الجمعيات و المنظمات المهنية و خبراء القانون الدستوري، و انطلقت في البداية في نقاش عام تم التطرق فيه لمختلف المسائل التي يطرحها المحور الموكل لكل لجنة ورسم حدود هذه المضامين من مشروع الدستور حتى لا يقع تداخل في عمل مختلف اللجان، كما قامت باستحضار عدد من الدساتير لعدة دول و نذكر أهمها و هي: دساتير كل من الجمهورية التونسية لسنة 1959، دستور الجزائر، دستور المغرب، دستور مصر، دستور الأردن، دستور تركيا ودستور إسبانيا، دستور البرتغال (الذي حظي باهتمام بالغ في نقاش مسألة النظام السياسي)، دستور الولايات المتحدة الأمريكية، دستور السويد، دستور جنوب إفريقيا، بالإضافة إلى اعتماد كل مشاريع الدساتير التي وردت إلى مكتب المجلس الوطني التأسيسي و أحيلت على اللجان و نذكر

---

[1]- **الصحبي عتيق**، المجلس الوطني التأسيسي الاستثناء التونسي، مرجع سابق، ص.ص. 41،43.

[2]- **الحناشي عبد اللطيف**، تونس من الثورة التائهة إلى الانتقال الديمقراطي العسير، مرجع سابق، ص. 137.

[3]- **ماركس مونيكا**، أي أسلوب اعتمدته النهضة أثناء عملية صياغة الدستور التونسي: الإقناع، الإكراه، أو تقديم التنازلات؟، مركز بروكنجز، الدوحة، 2014، ص. 3. تم الاطلاع عليه على الرابط الالكتروني التالي:
https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/06/Ennahda-Approach-Tunisia-Constitution-Arabic.pdf

من بين هذه المشاريع: مشروع دستور قدمه الاتحاد العام التونسي للشغل، مشروع دستور أعدته لجنة من الخبراء برئاسة عياض بن عاشور، مشاريع دساتير أعدتها بعض الأحزاب السياسية، و مشاريع دساتير أخرى قدمتها شخصيات وطنية وخبراء القانون الدستوري، كما اعتمدت اللجان في صياغة الفصول الخاصة باختصاصاتها على مواثيق دولية مثل: المواثيق العالمية والإفريقية و العربية لحقوق الانسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ...الخ. كما قامت اللجان بالاستماع إلى خبراء القانون الدستوري مثل: الأستاذ عياض بن عاشور، الأستاذ قيس سعيد، الأستاذ حافظ بن صالح[1]، الأستاذ الصادق بلعيد[2]، كما استمعت اللجان أيضا إلى بعض المنظمات و الجمعيات التونسية و من بينها: الاتحاد العام التونسي للشغل UGTT، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، منظمة العفو الدولية (فرع تونس)، الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، النقابة الوطنية للصحافيين، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، جمعية القضاة التونسية، ممثلين عن الطائفة اليهودية في تونس...الخ، ولقد اعتمدت اللجان في صياغة الدستور على إدارة حوار واسع بين أعضاء اللجان والنواب، مع الحرص على ضبط كل الصيغ المقترحة، حيث سعت كل اللجان على تغليب آلية التوافق مع تضمين كل المقترحات[3].

ثانيا: المواصفات الشكلية و مضمون الدستور: تمت المصادقة على الصيغة النهائية للوثيقة الدستورية يوم الأحد 26 جانفي 2014، بأغلبية مطلقة، إذ صوت 200 نائب من أصل 216 شاركوا في عملية التصويت بـ: "نعم" على دستور الجمهورية التونسية، المتكون من "توطئة" (préambule) و 149 فصلا (articles)،

---

[1]- **حافظ بن صالح:** من مواليد 28 جانفي 1950 بالمكنين (تونس)، محامي وأستاذ جامعي، تحصل على شهادة الدراسات العليا في القانون العام سنة 1973، ثم على شهادة الدراسات العليا في العلوم السياسية سنة 1974، وعلى شهادة دكتوراه دولة في القانون العام والعلوم السياسية سنة 1979، مدير قسم القانون بمركز الدراسات والبحوث والنشر التكوين الأكاديمي سنة 1982، رئيس قسم ثم عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تونس من سنة 1986 إلى سنة 1991، مدير عام مركز الدراسات القانونية و القضائية بوزارة العدل سنة 1992، مدير المعهد الأعلى للمحاماة سنة 2013، ثم تم تعيينه وزيرا للعدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية حافظ الأختام في حكومة مهدي جمعة سنة 2014.

[2]- **الصادق بلعيد:** من مواليد 03 مارس 1939 بتونس، أستاذ فخري بجامعة تونس، عميد كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس بين عامي 1971 و 1977 ، أصبح فيما بعد مديرًا لجامعة تونس الحرة، عضو المجلس التونسي للبحث العلمي والتكنولوجي، والجمعية التونسية للقانون الدستوري والأكاديمية الدولية للقانون الدستوري، وعضو في الأكاديمية التونسية للعلوم والآداب والفنون، مستشار قانوني سابق لجامعة الدول العربية وعضو سابق في المحكمة القانونية لاتحاد المغرب العربي، عضو الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

[3]- **الصحبي عتيق**، المجلس الوطني التأسيسي الاستثناء التونسي، مرجع سابق، ص.ص. 41. 44.

في حين امتنع أربعة (04) نواب عن التصويت، وصوت 12 بـ: "لا"، و لقد تمت عملية التصويت على الدستور فصلا فصلا، ثم على الوثيقة كاملة[1]، ولقد تم توزيع الفصول ضمن عشرة (10) أبواب كالتالي:

الباب الأول: تضمن المبادئ العامة في عشرين فصلا (من 1 إلى 20)،

الباب الثاني: تضمن الحقوق و الحريات في 28 فصلا (من 21 إلى 49)،

الباب الثالث: تضمن السلطة التشريعية في 21 فصلا (من 50 إلى 70)،

الباب الرابع: تضمن السلطة التنفيذية في 31 فصلا (من 71 إلى 101)،

الباب الخامس: يتضمن السلطة القضائية في 32 فصلا (من 102 إلى 124)،

الباب السادس: يتناول الهيئات الدستورية المستقلة ضمن ستة فصول (من 125 إلى 130)،

الباب السابع: يهتم بالسلطة المحلية ويتكون من 12 فصلا (من 131 إلى 142)،

الباب الثامن: تناول تعديل الدستور في فصلين و هما (143 و 144)،

الباب التاسع: تطرق للأحكام الختامية في ثلاثة فصول و هي (145 و 146 و 147)،

الباب العاشر: تطرق للأحكام الانتقالية في فصلين و هما (148 و 149).

تميز الدستور الجديد للجمهورية التونسية بتفاعله مع الجيل الثالث لحقوق الانسان وقواعد القانون الدستوري للانتقال والتنصيص على حقوق مستحدثة مثل الحق في النفاذ إلى المعلومة و جملة من الحريات الفردية والجماعية كحرية الرأي والفكر والتعبير والاعلام والنشر وحرية المعتقد والضمير، وحرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات، وحرية الاجتماع والتظاهر السلميين، بالإضافة إلى حريات نوعية ونخبوية على غرار حرية الإبداع والبحث العلمي والحريات الأكاديمية...، ولقد ساعد الدستور الجديد على إرساء أسس نظام ديمقراطي، و تبقى مسألة تطبيق مختلف أحكامه والدفاع عنها ومواصلة عملية الترسيخ الديمقراطي أهم الرهانات والتحديات أمام مختلف النخب التونسية.

[1]- **الحناشي عبد اللطيف**، تونس من الثورة التائهة إلى الانتقال الديمقراطي العسير، مرجع سابق، ص. 137.

المبحث الثاني
التجربة التأسيسية الجزائرية

عرفت الجزائر عدة نماذج وأنظمة حكم منذ الحقبة الاستعمارية إلى استقلالها واستعادة السيادة الوطنية، ولقد تطلع الشعب الجزائري خلال كل هذه المراحل إلى التحرر وممارسة سيادته عبر مؤسسات وهياكل حاول من خلالها تجسيد المبادئ الديمقراطية، فكانت بداية هذا المسار نحو التحرر: كفاح الشعب الجزائري ضد الاستعمار الفرنسي الذي اعتمد سياسة الإبادة والقمع والتمييز بين الأهالي والمعمرين، فحاولت بعض الأطراف السياسية في البداية التعايش مع القوى الاستعمارية ضمن هذا الوضع بانتهاج النضال السياسي والدعوة للاندماج للبعض منها كوسيلة للمشاركة في الحياة السياسية، على غرار الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري (U.D.M.A) بزعامة "فرحات عباس"[1]، واعتماد النهج الجمعوي والإصلاحي تحت راية

---

[1]- **فرحات عباس:** (24 أوت 1899- 23 ديسمبر 1985)، رجل سياسي جزائري ولد بالطاهير ولاية جيجل حاليا، زاول تعليمه الابتدائي في مسقط رأسه، والثانوي في مدينة سكيكدة، وقام بالخدمة العسكرية فيما بين عامي 1921 و1923 ثم انتقل للعاصمة لإكمال تعليمه الجامعي وتخرج بشهادة عليا في الصيدلة عام 1931، فتح صيدلية في مدينة سطيف سنة 1932. وكان خلال فترة دراسته نشطا في عدة جمعيات للطلبة الجزائريين وأصدر مجموعة مقالات صحفية في كتيب عنوانه "الشاب الجزائري" وفيه عبر عن أفكاره الإصلاحية والتجديدية، عرف فرحات عباس بانفتاحه السياسي والفكري، حيث تحول خلال حياته السياسية التي تمتد على أكثر من ثلاثين سنة، من فكرة الاندماج إلى الفكرة الاستقلالية، ومن الإصلاحية إلى الثورية، ففي عام 1936 كتب في جريدة الوفاق الفرنسية مقالا شهيرا تحت عنوان 'فرنسا هي أنا'، أكد فيه دعوته إلى الاندماج مع فرنسا، مستنكرا وجود الأمة الجزائرية، وكان قبل ذلك قد انضم إلى فيدرالية النواب المسلمين الجزائريين التي أسسها الدكتور بن جلول عام 1930 والتي كانت تهدف إلى جعل الجزائر مقاطعة فرنسية، إثر مجازر 8 ماي 1945 حل حزبه وألقي القبض عليه ولم يطلق سراحه إلا في عام 1946، أسس بعد ذلك حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، وأصدر نداء أدان فيه بشدة ما اقترفته فرنسا من مجازر رهيبة في 8 ماي 1945، تطورت و تغيرت مواقفه السياسية بعد ذلك إذ قام في أفريل 1956 بحل حزبه وانضم إلى صفوف حزب جبهة التحرير الوطني، وفي صائفة 1956 قام بجولة دعائية للثورة الجزائرية في أقطار أمريكا اللاتينية كما زار عدة عواصم عالمية أخرى، من بينها بيكين وموسكو عام 1960. بعد مؤتمر الصومام عين عضوا في المجلس الوطني للثورة الجزائرية، ثم عين رئيسا للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في 19 سبتمبر 1958 واستمر على رأسها إلى أوت 1961 ليحل محله بن يوسف بن خدة، بعد أن اشتدت خلافاته مع القيادة العامة لجيش التحرير. وبعد استقلال الجزائر انتخب رئيسا للمجلس الوطني التأسيسي، غير أنه ما لبث أن قدم استقالته نتيجة خلافه مع بن بلة حول السياسة المتبعة، سجن بأدرار بالجنوب الجزائري ولم يطلق سراحه إلا في شهر ماي 1965، انسحب من الحياة السياسية. لكنه ما لبث أن أمضى في مارس 1976 على "نداء إلى الشعب الجزائري" منددا بالحكم الفردي وبالميثاق الوطني الذي صاغه هواري بومدين. وضع تحت الإقامة الجبرية إلى غاية 13 جوان 1978، توفي في 23 ديسمبر 1985 بالجزائر.

فرنسا وضمن التيار الاندماجي للبعض الآخر مثل جمعية العلماء المسلمين بزعامة "عبد الحميد بن باديس"[1]، واختار البعض الآخر خيار المطالبة بالاستقلال وبناء جمهورية جزائرية مستقلة وذات سيادة، ولقد تطور هذا المطلب من العمل السياسي ضمن صفوف حزب الشعب الجزائري ثم حركة انتصار الحريات الديمقراطية بزعامة "مصالي الحاج"[2] إلى العمل المسلح تحت راية جبهة التحرير الوطني، هذا الكفاح الذي توج باستقلال الجزائر و استعادة سيادتها، حيث قرر الشعب الجزائري مصيره عن طريق استفتاء شعبي لصالح الاستقلال وخيار بناء دولة وطنية مستقلة وذات سيادة، واسندت مهام تسيير الفترة الانتقالية بعد الاستقلال لمؤسسات وهياكل مؤقتة مثل المجلس الوطني للثورة الجزائرية (CNRA) والحكومة المؤقتة

---

[1]- **عبد الحميد بن باديس:** (4 ديسمبر 1889 - 16 أفريل 1940) إمام ورجل دين جزائري ورائد الحركة الإسلامية والإصلاح الديني في الجزائر، ومؤسس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ولد في قسنطينة من أسرة محافظة تعود أصولها لقبيلة صنهاجة أحد القبائل الامازيغية المشهورة في شمال إفريقيا، بدأ حياة التعلم في الكتاب القرآني حيث ختم القرآن وهو لم يتجاوز سن الثالثة عشرة، ثم التحق بجامع الزيتونة سنة 1908، سافر بعدها في رحلة طويلة امتدت إلى الحجاز ومنه إلى الشام ومصر، عاد ابن باديس إلى الجزائر عام 1913 واستقر في مدينة قسنطينة، وشرع في العمل التربوي حيث كان المسجد مركز نشاطه، ثم اتجه إلى العمل الصحفي، وأصدر جريدة المنتقد عام 1925 ثم مجلة الشهاب الأسبوعية، ثم أصدر جرائد البصائر والسنة والشريعة والصراط، وبعدها انتقل إلى العمل الجمعوي تحت راية جمعية العلماء المسلمين التي أسسها رفقة بعض رجال الدين سنة 1931، ولقد كانت الجمعية دعوية وإصلاحية ضمن التيار الاندماجي الذي كان يدعو إلى الاندماج تحت راية فرنسا، وأكدت هذا التوجه جميع المقالات الافتتاحية للسان حال الجمعية و مختلف جرائدها و مجلاتها، حيث نجد مثلا في الصحيفة 4 من العدد 49 من مجلة الشهاب في رسالة وجهها بن باديس إلى الشباب الجزائري: "حافظ على مبادئك السياسية، ولا سياسة لك إلا سياسة الارتباط بفرنسا والقيام بالواجبات اللازمة لجميع ابنائها، فتمسك بفرنسا الاخوة والعدالة والمساواة فان مستقبلك مرتبط بها"، كما ورد أيضا في مجلة "السنة النبوية المحمدية" العدد 02 الصادر في 17 افريل 1933: "لسنا اعداء فرنسا ولا نحن نعمل ضد مصلحتها بل نعينها على تمدين الشعب وتهذيب الامة ونساعدها".

[2]- **مصالي الحاج** : (16 ماي 1898- 3 جوان 1974)، رجل سياسي جزائري ولد بمدينة تلمسان، كان واحد من المطالبين بالاستقلال عن فرنسا منذ العشرينات، وهو مؤسس حزب نجم شمال إفريقيا الذي تحول إلى حزب الشعب الجزائري، ثم إلى حركة انتصار الحريات الديمقراطية، عندما اندلعت الثورة المسلحة في 1 نوفمبر 1954 ضد الاستعمار الفرنسي، كان موقف مصالي الحاج معارضا للكفاح المسلح متمسكا بالعمل السياسي، وفي هذا الإطار أسس عام 1954 حزب الحركة الوطنية الجزائرية الذي كان الحزب الوحيد الذي لم ينخرط في صفوف الثورة المسلحة ولقد حصلت مواجهات دامية بين هذا الحزب وحزب جبهة التحرير الوطني سواء بالجزائر أو بفرنسا. وقد وضع مصالي الحاج في تلك الفترة تحت الإقامة الجبرية بأنغولام (Angoulême) بفرنسا، وفقد شيئا فشيئا من تأثيره. وفي عام 1961 حاولت فرنسا الاستفادة من الانقسام داخل الوطنيين الجزائريين، بإشراك حزب الحركة الوطنية الجزائرية في المفاوضات، إلا أن جبهة التحرير عارضت وتصاعدت التصفيات بين المنظمتين، ولم يشارك مصالي في محادثات إيفيان وغادر الجزائر إلى المنطقة الباريسية إلى وفاته عام 1974.

(GPRA)، وكانت جميع هذه المؤسسات مؤقتة لأنها لم تنشأ بموجب دستور، لذا كان لزاما على الدولة الجزائرية الإسراع في وضع الوثيقة الدستورية حيث خُوّلت مسؤولية إعداد أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمجلس تأسيسي، نتناول فيما يلي التجربة التأسيسية الجزائرية في مطلبين حيث سنتطرق للمجلس الوطني التأسيسي (**المطلب الأول**) وسنحاول تقييم التجربة التأسيسية الجزائرية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المجلس الوطني التأسيسي

تنفيذا لاتفاقيات إيفيان اسند تسيير شؤون المرحلة الانتقالية للجزائر المستقلة لهيئة تنفيذية مؤقتة برئاسة "عبد الرحمن فارس"[1]، وكانت مهام الهيئة الإشراف على تطبيق اتفاق وقف إطلاق النار، والاستفتاء على تقرير المصير وتنظيم انتخابات مجلس وطني جزائري، حيث بدأ التحضير في وضع قوائم الترشح لعضوية المجلس وتكفل المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني بهذه المهام بالتنسيق مع الهيئة التنفيذية المؤقتة[2]، ولقد تم الاتفاق على تاريخ 12 أوت 1962 لإجراء انتخابات المجلس التأسيسي إلا أن الخلافات السياسية حالت دون تنظيمها في موعدها وتم تأجيلها عدة مرات إلى تاريخ 2 سبتمبر 1962 ثم إلى تاريخ 20 سبتمبر 1962[3] بموجب الأمر 62-015 المؤرخ في 4 أوت 1962 الذي حدد تاريخ الانتخابات في 2 سبتمبر 1962، ثم بموجب الأمر 62-032 المؤرخ في 1 سبتمبر 1962 الذي قرر تأجيلها إلى تاريخ لاحق، ثم بموجب الأمر 62-035 المؤرخ في 8 سبتمبر 1962 الذي حدد تاريخ هذه الانتخابات في 20 سبتمبر 1962، ولقد تقرر تحديد كيفية إجراء انتخاب أعضاء المجلس الوطني بموجب الأمر رقم 62-010 المؤرخ في 16 جويلية 1962[4]،

---

[1]- **عبد الرحمن فارس: (30 جانفي 1911- 13 ماي 1991)، رجل سياسي جزائري، ولد بمنطقة أقبو بولاية بجاية، تحصل على شهادة ليسانس في الحقوق من جامعة الجزائر، اشتغل كمحضر قضائي بمدينة سطيف، ثم ككاتب ضبط بمحكمة سبدو، في عام 1931 التحق بمهنة التوثيق وعين موثقا في كل من البرواقية والقل والقليعة، كان عضوا في المجلس العام لمدينة الجزائر، ثم انتخب عضوا في الجمعية الوطنية الجزائرية سنة 1946، بعد اندلاع الثورة التحريرية انخرط في صفوف جبهة التحرير الوطني بفيديرالية فرنسا حيث استقر فيها منذ سنة 1956، اعتقلته السلطات الفرنسية بتاريخ 4 نوفمبر 1960 وأطلق سراحه بعد إعلان وقف إطلاق النار، تم تعيينه على رأس الهيئة التنفيذية المؤقتة بعد لقاء بينه وبين لوي جوكس ممثل الحكومة الفرنسية، التحق بالمكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني بعد الاستقلال وبسبب رفضه السياسة التسلطية للرئيس أحمد بن بلة قام هذا الأخير باعتقاله شهر جويلية 1964. اطلق سراحه بعد جوان 1965 وانسحب من الحياة السياسية. توفي في 13 ماي 1991 بولاية بومرداس بالجزائر.**

[2]- **FARES Abderrahmane**, *La cruelle vérité (mémoires politiques:1945-1965)*, Casbah Editions, Alger, 2006, pp. 142-143.

[3]- **مولاي هاشمي**، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 213.

[4]- Ordonnance N° 62-010 du 16 juillet 1962 fixant les modalités de l'élection des membres de l'Assemblée Nationale. (J.O.R.A.D.P N° 02, du 17 juillet 1962).

حيث تناول النص تاريخ إجراء الانتخابات والشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وكيفية التصريح بالترشح، بالإضافة إلى لجنة تنظيم العملية الانتخابية، كما تطرق إلى الدعاية الانتخابية[1] وتقسيم المقاعد والدوائر الانتخابية، وتنظيم العملية الانتخابية كما تناول النص المنازعات الانتخابية، بالموازاة تم عرض مشروع قانون يتعلق باختصاصات المجلس الوطني ومدة صلاحياته على الاستفتاء الشعبي بموجب الأمر رقم 62-011 المؤرخ في 17 جويلية 1962[2]، كما تطرق مرسوم 19 جويلية 1962[3] إلى كيفيات تنفيذ الأمر 62-011 المذكور أعلاه، و سوف نعرج في هذا المطلب على آليات العملية الانتخابية (**الفرع الأول**)، ثم نتطرق لأجهزة و اختصاصات المجلس الوطني التأسيسي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

آليات العملية الانتخابية

حدد الأمر رقم: 62-010 المؤرخ في 16 جويلية 1992[4] آليات و شروط العملية الانتخابية المتعلقة بالمجلس الوطني التأسيسي حيث تناول تركيبة المجلس و شروط الانتخاب و الترشح بالإضافة إلى تأطير الدعاية الانتخابية و تنظيم عملية الاقتراع:

أولا- الدوائر الانتخابية: حدد عدد مقاعد المجلس الوطني التأسيسي بـ 196 مقعدا موزعة على خمسة عشرة (15) دائرة انتخابية، ينتخبون ضمن قوائم انتخابية في دور واحد، ولقد حددت مقاعد كل دائرة انتخابية حسب تعداد السكان لسنة 1960، و يكون الانتخاب على قائمة واحدة دون شطب أو تغيير لترتيب المرشحين، و لقد قسمت الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية كالتالي:

---

[1]- لقد استعمل المشرع مصطلح (Propagande électorale) باللغة الفرنسية في العنوان السادس من الأمر المذكور أعلاه والذي يقابله باللغة العربية مصطلح الدعاية الانتخابية، في حين استعمل مصطلح (Campagne électorale) في المادة 18 من نفس الأمر والذي يقابله باللغة العربية مصطلح الحملة الانتخابية.

[2]- Ordonnance N° 62-011 du 17 juillet 1962 décidant de soumettre au référendum un projet de loi relatif aux attributions et à la durée des pouvoirs de l'Assemblée Nationale. (J.O.R.A.D.P N° 02, du 17 juillet 1962).

[3]- Décret du 19 Juillet 1962 fixant les modalités d'application de l'ordonnance N° 62-011 du 17 juillet 1962 décidant de soumettre au référendum un projet de loi relatif aux attributions et à la durée des pouvoirs de l'Assemblée Nationale. (J.O.R.A.D.P N° 03, du 20 juillet 1962).

[4]- Ordonnance N° 62-010 du 16 juillet 1962 fixant les modalités de l'élection des membres de l'Assemblée Nationale. (J.O.R.A.D.P N° 02, du 17 juillet 1962).

توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية

(جدول رقم 04)

الدائرة الانتخابية	المسلمون	الأوربيون	المجموع
الجزائر	20	3	23
المدية	14	1	15
أورليون فيل (الشلف حاليا)	13	1	14
تيزي وزو	14	1	15
وهران	12	2	14
مستغانم	12	1	13
تلمسان	7	1	8
تيارت	6	1	7
سعيدة	3	1	4
قسنطينة	24	2	26
باتنة	11	0	11
بونة (عنابة حاليا)	13	1	14
سطيف	20	1	21
الواحات (الجنوب)	7	0	7
الساورة (منطقة الجنوب الغربي حاليا)	4	0	4
المجموع	196	16	180

ثانيا- شروط الانتخاب و الترشح: حدد الأمر رقم 62-010[1] الشروط المتعلقة بالناخبين والمترشحين في الباب الأول و الثاني منه كالتالي:

1- الشروط المتعلقة بالناخبين: يعد ناخبا و يسجل في القائمة الانتخابية:

- الجزائريون البالغون سن 21 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- الفرنسيون البالغون سن 21 سنة كاملة يوم الاقتراع والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

الازدياد في الجزائر وإثبات إقامة فعلية ومعتادة لمدة 10 سنوات على الإقليم الجزائري إلى غاية تاريخ 1 جويلية 1962.

إثبات إقامة فعلية ومعتادة لمدة 10 سنوات على الإقليم الجزائري إلى غاية تاريخ 1 جويلية 1962، ومن أب أو أم مولودين في الجزائر ويثبتون مدة عشرة سنوات إقامة معتادة في الجزائر إلى غاية تاريخ 1 جويلية 1962.

1- Ordonnance N° 62-010 du 16 juillet 1962 fixant les modalités de l'élection des membres de l'Assemblée Nationale, op. cit.

إثبات إقامة فعلية ومعتادة لمدة 20 سنة على الإقليم الجزائري إلى غاية تاريخ 1 جويلية 1962.

2- الشروط المتعلقة بالمترشحين: لقد حدد الأمر رقم 62-010 المذكور أعلاه الشروط والموانع المتعلقة بالترشح لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، حيث يحق لكل ناخب بلغ 23 سنة كاملة ولم يشمله المنع حق الترشح لعضوية المجلس، كما تطرق النص للمنع والتنافي حيث منع الترشح في الدائرة الانتخابية التي يشتغلون فيها لبعض المناصب وهي: الرؤساء الأوائل والرؤساء وأعضاء المحاكم ومحاكم الاستئناف، كما يمنع الترشح لرؤساء ونواب الرؤساء والقضاة وقضاة التحقيق وأعضاء المحكمة العليا، ومحافظو الشرطة (préfets de police) والرؤساء والأمناء العامون للمحافظات (Préfets et secrétaires généraux de préfectures)، و رؤساء المحافظات الفرعية (Sous-préfets)، وأعضاء المحاكم الإدارية. كما تتنافى عضوية المجلس الوطني التأسيسي مع جميع الوظائف العامة المدنية منها والعسكرية.

ثالثا- الدعاية الانتخابية: لقد استعمل المشرع مصطلح (Propagande électorale) باللغة الفرنسية في العنوان السادس من الأمر المذكور أعلاه والذي يقابله باللغة العربية مصطلح الدعاية الانتخابية، في حين استعمل مصطلح (Campagne électorale) في المادة 18 من نفس الأمر والذي يقابله باللغة العربية مصطلح الحملة الانتخابية، ولقد تم تحديد تاريخ انطلاق الحملة الانتخابية بـ 13 سبتمبر 1962 على الساعة الصفر (0) إلى غاية تاريخ 19 سبتمبر 1962[1].

رابعا- اللجنة الانتخابية (لجنة الانتخابات): لقد أنشأت على مستوى كل مقاطعة لجنة انتخابية تتكون من المحافظ (Préfet) أو ممثل له رئيسا ومن أربعة (4) ناخبين تختارهم الهيئة التنفيذية المؤقتة، وتُكلّف اللجنة بالإشراف على العملية الانتخابية حيث تقوم بتعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وجمع محاضر الفرز والقيام بعملية العد النهائي للأصوات و الإعلان عن نتائج الاقتراع[2].

الفرع الثاني

تشكيلة واختصاصات المجلس الوطني التأسيسي

يعتبر المجلس الوطني التأسيسي أول هيئة منتخبة بعد الاستقلال، كان عدد أعضائه 196 عضوا من بينهم ستة عشرة (16) نائب من أصل أوروبي و عشرة (10) نواب نساء من بينهن أوروبية واحدة، وكان المتوسط العمري للنواب تسعة وثلاثون (39) سنة[3]، ولقد حددت النصوص السالفة الذكر و النظام الداخلي للمجلس أجهزته واختصاصاته نتناولها فيما يلي:

1- Ordonnance N° 62-035 du 8 Septembre 1962 complétant et modifiant l'ordonnance N° 62-010 du 16 juillet 1962, et le projet de loi y annexé concernant les scrutins de referendum et d'élection des membres de l'Assemblée Nationale. (J.O.R.A.D.P N° 13, du 11 Septembre 1962).

2 - Voir les articles : 17, 22 et 29 de l'ordonnance N° 62-010 du 16 juillet 1962 fixant les modalités de l'élection des membres de l'Assemblée Nationale, op. cit.

3- **مولاي هاشمي**، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 217.

أولا: أجهزة المجلس الوطني التأسيسي: تتمثل أجهزة المجلس الوطني التأسيسي في المكتب واللجان الدائمة:

1-مكتب المجلس الوطني التأسيسي: يتكون مكتب المجلس من الرئيس و ثلاث (03) نواب له وأربعة (04) أُمناء ومراقبين ماليين، وكانت مهام المجلس تنظيمية حيث يشرف على جميع المصالح ويقوم بتسييرها في إطار النظام الداخلي الذي حدد القواعد المطبقة على جميع المصالح ومنها المصالح الإدارية، الموظفين، المصالح المالية، والعلاقة بين المجلس و الحكومة...الخ.

2-اللجان الدائمة: حدد النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي عشرة (10) لجان دائمة بالإضافة إلى لجنتين خاصتين وهما لجنة الحصانة البرلمانية ولجنة القوانين الدستورية التي تعنى بمهام إعداد الوثيقة الدستورية، وتمثلت هذه اللجان الدائمة فيما يلي: لجنة التشريع والعدالة والداخلية والوظيفة العمومية، لجنة الشؤون الخارجية والإعلام، لجنة الدفاع الوطني والقوات المسلحة، لجنة التربية الوطنية والثقافة الشعبية والشباب والرياضة، لجنة العمل والشؤون الاجتماعية وقدماء المجاهدين وضحايا الحرب والصحة العمومية، لجنة المالية والميزانية والتخطيط، لجنة الصناعة التقليدية والسياحة والصناعة والطاقة، لجنة الفلاحة والثورة الزراعية، لجنة إعادة البناء والأشغال العمومية والنقل والمواصلات السلكية، لجنة أموال الوقف والديانة. وتسير هذه اللجان من قبل مكاتبها المتكونة من الرئيس ونائب له ومقرر اللجنة[1].

ثانيا: اختصاصات المجلس الوطني التأسيسي: أسندت إلى المجلس التأسيسي بموجب قانون 20 سبتمبر 1962 الملحق بالأمر 62-011 المشار إليه أعلاه ثلاثة وظائف و هي إعداد الدستور والتصويت عليه، تعيين الحكومة والتشريع:

1-إعداد الدستور والتصويت عليه: كان إعداد الدستور والتصويت عليه الوظيفة الأساسية لإنشاء المجلس الوطني التأسيسي، حيث عقدت أول جلسة للمجلس بتاريخ 25 سبتمبر 1962 قامت خلالها الهيئة التنفيذية المؤقتة بتسليم السلطة للمجلس الوطني، وتم الإعلان في نفس الجلسة عن الجمهورية الجزائرية التي بعد نقاش حاد تم اقتراح إضافة "الديمقراطية" ثم "الشعبية" على التسمية الرسمية للجمهورية الجزائرية، كما قام أعضاء المجلس في نفس اليوم بانتخاب فرحات عباس رئيسا للمجلس الوطني بأغلبية 155 صوتا في حين تم احتساب 36 صوتا ملغى ولم يتم تسجيل أي صوت ضد رئاسة فرحات عباس للمجلس[2]، فالمجلس التأسيسي إذن هو وحده صاحب الاختصاص في عملية إعداد الدستور و التصويت عليه، حيث أُنشأت في هذا الصدد لجنة برلمانية سميت "لجنة القوانين الدستورية" أو "لجنة الدستور" بغرض الشروع في المهمة، ولقد عقدت ذات اللجنة عدة لقاءات و اجتماعات لكنها لم تتوصل إلى اقتراح وثيقة دستورية، فقام المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني بإعداد مشروع تمهيدي للدستور عُرض على "ندوات لإطارات الحزب" في كل من وهران والجزائر وقسنطينة، ثم أحيل النص على "ندوة وطنية لإطارات الحزب" بتاريخ

---

[1]- **مولاي هاشمي**، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص. 2018-219.

[2]- **HAROUN Ali**, *L'été de la discorde Algérie 1962*, éditions Casbah, 2e édition, Alger, 2000, p. 199.

31 جويلية 1963 شارك فيها عدد من نواب المجلس وموظفون سامون في الدولة وقيادات من الجيش ومسئولون عن فيدراليات الحزب والمنظمات الوطنية، ولقد أقرت الندوة المنعقدة في سينما الماجستيك (الأطلس حاليا) مشروع الدستور وإيداعه لدى مكتب المجلس التأسيسي[1]. صوت المجلس على النص يوم 29 أوت 1963 وكانت نتائج التصويت كالتالي: 139 صوتا بنعم، 23 صوتا بلا، وامتنع عن التصويت ثمانية (8) نواب في حين غاب عن جلسة التصويت 23 نائبا، ثم قدم النص للاستفتاء الشعبي يوم 08 سبتمبر 1963، وقام رئيس الحكومة بإصداره يوم 10 سبتمبر 1963[2].

2-تعيين الحكومة ومراقبة عملها: لقد حددت لائحة المجلس الوطني التأسيسي- كيفيات تعيين الحكومة حيث يعمد المجلس إلى تعيين رئيس الحكومة الذي يكون قائمة وزرائه، ثم يقدم رئيس الحكومة وزرائه ويقدم برنامجه لإثرائه من طرف المجلس[3]، ولقد قدم أحمد بن بلة ترشيحه لرئاسة الحكومة حيث كان المترشح الوحيد للمنصب وتم قبوله بأغلبية أعضاء المجلس حيث صوت 159 نائبا بنعم وصوت نائبا واحدا بلا وامتنع عن التصويت 19 نائبا في حين غاب عن جلسة التصويت 17 نائبا[4]. وبالنسبة لصلاحية المجلس في مراقبة العمل الحكومي فإن النظام الداخلي قد أدرج آليات للرقابة البرلمانية وأهمها ما ورد في نص المواد 131 و 132 حيث جاء في نص المادة 131 أن "رئيس الحكومة يمكن أن يحرك مسؤوليته بطل التصويت على ... برنامجه أو بيان السياسة العامة ويكون التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها"، كما نصت المادة 132 أن "النائب الذي يرغب في استجواب الحكومة يعلم بذلك رئيس المجلس في جلسة عامة، على أن يرفق طلبه اقتراح ملتمس الرقابة يتضمن توقيع 50 عضوا"، في حين تناولت المادة 123 الأسئلة البرلمانية سواء المكتوبة أو الشفهية[5].

3-التشريع: كان المجلس الوطني التأسيسي بموجب قانون 20 سبتمبر 1962 صاحب السلطة الوحيد في مجال التشريع، حيث أقر ذات القانون أن المجلس يتمتع بالسلطة التشريعية كاملة غير منقوصة ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي يقوم فيها المجلس بتفويض سلطته في التشريع للهيئة التنفيذية (الحكومة) شريطة أن يتم ذلك التفويض بموجب "قانون تفويض" يصوت عليه المجلس ذاته، إلا أن المجلس الوطني التأسيسي- في الواقع لم يمارس وظيفة التشريع إلا في حالات نادرة ومعدودة[6]، وسوف نتطرق لاحقا لتقييم تجربة المجلس والأسباب التي أدت إلى تغييبه في عملية التشريع وإعداد الدستور.

---

[1]- **بلحاج صالح**، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص. 44.

[2]- Proclamation des résultats définitifs du referendum du 8 septembre 1963, Promulgation de la constitution, (J.O.R.A.D.P N° 64, du 10 Septembre 1963).

[3]- **مولاي هاشمي**، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 221.

[4]- **HAROUN Ali**, *L'été de la discorde Algérie 1962*, op. cit. p. 199.

[5]- **مولاي هاشمي** ، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص. 223، 224.

[6]- **بلحاج صالح**، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري...، مرجع سابق، ص.ص. 30، 31.

المطلب الثاني

تقييم التجربة التأسيسية الجزائرية

لقد ميزت الفترة الانتقالية التي عقبت استقلال الجزائر خلافات حادة بين قادة الثورة حول السلطة وتوجه تيار معين نحو تركيز السلطة، وتعود جذور الأزمة إلى ما عرفته جبهة التحرير الوطني من انقسامات عدة في صفوفها كانت أبرزها بعد مؤتمر الصومام سنة 1956 ثم خلال مؤتمر القاهرة للمجلس الوطني للثورة الجزائرية سنة 1957[1]، ثم أزمة صائفة 1962 حيث كانت الحكومة المؤقتة بقيادة بن يوسف بن خدة[2] ترى بأنها صاحبة الشرعية في حين كانت مجموعة في المكتب السياسي للحزب بزعامة أحمد بن بلة[3] وبدعم من قيادة هيئة الأركان العامة للجيش بزعامة هواري بومدين[1] تريد الاستحواذ على السلطة،

---

[1]- **بوالشعير سعيد**، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012، ص. 49.

[2]- **بن يوسف بن خدة:** (23 فيفري 1920- 4 فيفري 2003) سياسي جزائري ورئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، ولد في بمدينة البرواقية بولاية المدية، بعد أن أتم دراسته الابتدائية، انتقل إلى البليدة ومنها إلى العاصمة ليكمل دراسته الجامعية، تحصل على درجة الدكتوراه في الصيدلة، اعتقل من قبل السلطات الفرنسية على إثر اندلاع الثورة ولم يطلق سراحه إلا في أفريل 1955 لينضم بعدها إلى الثورة ويلتحق بعبان رمضان. بعد مؤتمر الصومام عين عضوا أساسيا في المجلس الوطني للثورة الجزائرية وفي لجنة التنسيق والتنفيذ، على إثر اعتقال الشهيد العربي بن مهيدي في فيفري 1957 غادر بن يوسف بن خدة الجزائر متوجها إلى تونس رفقة كريم بلقاسم، ومنها إلى القاهرة أبعد بن خدة من عضوية لجنة التنسيق والتنفيذ رفقة سعد دحلب إلاّ أنه احتفظ بعضويته في المجلس الوطني للثورة الجزائرية، ولم يتوقف نشاطه عند هذا بل كان يقوم بعدة مهام من بينها ترأسه لوفد جبهة التحرير الوطني إلى كل من بلغراد ولندن في إطار التعريف بالقضية الجزائرية في المحافل الدولية، عين وزيرا للشؤون الاجتماعية في الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية شهر سبتمبر 1958. وفي 28 أوت 1961 عين رئيسا للحكومة المؤقتة خلفا لفرحات عباس.

[3]- **أحمد بن بلة:** (25 ديسمبر 1916-11 أفريل 2012)، أول رؤساء الجزائر بعد الاستقلال من 15 أكتوبر 1963 إلى 19 جوان 1965، ناضل أحمد بن بلة من أجل استقلال الجزائر، وشارك في تأسيس جبهة التحرير الوطني في عام 1954 واندلاع الثورة التحريرية. فاعتبر. عرف بن بلة بنشاطه السياسي في صفوف الحركة الوطنية مبكرا، ناضل في صفوف حزب الشعب الجزائري ثم حركة انتصار الحريات الديمقراطية بزعامة مصالي الحاج. انتخب في أكتوبر سنة 1947 مستشارًا لبلدية مغنية. بعد تأسيس «المنظمة الخاصة» كلف بن بلة بقيادة المنضمة بمنطقة وهران. وكان ذلك بعد انعقاد المؤتمر الأول لحركة انتصار الحريات الديموقراطية. كلفت المنظمة بجمع السلاح وتدريب الرجال تحضيرا للنضال العسكري. أسندت قيادة المنظمة لمحمد بلوزداد بمساعدة حسين أيت أحمد وأحمد مهساس إلى جانب بن بلة. اعتقل رفقة مجموعة من المناضلين في ماي 1950 وحكمت عليه السلطات الفرنسية بسبعة سنوات سجن. لكنه استطاع في 16 مارس 1952 الهروب رفقة أحمد مهساس من سجن البليدة. ليلتحق بحسين أيت أحمد ومحمد خيضر بمكتب القاهرة وشكلوا لاحقا تمثيلية جبهة التحرير في الخارج، أقدم طيران الجيش الفرنسي في 20 أكتوبر 1956 على اختطاف الطائرة التي كانت تقل كل من بن بلة وأيت أحمد وبوضياف وخيضر ولشرف، سجن القادة الخمسة إلى غاية 18 مارس 1962، بعد الاستقلال عين أحمد بن بلة رئيسا للحكومة ثم رئيسا للجمهورية بدعم من قيادة الأركان و جيش الحدود.

وهكذا كانت النتيجة جزائر بولايات منقسمة[2]، ولقد أثرت هذه الأزمة على أول تجربة تأسيسية للجزائر فبالرغم من أن المؤسس الجزائري أخذ بالطريقة الديمقراطية لإعداد الدستور (الجمعية التأسيسية و الاستفتاء) إلا أن هذه الطريقة شابها العديد من المخالفات كمناقشة الدستور وإعداده على المستوى الحزبي، وتغييب المجلس عن العملية التأسيسية (**الفرع الأول**) ثم التوجه نحو الانفراد بالسلطة و تجميد العمل بالدستور (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

غياب السلطة التأسيسية عن عملية التأسيس

لقد كانت إرادة المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني منذ البداية الانفراد بالسلطة باسم الشرعية الثورية وإبعاد جميع المؤسسات الأخرى من صناعة القرار بما فيها المجلس الوطني التأسيسي- وبعض الشخصيات التي اعتبرها لم تكن فاعلة في مشاركتها في العمل الثوري حيث بدأت عملية الإقصاء عند اختيار المترشحين لعضوية المجلس الوطني التأسيسي حيث عارضت في البداية الولاية الرابعة بقيادة يوسف الخطيب (سي حسان)[3] إدراج المكتب السياسي لبعض الأسماء ضمن قوائم الترشح لعضوية المجلس، ثم قام المكتب

---

[1]- **هواري بومدين:** اسمه الحقيقي **محمد إبراهيم بوخروبة** (23 أوت 1932-27 ديسمبر 1978) الرئيس الثاني للجزائر المستقلة. شغل المنصب من 19 جوان 1965 بعد انقلاب عسكري على أحمد بن بلة، استمر على رأس السلطة حتى وفاته في 27 ديسمبر 1978. انضم إلى صفوف جيش التحرير الوطني بالمنطقة الغربية ثم تدرّج في رتب الجيش خارج الوطن (جيش الحدود) إلى أن تولي قيادة الأركان من 1960 إلى غاية سنة 1962. وعيّن بعد الاستقلال وزيرا للدفاع ثم نائبا لرئيس مجلس الوزراء سنة 1963 دون أن يتخلى عن منصبه كوزير للدفاع. ثم رئيسا للدولة بعد الانقلاب العسكري الذي قاده ضد الرئيس أحمد بن بلة في 19 جوان 1965.

[2]- **HARBI Mohamed**, *Le FLN Mirage et réalité, des origines à la prise du pouvoir 1945-1962*, ENAG, Alger, 1993, p.344.

[3]- **يوسف الخطيب:** الملقب بسي حسان من مواليد 19 نوفمبر 1932 بالشلف، سياسي وعسكري جزائري قائد الولاية التاريخية الرابعة، زاول دراسته الابتدائية بمسقط رأسه، ثم بثانوية الأمير عبد القادر بالجزائر العاصمة، وبعدها التحق بالجامعة حيث سجل للدراسة في كلية الطب لكن نشاطه السياسي واقتناعه بالعمل الثوري والكفاح المسلح ضد الاحتلال الفرنسي جعلاه يلتحق بجبهة التحرير الوطني سنة 1955، التحق بمعاقل الثورة بنواحي المدية بالولاية التاريخية الرابعة. عمل مسؤولا عن الصحة في عدة مناطق منها منطقة الأخضرية، وتنس، وملیانة، وثنية الحد وغيرها من مناطق الولاية الرابعة. سنة 1957 تولى القيادة العسكرية بالمنطقة الثالثة من الولاية الرابعة "الونشريس" وفي سنة 1959 تم ترقيته إلى رتبة نقيب، ثم إلى رتبة رائد عضو بمجلس الولاية سنة 1960. بعد استشهاد الجيلالي بونعامة في 08 أوت 1961 خلفه على رأس الولاية الرابعة، وقاد العمليات العسكرية في جبال الونشريس والظهرة ومناطق متفرقة، وبقي في منصبه كقائد للولاية إلى غاية الاستقلال عام 1962. عارض بن بلة ومجموعة تلمسان في أزمة صيف 1962، يرأس حاليا مؤسسة "ذاكرة الولاية الرابعة التاريخية" التي يقع مقرها الوطني بالجزائر العاصمة وتملك فروعا بعدد من ولايات الوطن، وهي مؤسسة تهتم بكتابة وتوثيق التاريخ الوطني.

السياسي بإقصاء بعض الأسماء التي اعتبرها خصوما تهدد مشروعه في الانفراد بالسلطة[1]، فكان بذلك التوجه السياسي لأغلبية أعضاء المجلس التأسيسي المنتخب مطابقا لرغبات الفريق الذي خرج منتصرا من أزمة الصراع على السلطة في صيف 1962، حيث قامت الجماعة الموالية لبن بلة والمعروفة بجماعة "تلمسان" قبل إجراء الانتخابات بعزل حوالي 56 اسما[2] من قوائم الترشيح و تعويضها بأسماء جديدة موالية لها، وهكذا أغلقت أبواب المجلس أمام وجوه قيادية هامة ومناضلين وقيادات سامية في الجبهة وجيش التحرير الوطني[3]، وبعد انتخابه غُيب المجلس الوطني التأسيسي من عملية إعداد الدستور التي تكفل بها المكتب السياسي للحزب ومن المهام التشريعية التي استحوذ عليها الجهاز التنفيذي:

أولا: انفراد المكتب السياسي بعملية إعداد الدستور: بعد كسب المكتب السياسي وقيادة الأركان لرهان اتجاه المجلس الوطني التأسيسي وتركيبته البشرية وولائه السياسي من خلال السيطرة على الترشيحات التي أثرت تأثيرا سلبيا على تركيبة المجلس التي تشكلت من أغلبية عسكرية[4] وهو ما يتعارض مع مهمة المجلس التي كانت تأسيسية بالدرجة الأولى وهي المهمة التي تتطلب تكوينا وثقافة سياسية وقانونية معينة قصد أداء دوره على أحسن وجه، وبالإضافة إلى تركيبة المجلس كانت إرادة المكتب السياسي منذ البداية الاستحواذ على عملية إعداد الدستور حيث اعتبر أن الأمر أهم من أن تضطلع به لجنة برلمانية، ولقد تجاهل كل المقترحات التي قدمت أمام اللجنة ومن بينها مشروع الدستور الذي قدمه فرحات عباس ومراد أوصديق[5]، وهكذا

---

[1]- للتفصيل في أزمة صيف 1962 ودور الولاية الرابعة راجع:

- **بورقعة لخضر**، شاهد على اغتيال الثورة، دار الحكمة، الجزائر، 1990.

- **BENKHEDA Benyoucef**, *L'Algérie à l'indépendance, la crise de 1962*, Editions Dahlab, Alger, 1997.

- **HAROUN Ali**, *L'été de la discorde Algérie 1962*, op. cit.

[2]- من بين الشخصيات و القيادات المقصات نذكر على سبيل المثال: بن خدة بن يوسف وعبد الحفيظ بوصوف ولخضر بن طوبال وسعد دحلب ومحمد بن يحي ورضا مالك ومصطفى لشرف ومحمد حربي وشوقي مصطفاي وعبد السلام بلعيد وعبد الرزاق شنتوف والعقداء علي كافي وصالح بوبنيدر وعمار بن عودة وكان هؤلاء جميعهم من إطارات الحزب وجيش التحرير الوطني الذين عارضوا توجه أحمد بن بلة وقيادة الأركان الذين قاموا بالإعلان عن قيام المكتب السياسي الأول بتاريخ 22 جويلية 1962 بمدينة تلمسان التي سميت عليها هذه الجماعة "جماعة تلمسان"

[3]- **بلحاج صالح**، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري...، مرجع سابق، ص.22.

[4]- شكل العسكريون قوة ترشيح في الهيئة التأسيسية حيث تم إحصاء 72 عضوا من أعضاء المجلس من بين العسكريين الذين رشحتهم هيئة الأركان العامة للجيش.

[5]- **مراد أوصديق**: (16 أوت 1926-14 جوان 2005) محامي وسياسي جزائري ولد ببوقاعة بولاية سطيف حاليا، أعتقل سنة 1949 من قبل السلطات الفرنسية ببجاية أين كان يمارس مهنة المحاماة، كان عضوا مؤسسا لهيئة الدفاع عن=

قرر المكتب السياسي في صيف 1963 القيام بالمهمة معلنا أن شهر أوت سيكون شهر الدستور، فأعد مشروعا تمهيديا أقرته "الندوة الوطنية لإطارات الحزب" أثناء الاجتماع المنعقد بسينما الماجستيك بباب الوادي (قاعة الأطلس حاليا)، وتم إيداع المشروع لدى مكتب المجلس الوطني التأسيسي-، وأعلن رئيس الحكومة أحمد بن بلة أن النص بمثابة "المشروع الرسمي للحزب" ولا يجوز للنواب تعديله، وقام المجلس بالتصويت على النص يوم 29 أوت 1963 وكانت النتائج كالتالي:

139 صوتا بنعم، 23 صوتا بلا، 8 ممتنعون، 23 غائب، ثم قدم النص للاستفتاء يوم 8 سبتمبر 1963 وقام رئيس الحكومة بإصداره بتاريخ 10 سبتمبر 1963[1]، ولقد أثار إقصاء المجلس التأسيسي- من عملية إعداد الدستور نقاشات حادة أدت إلى استقالة أعضاء بالمجلس من بينهم "فرحات عباس" و"حسين آيت أحمد"[2]

=مناضلي جبهة التحرير الوطني بداية من سنة 1955، أنتخب نائبا بالمجلس الوطني التأسيسي، غادر الجزائر ومارس مهنة المحاماة في باريس وتحصل على الجنسية الفرنسية.

[1]- **بلحاج صالح**، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري...، مرجع سابق، ص.ص،43-48.

[2]- **حسين آيت أحمد**: الإسم الكامل آيت أحمد محند أولحسين (26 أوت 1926- 23 ديسمبر 2015) ولد بعين الحمام بولاية تيزي وزو وهو سياسي جزائري وأحد قادة الثورة التحريرية الجزائرية، بدأ مشواره الدراسي بتعلم القرآن بمسقط رأسه ثم انتقل إلى المدرسة الفرنسية وبعدها إلى ثانوية تيزي وزو ثم بن عكنون أين تحصل على شهادة الباكالوريا، واصل دراسته بعد عام 1966م وقد تحصل على شهادة في الحقوق من جامعة لوزان السويسرية ثم ناقش أطروحة دكتوراه في جامعة نانسي بفرنسا عام 1975م. بدأ نشاطه السياسي مبكرا بانضمامه إلى صفوف حزب الشعب الجزائري منذ أن كان طالبا في التعليم الثانوي، كان من المدافعين عن العمل المسلّح كخيار وحيد للحصول على الاستقلال ، وفي المؤتمر السري لحزب الشعب الجزائري المنعقد في بلكور عام 1947، كان من الداعين إلى تكوين منظمة خاصة تتولى تكوين الكوادر العسكرية لتطوير العمل المسلح، وأصبح عضوا للجنة المركزية لحركة انتصار الحريات الديمقراطية، وعند إنشاء المنظمة الخاصة كان من أبرز عناصرها وصار ثاني رئيسا لها بعد وفاة محمد بلوزداد. أشرف مع أحمد بن بلة على عملية بريد وهران التي تمت في شهر مارس 1949، انتقل بعد ذلك إلى مصر كممثل للوفد الخارجي لحركة الانتصار بالقاهرة سنة 1951 رفقة= =محمد خيضر. شارك حسين آيت أحمد في مؤتمر باندونغ عام 1955، وانتقل إلى نيويورك للدفاع عن القضية الجزائرية أمام هيئة الأمم المتحدة، وأسس هناك في أفريل 1956 مكتبا لبعثة جبهة التحرير الوطني. بعد مؤتمر الصومام المنعقد في شهر أوت 1956، عيّن عضوا في المجلس الوطني للثورة الجزائرية. ثم كان رفقة كل من أحمد بن بلة ومحمد خيضر ومحمد بوضياف، ومصطفى الأشرف على متن الطائرة المتوجهة من العاصمة المغربية الرباط إلى تونس والذين اختطفتهم السلطات الاستعمارية الفرنسية يوم 22 أكتوبر 1956. عيّن وزيرا للدولة في التشكيلات الثلاث للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وهو في السجن. أطلق سراحه مع زملائه بعد وقف إطلاق النار في عام 1962. بعد استقلال الجزائر انتخب عضوا بالمجلس التأسيسي في شهر سبتمبر وكان حسين آيت أحمد من ضمن الفائزين مرشحا عن دائرة سطيف. ولكنه ما لبث أن اصطدم مع ما كان يعتبره سياسة تسلطية للرئيس أحمد بن بلة، فاستقال من المجلس التأسيسي وأسس حزب جبهة القوى الاشتراكية في سبتمبر 1963م ليحمل السلاح ويدخل متخفيا إلى تيزي وزو حيث أوقف عام 1964م وحكم عليه=

و"رابح بيطاط"[1] الذين احتجوا بشدة على هذا الإقصاء الذي اعتبروه مخالفا للقواعد الديمقراطية، وهكذا حل الحزب محل المجلس الوطني التأسيسي- وكان المجلس صاحب السلطة التأسيسية بالمعنى الشكلي لأن الحزب هو الذي مارس هذه السلطة بالمعنى المادي، وكان المجلس أداة لتجسيد إرادة الحزب.

ثانيا: استحواذ الجهاز التنفيذي على الوظيفة التشريعية: بالرغم من أن المجلس الوطني التأسيسي كانت له سلطات نظرية هامة أقرها القانون صراحة ومن بينها السلطة التشريعية إلا أنه لم يمارس شيئا منها في الواقع، فبالرجوع للممارسة نجد أن المجلس لم يمارس وظيفة التشريع إلا في حالات نادرة جدا كان من بينها إدخال تعديلات على عدد من مشاريع القوانين الحكومية، ولقد تعثر العمل البرلماني للمجلس أمام التزايد المعتبر للعمل التشريعي الذي أصبحت تمارسه الحكومة عن طريق المراسيم والأوامر[2].

الفرع الثاني

تجميد العمل بالدستور

ظهر أول دستور للجمهورية الجزائرية مكرسا تفوق المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني والحكومة بقيادة أحمد بن بلة الذي، بعد القيام بإبعاد معارضيه ووضع الإطار الرسمي الذي يُمكّنه من حكم البلاد بالقوة، تفرغ للتخطيط من أجل عقد مؤتمر الحزب لتكريس مشروعه السياسي وتنصيب نفسه زعيما للشعب بعيدا عن مبدأي الاختيار الحر للشعب والتداول على السلطة، وبتأييد من الجيش والإدارة[3]،

=بالإعدام، ثم صدر عفوا عنه ووضع في السجن، هرب من سجن الحراش ومن الجزائر في 1 ماي 1966م، ليعيش في منفاه الاختياري بسويسرا إلى غاية وفاته سنة 2015.

1- **رابح بيطاط** (19ديسمبر1925- 10 أفريل2000)، هو الرئيس الثالث للجزائر منذ الاستقلال لفترة انتقالية قصيرة. عضو مؤسس للجنة الثورية للوحدة والعمل والقيادة التاريخية ولد بعين الكرمة بولاية قسنطينة، ناضل في صفوف حركة انتصار الحريات الديمقراطية وكان عضوا في المنظمة السرية. حكم عليه غيابيا بالسجن لعشر سنوات بعد مشاركته في الهجوم على بريد وهران. هو عضو مؤسس للجنة الثورية للوحدة والعمل. كان كذلك من بين مجموعة الاثنين والعشرين (22) ومجموعة الستة (6) القادة التاريخيين الذين أعطوا إشارة انطلاق الثورة الجزائرية التحريرية. عين بعدها مسؤولا عن المنطقة الرابعة (الجزائر). وفي 1955 اعتقلته السلطات الاستعمارية بعد الحكم عليه بالسجن المؤبد ثم أطلق سراحه بعد وقف إطلاق النار في مارس 1962. عين في 27 سبتمبر 1962 نائبا لرئيس مجلس أول حكومة جزائرية ثم استقال بعد ذلك بسنة. في 10 يوليو 1965 عين وزيرا للدولة. بعدها في سنة 1972 عين وزيرا مكلفا بالنقل. في مارس 1977 ترأس المجلس الشعبي الوطني. وبعد وفاة الرئيس هواري بومدين في 28 ديسمبر 1978، تقلد بالنيابة رئاسة الجمهورية لمدة 45 يوما. تولى رئاسة المجلس الشعبي الوطني لمدة أربع فترات تشريعية إلى أن قدم استقالته في 2 أكتوبر 1990. توفي يوم 10 أبريل 2000.

2- **مولاي هاشمي**، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 122.

3- **بوالشعير سعيد**، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم ....، مرجع سابق، ص.87.

ولقد أفشل هذا النهج الذي اختاره أحمد بن بلة تحقيق الاستقلالية التشريعية للمجلس الوطني التأسيسي، بل وأفقد الشرعية على الوثيقة الدستورية التي أعدت بتغييب السلطة التأسيسية، ورغم قيامه بإعداد دستور على مقاس مخططه في الانفراد بالسلطة إلا أنه أقدم على إنهاء العمل بهذه الوثيقة الدستورية في ظرف وجيز جدا، فلقد تعرض دستور 1963 للتجميد بتاريخ 3 أكتوبر 1963 أي لم يتجاوز عمره 23 يوما وكانت هناك أسباب مباشرة وأخرى غير مباشرة لهذا الإجراء نحاول التطرق إليها فيما يلي:

أولا: الأسباب المباشرة لتجميد العمل بالدستور: إن الخلاف الحدودي بين الجزائر و المغرب مباشرة بعد الاستقلال قد مثل العامل الرئيسي والمباشر لتوقيف العمل بالدستور و إعلان الرئيس أحمد بن بلة عن الحالة الاستثنائية[1] تطبيقا لنص المادة 59 منه[2]، حيث حاولت القوات الملكية المغربية استغلال الضعف العسكري للجزائر وكذا الأزمة الداخلية التي شهدتها من أجل إعلان الزحف على الأراضي الجزائرية حيث تمكنت القوات المغربية من الدخول إلى الإقليم الوطني والسيطرة على عدة مناطق بالجهة الجنوبية الغربية زعما منها أنها امتدادا جغرافيا للإقليم المغربي، فلقد كان النزاع الحدودي وتهديد سلامة التراب الوطني من طرف القوات المغربية السبب الرئيسي والظاهر لإقدام الرئيس على تجميد العمل بالدستور إلا أن هناك أسباب داخلية وغير مباشرة.

ثانيا: الأسباب غير المباشرة لتجميد العمل بالدستور: لقد تجسد منذ سنة 1963 نظام حكم قائم على شخص الرئيس القائد، وتلخص الحكم الفردي في أن الزعيم يمثل وحدة القيادة للحزب والدولة معا ويجسد إرادة الشعب في آن واحد، وهو ما دفع الرئيس أحمد بن بلة إلى البحث عن آليات ونصوص تعزز المنزلة الممتازة التي منحها له الدستور حيث يتولى رئاسة الجمهورية والحكومة معا، فمُنح قيادة الحزب أيضا، ومن الواضح أن النظام المؤسساتي القائم على مبدأ وحدة الحزب، والذي يتولد عن النظام الرئاسي المغلق يُمكّن رئيس الجمهورية من أن يمسك بجميع السلطات دون منازع[3]، فكان الهدف والسبب غير المباشر إذن من تجميد العمل بالدستور الاستحواذ والانفراد بالسلطة خاصة في ظل الأزمات الداخلية العديدة سواءً الصراع

---

[1]- **رابحي أحسن**، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص. 387.

[2]- تنص المادة 59 من دستور 1963 على ما يلي: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. ويجتمع المجلس الوطني وجوبا".

[3]- للتفصيل في مسألة تركيز السلطة وقيادة الحزب والهيئة التنفيذية أنظر: - **بوقفة عبد الله**، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2005، ص.ص. 15-56.

داخل المكتب السياسي للحزب، أو الصراعات داخل القيادة العامة للجيش[1]، بالإضافة إلى حركات المعارضة المنشقة عن حزب جبهة التحرير الوطني[2]. حيث كانت هذه الصراعات الداخلية السبب الباطني لتوقيف العمل بالدستور والدليل على ذلك قيام الرئيس أحمد بن بلة بتمديد الحالة الاستثنائية حتى بعد استرجاع المناطق الغربية من القوات المغربية.

فرغم ميلاد دستور 1963 وإقامة المؤسسات الواردة فيه إلا أن الواقع أن هذا الدستور جُمد وظل معطلا إلى غاية إلغائه في جوان 1965 إثر الانقلاب العسكري الذي قاده هواري بومدين ضد أحمد بن بلة وهكذا إذن فشلت الجزائر المستقلة في تحقيق الانتقال وبناء دولة ديمقراطية.

1- **رابحي أحسن**، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص.ص. 388-392.

2- بعد إقدام بن بلة بالاستحواذ على السلطة انشقت عدة شخصيات من حزب جبهة التحرير الوطني وظهرت عدة حركات معارضة لحكم بن بلة أهمها المعارضة المسلحة بقيادة حسين أيت أحمد ومحند ولحاج في منطقة القبائل، والتمرد العسكري الذي قاده العقيد شعباني قائد الولاية السادسة، واستقالة كل من محمد بوضياف وفرحات عباس وبن يوسف بن خدة وكريم بلقاسم من هياكل الحزب و تبني خيار المعارضة السياسية.

خاتمة

تطرقت دراستنا لعملية البناء الدستوري من خلال متغيرين هما الانتقال الديمقراطي كهدف وغاية تسعى من خلاله الدول للانتقال من نظام حكم شمولي إلى نظام حكم يعتمد على المبادئ الديمقراطية وحرية اختيار الشعوب لحكامها ومؤسساتها الدستورية والسياسية، و المجلس التأسيسي- أو الجمعية التأسيسية كوسيلة وآلية للمساهمة في تجسيد هذا الانتقال، ولقد تبين من خلال دراستنا أن أسلوب الجمعية التأسيسية يعد من بين أهم آليات الانتقال الديمقراطي، بالنظر للدور والاختصاص الموكل لها، ألا وهو صياغة وإصدار الدستور بصفتها السلطة التأسيسية الأصلية، كما أن أسلوب الجمعية التأسيسية من الأساليب الأكثر ديمقراطية في إعداد الدساتير وبالتالي المساهمة في تحقيق الانتقال الديمقراطي لأنها تعبر عن سمو الإرادة الشعبية وسلطة الشعب في التأسيس لشكل الدولة ومقوماتها وطبيعة نظام الحكم فيها، وهو صاحب السلطة في ضبط تفاصيل العملية السياسية فيها.

لقد اعتمدنا وصف "جورج بوردو" للسلطة التأسيسية التي اعتبرها في نفس الوقت قوة سياسية وثورية وقانونية: ثورية لأنها تقلب النظام الدستوري القائم، و قانونية لأنها "قوة خلاقة للنظام القانوني"، وسياسية لأنها لا تخضع لأحكام دستور سابق بل تعتمد على التوجهات والقناعات السياسية التي من خلالها سوف تُصاغ الوثيقة الدستورية الجديدة، و تسند للسلطة التأسيسية مهمة إنشاء دستور الدولة سواء بعد استقلال الدولة أو بعد إنشائها إثر انشقاقها من دولة أخرى أو من اتحاد الدول، أو إثر تغيير النظام القائم داخل الدولة والانتقال من نظام شمولي إلى نظام ديمقراطي، و لكي تجسد هذه السلطة النهج الديمقراطي في عملية البناء الدستوري لا تكفيها الجمعية التأسيسية لوحدها كآلية ووسيلة لتتجسد على أرض الواقع بل تخضع لعدة عوامل، حيث أشرنا إلى مدى ارتباط كل مسار بمختلف المتغيرات الدولية والإقليمية. حيث تختلف الأزمنة و العوامل التي اتخذتها مسارات الانتقال الديمقراطي بين الدول الغربية والدول العربية ودول أمريكا الجنوبية مثلا، كما يختلف الوعي والتصنيف للمسار الذي تعرفه كل دولة حسب التموقع الطبقي

والسياسي للشرائح الاجتماعية وللقوى السياسية للبلاد وحسب طبيعة علاقتها بالنظام الحاكم وفيما بينها والامتدادات الثقافية والجغرافية.

أشرنا أيضا إلى مفهوم العملية التأسيسية أو البناء الدستوري وتمييزه عن مفاهيم أخرى مشابهة منها مراجعة الدستور أو تعديله، والتي تعني تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو إضافة أحكام جديدة أو تغيير مضمون بعضها. كما تختلف إجراءات بناء الدستور عن تعديله، حيث تتم العملية الأولى عادة عن طريق التوجه إلى جمعية تأسيسية، أما العملية الثانية فتكون بشكل عام من خلال إجراءات التشريع المعمول بها ضمن المسار التشريعي المألوف والمعتمد والذي يختلف من نظام دستوري إلى آخر.

بالرغم من كون أسلوب الجمعية التأسيسية في إعداد الدساتير من بين الأساليب الأكثر ديمقراطية إلا أنه يحتمل مخاطر تتعلق أساسا بإمكانية الانحراف بالسلطة التأسيسية قصد شخصنة الوثيقة الدستورية وصياغتها على مقاسات شخصية أو إيديولوجية معينة وبالتالي فإن انتكاس عملية البناء الدستوري و انحرافها يؤدي لا محال إلى فشل عملية الانتقال الديمقراطي.

قدمت لنا الحالتين التونسية والجزائرية مثالا جيدا لدراسة عملية الانتقال الديمقراطي والبناء الدستوري بآلية المجلس التأسيسي، فلقد شهدت تونس تراكم سنوات من النضال ضد الاستبداد والفساد أدت إلى سقوط النظام القائم ودخول البلاد مسارا جديدا من خلال ممارسة عملية الانتقال الديمقراطي وذلك بعد أن نجحت الأحزاب السياسية التونسية في تحقيق التوافق والتوقيع على اتفاق "إعلان المسار الانتقالي" الذي كان أرضية للتوافق السياسي، حيث تم الاتفاق على اختار المجلس التأسيسي كآلية للبناء الدستوري والانتقال الديمقراطي، ولقد تعهدت جميع الأطراف باحترام مدونة سلوك الاحزاب السياسية والمترشحين الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك خلال كامل المرحلة الانتقالية لضمان الاحترام المتبادل بين المتنافسين السياسيين قصد تجنب التجريح والاثارة الى جانب تحييد اماكن العبادة والمؤسسات التربوية والادارية واماكن العمل عن كل دعاية انتخابية. وبالإضافة إلى التوافق السياسي ساعدت عوامل أخرى في

انجاح هذا الانتقال أهمها الدور الحيادي لمؤسسة الجيش التونس ومساهمة بعض الأطراف الخارجية في تقريب وجهات النظر بين مختلف القوى السياسية التونسية، بالإضافة إلى الدور الهام الذي لعبته النخبة التونسية في تأطير الثورة ومرافقتها و وجود إرادة سياسية حقيقية من طرف جميع القوى السياسية من أجل التغيير، كل هذه الظروف ساهمت مساهمة كبيرة في انجاح العملية التأسيسية وعمل المجلس التأسيسي- رغم تسجيل بعض الأزمات التي يمكن اعتبارها عادية مقارنة بالنجاحات التي أحرزتها التجربة التونسية التي شكلت الاستثناء الإقليمي، وتم التوصل إلى صياغة دستور توافقي في كنف الحوار الوطني والتوافق وهو ما شكل هذا الاستثناء في مسارات ما سمي بالربيع العربي بعيدا عن الفوضى والصراعات المسلحة والانقلابات الدموية، وبالرغم من نجاحها في عملية الانتقال الديمقراطي مازالت أمام تونس تحديات إنجاح عملية الترسيخ الديمقراطي وتجنب العودة إلى النظام الشمولي.

بالموازاة مع التجربة التونسية كانت التجربة التأسيسية الجزائرية التي أعقبت استعادة السيادة الوطنية بعد الاستقلال قد اعترضتها انتكاسات عديدة، كانت بدايتها الأزمات السياسية التي شهدتها صائفة 1962، وعدم التوصل إلى توافق سياسي بالإضافة إلى إرادة الانفراد بالسلطة لجماعة بن بلة، مما انعكس سلبا على محتوى عملية البناء الدستوري وعمل الجمعية التأسيسية، إذ بقي الدستور المنبثق عنها يعبر عن تفضيلات السلطة وخياراتها. كما تأثرت عملية البناء الدستوري بهشاشة المبادرات المتعلقة باختيار نظام الحكم خاصة بما تعلق بنظام الحزب الواحد الذي كان يعبر فقط عن وجهة نظر السلطة المتمثلة في الجهاز التنفيذي و الحزب والمؤسسة العسكرية.

من خلال ما سبق نستخلص أنه رغم كون الجمعية التأسيسية أو المجلس التأسيسي- من بين الأساليب الأكثر ديمقراطية للتعبير عن الإرادة الشعبية في صياغة الدستور واختيار نظام الحكم إلا أن نجاح هذه الآلية في تحقيق الانتقال الديمقراطي يقترن بعدة عوامل أهمها:

- ضرورة تحقيق توافق سياسي حول جميع مسار وآليات الانتقال الديمقراطي، والمبادئ الديمقراطية مثل ضمان الحقوق والحريات، حماية الأقليات، ...الخ.
- وجوب التزام المؤسسات القائمة خاصة منها العسكرية و الحكومية الحياد ولعب دور إيجابي في مرافقة مسار البناء الدستوري أو التأسيسي (Processus Constituant).
- الاعتماد على الأساليب الديمقراطية منذ بداية عملية الانتقال الديمقراطي بوضع آليات تسمح بتحقيق تكافؤ الفرص ومساواة الجميع وحقهم في الترشح وتوفير المناخ المناسب لإجراء انتخابات حرة، ديمقراطية ونزيهة.
- الاعتراف بسلطة المجلس التأسيسي كصاحب السيادة في الوظيفة التأسيسية، وتمكينه من القيام بدوره دون التدخل في صلاحياته.
- ضرورة مشاركة النخبة ومنظمات المجتمع المدني ذات مصداقية في عملية الانتقال الديمقراطي.
- الاعتماد على الشرعية و السيادة الشعبية دون سواها في كل مسار الانتقال وعملية البناء الدستوري.

ختاما نصرف النظر إلى أن توفر هذه العوامل و وجود إرادة سياسية صريحة تمكن المجلس التأسيسي- أو الجمعية التأسيسية أن يكون آلية ووسيلة فعالة وهامة في تحقيق عملية الانتقال الديمقراطي.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- **الحناشي عبد اللطيف**، تونس من الثورة التائهة إلى الانتقال الديمقراطي العسير، ط 1، منشورات سوتيميديا، تونس، 2019.

2- _____ ، انتخابات المجلس الوطنيّ التّأسيسيّ- التونسيّ-: الإطار، المسار، والنّتائج، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، الدوحة، 2012.

3- **السوسي أحمد (ت.إ)**، في الانتقال الديمقراطي و الإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس، 2015.

4- **الصحبي عتيق**، المجلس الوطني التأسيسي- الاستثناء التونسي-، ط 1، منشورات سوتيميديا، تونس، 2018.

5- **الكعكي يحي أحمد**، مقدمة في علم السياسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

6- **أوصديق فوزي**، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

7- **أويحي العيفا**، النظام الدستوري الجزائري، ط 3، دار العثمانية، الجزائر، 2017.

8- **باروت محمد جمال و آخرون**، الثورات العربية عسر التحول الديمقراطي و مآلاته، ط 1، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، بيروت، 2018.

9- **برهومي منعم**، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس، 2014.

10- **بشارة عزمي**، الثورة التونسية المجيدة: بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها، ط 2، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2013.

11- **بلحاج صالح**، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

12- **بلودنين أحمد**، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة، الجزائر، 2013.

13- **بلونك ماريكا و آخرون**، دليل الحوار الوطني للممارسين، منشورات مؤسسة بيرغهوف، برلين، 2017.

14- **بورقعة لخضر**، شاهد على اغتيال الثورة، دار الحكمة، الجزائر، 1990.

15- **بوشعير سعيد**، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

16- _____ ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

17- _____، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
18- **بوقفة عبد الله**، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2005.
19- **حازم صباح حميد**، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012.
20- **ديدان مولود**، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
21- **رابحي أحسن**، الوسيط في القانون الدستوري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014.
22- **رعد نزيه**، القانون الدستوري العام المبادئ العامة و النظم السياسية، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
23- _____، الأنظمة السياسية، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012.
24- **سليمان هيثم**، التوافق السياسي في تونس: محطات و مطبات، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2017.
25- **شلاطة أحمد زغلول و آخرون**، النخب و الانتقال الديمقراطي التشكل و المهمات و الأدوار، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 1، بيروت، 2019.
26- **عدنتي إكرام وآخرون**، الانتخابات والانتقال الديمقراطي مقاربات مقارنة، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2019.
27- **قائد السبسي الباجي**، الحبيب بورقيبة المهم و الأهم، دار الجنوب للنشر، تونس، 2011.
28- **محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان محمد عثمان**، النظم السياسية و القانون الدستوري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
29- **مولاي هاشمي**، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018.
30- **يوسفي محمد مصدق**، الأزمة الجزائرية والبدائل المطروحة، دار المعرفة، الجزائر، 1998.

ب- الأطروحات والمذكرات:

ب-1- الأطروحات:

1- **حبشي لزرق**، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2013.
2- **شريط وليد**، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.

ب-2- المذكرات:

- **دحماني مولود**، أثر مخرجات العلاقة الارتباطية بين مسار الانتقال الديمقراطي ومحددات الأمن القومي على قوة الدولة في مراحل التحول السياسي. دراسة مقارنة: تونس وليبيا 2011-2015،

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: دراسات متوسطية ومغاربية الأمن و التعاون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ج- المقالات والمداخلات:

1- **أزروال يوسف**، "الانتقال الديمقراطي بدول الربيع العربي: المضمون، الأسباب، عوامل النجاح والفشل"، **مجلة آفاق علمية**، المجلد 11، العدد 20، المركز الجامعي تامنغاست، 2019، ص.ص. 13، 38.

2- **بلغيث عبد الله**، "البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي: الجزائر نموذجا"، **مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية**، العدد الأول، جامعة مستغانم، 2017، ص.ص، 82، 113.

3- **بيطام أحمد**، "دور الشعب في إعداد وتعديل الدستور في الأنظمة الديمقراطية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 06، جامعة باتنة، جوان 2015، ص.ص. 149، 178.

4- **سيرة عباس**، "إشكالية التحول الديمقراطي في الوطن العربي"، **المجلة الجزائرية للدراسات السياسية**، المجلد 4، العدد 2، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص.ص. 153، 164.

5- **طروب بحري وصحراوي شهرزاد**، "الإطار الدستوري و عملية الانتقال الديمقراطي في المغرب"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة، جانفي 2019، ص.ص. 251، 269.

6- **عليان بوزيان**، "عيب الانحراف بالسلطة التأسيسية - ظاهرة الانحراف الدستوري- دراسة مقارنة"، **مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية**، المجلد 5، العدد 1، جامعة تيارت، 2019، ص.ص 2، 5.

7- **لرقط الحسين**، "الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية من خلال آلية التوافق السياسي، تونس نموذجا 2010-2014"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، المجلد 02، العدد 09، جامعة المسيلة، 2018، ص. ص، 979، 995.

8- **مسعودي يونس**، "التحول الديمقراطي : مقاربة مفاهيمية نظرية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، عدد صفر، جامعة باتنة، مارس 2014، ص.ص. 147، 159.

9- ـــــــــــ، "الانتقال الديمقراطي بين التوجهات السياسية والمتطلبات السوسيو اقتصادية دراسة حالة الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية و السياسية**، المجلد 10، العدد 01، جامعة الوادي، أفريل 2019، ص.ص. 972، 985.

10- **ميسون طه حسين**، " فكرة الدستور الحي في الفقه والقضاء الدستوري"، **مجلة جامعة بابل**، مجلد 27، عدد 01، جامعة بابل، العراق، 2019، ص.ص. 440، 459.

11-**نقادي حفيظ**، "إعداد الدستور"، **مجلة الحقيقة**، العدد 26، جامعة أدرار، 2014، ص.ص. 246، 260.

12-**ونوغي مصطفى**، "بناء عملية الانتقال الديمقراطي من منظور مدرستي فرانكفورت الألمانية وابريستويث البريطانية"، **دفاتر المتوسط**، المجلد 01، العدد 02، جامعة عنابة، 2014، ص.ص. 131، 145.

د- النصوص القانونية:

د-1- النصوص القانونية الجزائرية:

د-1-1- التشريع الأساسي:

- **الدساتير الشكلية:**

1- دستور الجزائر لسنة 1963، مؤرخ في 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

2- دستور الجزائر لسنة 1976، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، تم إصداره بموجب الأمر رقم: 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

3- دستور الجزائر لسنة 1989، المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 09، صادر في 1 مارس 1989.

4- دستور الجزائر لسنة 1996، المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، و قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، و قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11، صادر في 7 مارس 2016.

- **الدساتير المادية:**

1- الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1964، مؤلف صادر عن حزب جبهة التحرير الوطني، المطبعة الوطنية للكتاب، 1964.

2- الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، مؤلف صادر عن حزب جبهة التحرير الوطني، المطبعة الوطنية للكتاب، 1976.

د-2- النصوص القانونية الأجنبية:

د-2-1- التشريع الأساسي:

1- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم: 1093، مؤرخ في 8 جانفي 1952، تم الاطلاع عليه على الرابط الالكتروني التالي: www.constituteproject.org

2- دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959، صدر بموجب القانون 57 لسنة 1959، مؤرخ في 1 جوان 1959، يتضمن ختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 30، صادر في 1 جوان 1959.

3- دستور دولة الكويت لسنة 1962، تم الاطلاع عليه على الرابط الالكتروني التالي: www.constituteproject.org

4- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، نفذ بموجب الظهير الشريف رقم: 1.11.91، الصادر في 27 جويلية 2011، سلسلة نصوص و وثائق، جمع وتنسيق العماري زكرياء، ط 2، المغرب، 2012.

5- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، صدر بموجب الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، صادر في 10 فيفري 2014.

د-2-2- التشريع العادي:

1- النصوص التشريعية:

- قانون 06 لسنة 2011، مؤرخ في 16 ديسمبر 2011، يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 97، صادر في 23 ديسمبر 2011).

2- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم 06 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011، يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 13، مؤرخ في 1 مارس 2011).

2- مرسوم 14 لسنة 2011، مؤرخ في 23 مارس 2011، يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 20، صادر في 25 مارس 2011).

3- مرسوم 27 لسنة 2011، مؤرخ في 18 أفريل 2011، يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 27، صادر في 19 أفريل 2011).

4- مرسوم 35 لسنة 2011، مؤرخ في 10 ماي 2011، يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33، صادر في 10 ماي 2011)، منقح ومعدل بموجب المرسوم 72 لسنة 2011، المؤرخ في 3 أوت 2011، (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 58، صادر في 5 أوت 2011).

هـ- الأنظمة الداخلية:

النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 12، صادر في 14 فيفري 2012).

و- التقارير:

تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي- التونسي-، (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 14، صادر في 21 فيفري 2012).

ز- مصادر الأنترنت:

https://archives.arab-reform.net/ar
https://eipss-eg.org/wp-content/uploads
https://www.aljazeera.net/
https://www.asjp.cerist.dz/
https://www.brookings.edu/
https://www.cairn.info/
https://www.constituteproject.org/
https://www.csds-center.com/
https://www.france24.com/ar/
https://www.google.com/
https://www.joradp.dz/
https://www.mabroukhassan.com
https://www.wikipedia.org/

ثانيا- باللغة الأجنبية:

I- Ouvrages:

1- **ABBAS Ferhat**, *Autopsie d'une guerre l'aurore*, Alger-livres éditions, Alger, 2011.

2- **ACQUAVIVA Jean-Claude**, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 13e édition, Edition Gualino Lextenso, Paris, 2010.

3- **ARDANT Philippe**, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, 12e édition, LGDJ, Paris, 2000

4- **AZZOUZI Abdelhak**, *Autoritarisme et aléas de la transition démocratique dans les pays du Maghreb*, Editions l'Harmattan, Paris, France, 2006.

5- **AVRIL Pierre**, *La Ve République histoire politique et constitutionnelle*, 1re édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1987.

6- **BEAUD Olivier**, *La puissance de l'Etat*, 1re édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1994.

7- **BENKHEDA Benyoucef**, *L'Algérie à l'indépendance, la crise de 1962*, Editions Dahlab, Alger, 1997.

8- **BORELLA François**, *Eléments de droit constitutionnel*, Presses de Sciences Po, Paris, 2008.

9- **BURDEAU Georges**, *La démocratie*, Editions du seuil, Paris, 1956.

10- _____, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 17e édition, L.G.D.J Editions, Paris, 1976.

11- _____, *Traité de science politique*, 3e édition, L.G.D.J Editions, Paris, 1983.

12- **CHEVALLIER Jean-Jacques**, *Histoire des institutions et des régimes politiques de la France de 1789 à 1958*, 9e édition, Dalloz Armon Colin, Paris, 2001.

13- **DUVERGER Maurice**, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, 6e édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1962.

14- _____, *Constitutions et documents politiques*, 3e édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1964.

15- _____, *Sociologie politique*, 2e édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1967.

16- _____, *La cinquième république*, 5e édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1974.

17- **FARES Abderrahmane**, *La cruelle vérité (mémoires politiques:1945-1965)*, Casbah Editions, Alger, 2006.

18- **FOILLARD Philippe**, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, Centre de Publications Universitaires, Paris, 2001.

19- **HARBI Mohamed**, *Le FLN Mirage et réalité, des origines à la prise du pouvoir 1954-1962*, ENAG, Alger, 1993.

20- **HARBI Mohamed, MEYNIER Gilbert**, *Le FLN Documents et histoire 1954-1962*, Casbah Editions, Alger, 2004.

21- **HAROUN Ali,** *L'été de la discorde Algérie 1962*, éditions Casbah, 2e édition, Alger, 2000.

22- **JEANNEAU Benoit,** *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 6e édition, Dalloz, Paris, 1981.

23- **MATHIEZ Albert,** *Les grandes journées de la constituante*, 2e édition, Les éditions de la passion, Paris, 1989.

24- **PAUVERT Bertrand,** *Droit constitutionnel : théorie générale Ve république*, 3e édition, Editions Studyrama, Paris, 2009.

25- **PORTELLI Hugues,** *Droit constitutionnel*, 9e édition, Dalloz Editions, Paris, 2011.

26- **YOUSSEF Nada,** *La transition démocratique et la garantie des droits fondamentaux*, Editions Publibook, Paris, 2011.

II- Articles et colloques :

1- **ALEXANDER Gérard,** « Les défis de la consolidation dans les nouvelles démocraties », Revue internationale de politique comparée, Vol. 18, N° 1, France, 2011, PP. 53-67.

2- **ALLAB Fatiha,** «Transition démocratique et Islam politique», Annales de l'université d'Alger, Vol. 11, N° 02, Alger, 1998, PP. 89-102.

3- **BEAUDOIN Gérald-A,** «La protection constitutionnelle des minorités», Les Cahiers de droit, Vol. 27, N° 1, faculté de droit de l'université Laval, Québec, Canada, 1986, PP. 31-52.

4- **BESSE Magalie,** «L'écriture multilatérale des Constitutions, facteur de réussite des transitions démocratiques», Les Nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel, N° 45, France, 2014, PP. 01-12.

5- **DUCATENZEILER Graciela,** «Nouvelles approches à l'étude de la consolidation démocratique», Revue internationale de politique comparée, Vol. 8, N° 2, France, 2001, PP. 191-198.

6- **DUFY Caroline et THIRIOT Céline,** «Les apories de la transitologie: quelques pistes de recherche à la lumière d'exemples africains et postsoviétiques», Revue internationale de politique comparée, Vol. 20, France, 2013, PP. 19-40.

7- **GUILHOT Nicolas et SCHMITTER Philippe C.**, «De la transition à la consolidation, une lecture rétrospective des democratization studies», Revue française de science politique, **Vol. 50, N°4-5, France, 2000, PP. 615-631.**

8- **RIAHI Mouldi**, «La constitution : élaboration et contenu», Pouvoirs: revue française d'études constitutionnelles et politiques, **N° : 156, Édition Le Seuil, Paris, Janvier 2016, PP. 31-53.**

9- **YOUSSEF Nada**, «Le Liban : la transition inachevée vers l'état de droit», Revue française de droit constitutionnel, **Presses Universitaires de France, N° 95, Paris, 2013, PP. 735-756.**

III- **Textes juridiques:**

III-1- **Textes juridiques algériens :**

A- Textes législatifs:

1- Ordonnance N° 62-010 du 16 juillet 1962 fixant les modalités de l'élection des membres de l'Assemblée Nationale. (J.O.R.A.D.P N° 02, du 17 juillet 1962).

2- Ordonnance N° 62-011 du 17 juillet 1962 décidant de soumettre au référendum un projet de loi relatif aux attributions et à la durée des pouvoirs de l'Assemblée Nationale. (J.O.R.A.D.P N° 02, du 17 juillet 1962).

3- Ordonnance N° 62-015 du 4 aout 1962 modifiant l'ordonnance N° 62-010 du 16 juillet 1962 l'ordonnance N° 62-011 du 17 juillet 1962 et le projet de loi y annexe.

4- Ordonnance N° 62-032 du 1er septembre 1962 reportant à une date ultérieure le scrutin pour l'élection des membres de l'Assemblée nationale et pour le referendum prévu pour le 2 septembre 1962.

5- Ordonnance N° 62-035, du 8 Septembre 1962, complétant et modifiant l'ordonnance N° 62-010 du 16 juillet 1962, et le projet de loi y annexé concernant les scrutins de referendum et d'élection des membres de l'Assemblée Nationale. (J.O.R.A.D.P N° 13, du 11 Septembre 1962).

B- Texte réglementaire :

- Décret du 19 Juillet 1962, fixant les modalités d'application de l'ordonnance N° 62-011, du 17 juillet 1962, décidant de soumettre au référendum un projet de loi relatif aux attributions et à la durée des

pouvoirs de l'Assemblée Nationale. (J.O.R.A.D.P N° 03, du 20 juillet 1962).

III-2- Textes juridiques étrangers :

- **Constitutions :**

1- Constitution de la république française du 4 Novembre 1848, In Maurice DUVERGER, Constitutions et documents politiques, 3e édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1964, P. 90.

2- Constitution de la république française du 4 octobre 1958, In Maurice DUVERGER, Constitutions et documents politiques, 3e édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1964, P. 156.

الملاحق

الملحق رقم 01

القائمة الاسمية لنواب المجلس التأسيسي الجزائري 1962

N°	NOMS ET PRENOMS	WILAYA	الاسم واللقب
1	ABADA MOHAMMED	CONSTANTINE	عبادة محمد
2	ABBAS FERHAT	SETIF	عباس فرحات
3	ABDELWAHAB MOHAMMED	MOSTAGANEM	عبد الوهاب محمد
4	ABIDI HADJ LAKHDAR	BATNA	عبيدي الحاج لخضر
5	AICHOUBA CHEIKH	MOSTAGANEM	عيشوبة الشيخ
6	AIOUZ MOHAMMED	MEDEA	عيوز محمد
7	AIT AHMED HOCINE	SETIF	ايت احمد حسين
8	AIT OMRANE MOHAMMED	TIARET	ايت عمران محمد
9	AKACEM ELHADJI HAMADI	SAOURA	أقاسم الحاج حمادي
10	AKKOUCHE TAYEB	ALGER	أكوش الطيب
11	ALI CHERIF	MEDEA	علي شريف
12	ALI YAHIA ADBENNOUR	TIZI OUZOU	علي يحي عبد النور
13	ALIA ALI	ANNABA	عالية علي
14	ALLALI KOUIDER	ORAN	علالي قويدر
15	AMAR MOUHOUB	MEDEA	عمار موهوب
16	AMRANI SAID	ANNABA	عمراني سعيد
17	ARRAR KHEMISSI	ANNABA	عرار خميسي
18	AZIZ MOHAMMED	BATNA	عزيز محمد
19	BAAZI SAFIA	ALGER	بعزي صافية
20	BATEL SADEK	ALGER	باطل الصادق
21	BELACHIA MOHAMMED	CONSTANTINE	بلعشية محمد

N°	NOMS ET PRENOMS	WILAYA	الاسم واللقب
22	BELHOCINE MABROUK	SETIF	بلحسين مبروك
23	BELLAHOUANE MOULOUD	CONSTANTINE	بلحوان مولود
24	BELLOUCIF RABAH	CONSTANTINE	بلوصيف رابح
25	BELMAHDI ZERROUKI	MOSTAGANEM	بلمهدي زروقي
26	BELMIHOUB MERYEM	ALGER	بلميهوب مريم
27	BEN BELLA AHMED	ORAN	بن بلة أحمد
28	BEN BRAHIM AHMED	OASIS	بن براهيم أحمد
29	BEN KEDARA ABDELKADER	MOSTAGANEM	بن قدارة عبد القادر
30	BENABDALLAH ABDESSAMAD	TLEMCEN	بن عبد الله عبد الصمد
31	BENABDERRAHMANE AHMED	SAOURA	بن عبد الرحمن أحمد
32	BENALLA HADJ	ORAN	بن علا الحاج
33	BENDJABER ABDERRAHMANE	CONSTANTINE	بن جابر عبد الرحمن
34	BENGUETTAT ADDA	MOSTAGANEM	بن قطاط عده
35	BENHAMIDA ABDERRAHMANE	CONSTANTINE	بن حميدة عبد الرحمن
36	BENHAMOUDA BOUALEM	EL ASNAM	بن حموده بوعلام
37	BENHANNI BELKACEM	ALGER	بن حني بلقاسم
38	BENKHAROUF YOUSSEF	EL ASNAM	بن خروف يوسف
39	BENMAHDJOUB MHAMED	EL ASNAM	بن محجوب امحمد
40	BENMHEL FARES	MEDEA	بن محل فارس
41	BENSALEM ABDERRAHME	ANNABA	بن سالم عبد الرحمن
42	BENSAM MESSAOUD	CONSTANTINE	بن صام مسعود
43	BENSTAALI KAMEL	ALGER	بن سطالي كمال
44	BENTOUMI ABDELKADER	ALGER	بن تومي عبد القادر
45	BENTOUMI AMAR	CONSTANTINE	بن تومي عمار
46	BERENGUER ABBE	TLEMCEN	برنقر أبي

N°	NOMS ET PRENOMS	WILAYA	الاسم واللقب
47	BERKAT SLIMANE	ANNABA	بركات سليمان
48	BERNADAC RAYMOND	TIZI OUZOU	برناداك ريمون
49	BEY AG AKHAMMOUK	OASIS	بي عاق أخاموخ
50	BOUADJADJ ZOUBIR	ALGER	بوعجاج زوبير
51	BOUAZIZ RABAH	EL ASNAM	بوعزيز رابح
52	BOUAZIZ RABEA	MOSTAGANEM	بوعزيز ربيع
53	BOUCHAFA MOKHTAR	ALGER	بوشافة مختار
54	BOUCHAIB AHMED	ORAN	بوشايب أحمد
55	BOUCHERIT ABDELKADER	CONSTANTINE	بوشريط عبد القادر
56	BOUDAOUD MOHAMMED	TIZI OUZOU	بوداود محمد
57	BOUDIAF MOHAMMED	SETIF	بوضياف محمد
58	BOUDJEMAA AOUAD	ANNABA	بوجمعة عواد
59	BOUIZEM MOKHTAR	TLEMCEN	بويزم مختار
60	BOUKADOUM CHERIF	CONSTANTINE	بوقدوم شريف
61	BOUMAZA BACHIR	ANNABA	بومعزة بشير
62	BOUMENDJEL AHMED	TIZI OUZOU	بومنجل أحمد
63	BOUNAAMA MOHAMMED	EL ASNAM	بونعامة محمد
64	BOUROUGHAA LAKHDAR	MEDEA	بوروغة لخضر
65	BOUSMAHA MOHAMMED	ALGER	بوسماحة محمد
66	BOUTEFLIKA ABDELAZIZ	TLEMCEN	بوتفليقة عبد العزيز
67	BOUZIANE BAOUSSINE	BATNA	بوزيان باوسين
68	BOUZIDA AREZKI	SETIF	بوزيدة أرزقي
69	BOYER	TIARET	بوبير
70	BRAI BACHIR	ALGER	براي بشير
71	CHAULLET ALEXANDRE	ALGER	شولي ألكسندر

N°	NOMS ET PRENOMS	WILAYA	الاسم واللقب
72	CHEBILA MOHAMMED	SETIF	شبيلة محمد
73	CHERIF BELGACEM	TLEMCEN	شريف بلقاسم
74	CHERIF KHERREDINE	OASIS	شريف خير الدين
75	CHERIF MOHAMMED	SAOURA	شريف محمد
76	CHIBANE ABDERRAHMANE	SETIF	شيبان عبد الرحمن
77	CORNU CLAUDE ROBERT	MOSTAGANEM	كرنو كلود روبار
78	DEHILES SLIMANE	TIZI OUZOU	دحيلس سليمان
79	DJARALLAH MOHAMMED	BATNA	جرالله محمد
80	DJAZOULI MOHAMMED	EL ASNAM	جزولي محمد
81	DJILLALI M BAREK	CONSTANTINE	جيلالي مبارك
82	DRIF ZOHRA	TIARET	ضريف الزهرة
83	DURAND	ORAN	دوغا
84	ELMAHDAOUI HOCINE	ALGER	المهدوي حسين
85	FADEL ABDELLAH	ANNABA	فاضل عبد الله
86	FAITI MOHAMMED	MEDEA	فايتي محمد
87	FARES ABDERRAHMANE	TIZI OUZOU	فارس عبد الرحمن
88	FARTAS MUSTAFA	ORAN	فرطاس مصطفى
89	FEDDAL AHMED	SETIF	فدال أحمد
90	FERGANI MOHAMMED	ALGER	فرقاني محمد
91	FRANCIS AHMED	MOSTAGANEM	فرانسيس أحمد
92	GAID RACHID	BATNA	قايد رشيد
93	GAUMONT FELIX	SETIF	قومان فليكس
94	GUERROUDJ ABDELKADER	MEDEA	قروج عبد القادر
95	GHERSI MOHAMMED	EL ASNAM	غرسي محمد
96	GUELLIL AMAR	CONSTANTINE	قليل عمار

N°	NOMS ET PRENOMS	WILAYA	الاسم واللقب
97	GUENAZ MAHMOUD	BATNA	قناز محمود
98	GUERRAS ABDERRAHMANE	CONSTANTINE	قراس عبد الرحمان
99	GUEZANE MOHAMMED	MOSTAGANEM	قزان محمد
100	HACHACH LAID	CONSTANTINE	حشاش العيد
101	HADJ ALI BOUBAKER	SETIF	حاج علي بوبكر
102	HAMEL LAMARA	TIZI OUZOU	حامل لعمارة
103	HARMOUCHE AREZKI	EL ASNAM	حرموش أرزقي
104	HAROUM MOHAMMED	ALGER	هاروم محمد
105	HASSANI MOUSSA	CONSTANTINE	حساني موسى
106	HEDDAM TIDJANI	CONSTANTINE	هدام تجيني
107	HOUANI BRAHIM	CONSTANTINE	هواني ابراهيم
108	KACHACHA ABDERRAHMANE	CONSTANTINE	كشاشة عبد الرحمان
109	KADI MOHAMMED	SAIDA	قادي محمد
110	KAID AHMED	TIARET	قايد أحمد
111	KALACHE ABDELKADER	EL ASNAM	كلاش عبدالقادر
112	KARA MOHAMMED SEGUIR	SETIF	قارة محمد صغير
113	KARA TURKI MAHMOUD	TLEMCEN	قارة تركي محمود
114	KEDARA AISSA	SETIF	قيدارة عيسى
115	KHADIR KHEIRA	ORAN	خدير خيرة
116	KHATIB YOUSSEF	EL ASNAM	خطيب يوسف
117	KHELIFA LAROUSSI	CONSTANTINE	خليفة لعروسي
118	KHELILI MESSAOUD	CONSTANTINE	خليلي مسعود
119	KHEMISTI MOHAMMED	TLEMCEN	خميستي محمد
120	KHEREDDINE MOHAMMED	OASIS	خيردين محمد
121	KHOBZI MOHAMMED	OASIS	خوبزي محمد

N°	NOMS ET PRENOMS	WILAYA	الاسم واللقب
122	KIROUNI AHMED	SETIF	كيروني أحمد
123	KOENIG	SAIDA	كونيق
124	KOUINI ABDELKADER	ORAN	كويني عبدالقادر
125	KRIM BELKACEM	TIZI OUZOU	كريم بلقاسم
126	KRIMI ABDERRAHMANE	EL ASNAM	كريمي عبدالرحمان
127	LADJAL TAHAR	MEDEA	لدجال طاهر
128	LADJOUZI MOHAND TAHAR	ALGER	لعجوزي محند طاهر
129	LADLANI AMAR	SETIF	لدلني أعمر
130	LOUAI MOHAMMED	BATNA	لواي محمد
131	LOUANCHI SALAH	TIZI OUZOU	لونشي صالح
132	MAGLIOLO JEAN	ANNABA	مقليولو جون
133	MAHFOUD SMAIL	BATNA	محفوظ سماعيل
134	MAHIOUS AHCENE	TIZI OUZOU	محيوس أحسن
135	MANNONI JEAN	CONSTANTINE	منوني جون
136	MECHICHE FATIMA	TLEMCEN	مشيش فاطمة
137	MEDEGHRI AHMED	SAIDA	مدغري أحمد
138	MEGHRAOUI MOHAMMED	MOSTAGANEM	مغراوي محمد
139	MEKKI MOHAMMED	BATNA	مكي محمد
140	MELAIKA DJELLOUL	ALGER	ملايكة جلول
141	MENDJLI ALI	CONSTANTINE	منجلي علي
142	MESLI FADILA	MEDEA	مسلي فضيلة
143	MESSAOUD OUNISSI	OASIS	مسعود أونسي
144	MESTGHAILMI AHMED	TIARET	مستغانمي أحمد
145	METAHRI AHMED	ORAN	مطهري أحمد
146	MEZHOUDI BRAHIM	ANNABA	مزهودي براهيم

N°	NOMS ET PRENOMS	WILAYA	الاسم واللقب
147	M'HAMED ABBAS	MEDEA	محمد عباس
148	MOHAMMEDI SAID	TIZI OUZOU	محمدي سعيد
149	MONDEDEO LEON EDMOND	EL ASNAM	موندیدیو لیون ایدمون
150	MOULAY BRAHIM ABDELWAHAB	SAIDA	مولاي براهيم عبد الوهاب
151	MOUSSAOUI BOUALEM	MEDEA	موساوي بوعلام
152	MUSTAPHA DJELLOUL	ORAN	مصطفى جلول
153	NEGADI BENZIANE	MOSTAGANEM	نقادي بن زيان
154	NEKHANCHA SMAIL	ANNABA	نخانشة اسماعيل
155	NEKKACHE MOHAMMED	ORAN	نقاش محمد
156	OMAR SEKHRI	BATNA	عمر سخري
157	OUAMRANE AMAR	TIZI OUZOU	أوعمران عمار
158	OUDNI AMAR	TIZI OUZOU	أودني عمار
159	OUISSA HADJ	TIARET	ويسة حاج
160	OUJHANE	SETIF	أوجهان
161	OULD EL HADJ BAHOUS MOHAMMED	SAOURA	ولد الحاج بحوس محمد
162	OUSSEDIK BOUALEM	ALGER	أوصديق بوعلام
163	OUSSEDIK MOURAD	SETIF	أوصديق مراد
164	OUZEGANE AMAR	MEDEA	أوزقان عمار
165	PAUL LAVALETTE EVELYNE	ALGER	بول لافلات إفلين
166	RABAH NOUAR	ANNABA	رابح نوار
167	RAMAGE PAUL	ALGER	رماج بول
168	RAMDANE OMAR	EL ASNAM	رمضان عمر
169	REBBANI HACENE	ANNABA	رباني حسان
170	ROGHRI DERRADJI	CONSTANTINE	روغري دراجي
171	ROTH ROGER	CONSTANTINE	روث روجي

N°	NOMS ET PRENOMS	WILAYA	الاسم واللقب
172	SACI HOCINE	OASIS	ساسي حسين
173	SAKER KAMEL	CONSTANTINE	ساكر كمال
174	SALAH BEY SAMIA	MEDEA	صالح باي سامية
175	SALAH MEBROUKINE	ALGER	صالح مبروكين
176	SALHI MOHAMMED SEGHIR	SETIF	صالحي محمد الصغير
177	SAYA SAID	SETIF	صايا سعيد
178	SEDDIKI TAYEB	TIZI OUZOU	صديقي الطيب
179	SLIMANI MOHAMMED	SETIF	سليماني محمد
180	SOUFI SALAH	ANNABA	سوفي صالح
181	SOUIYAH HOUARI	ORAN	سوياح هواري
182	STAMBOLI MOUSTAFA	MOSTAGANEM	اسطمبولي مصطفى
183	STEFANNI CLAUDE	ORAN	ستيفاني كلود
184	TAIBI MOHAMMED	ORAN	طيبي محمد
185	TEGUIA MOHAMMED	EL ASNAM	تقية محمد
186	TEXIER GABRIEL	MEDEA	تكسيير قبريال
187	YACEF SAADI	ALGER	ياسف سعدي
188	YAICI ABDELKADER	SETIF	يايسي عبد القادر
189	YALAOUI YOUSSEF	SETIF	يعلاوي يوسف
190	YAZID M HAMED	ALGER	يزيد امحمد
191	YAZOUREN MOHAMMED	TIZI OUZOU	يزوران محمد
192	ZEMIRLINE AHMED	MEDEA	زميرلين أحمد
193	ZERDANI ABDELAZIZ	BATNA	زرداني عبد العزيز
194	ZEROUT LAMINE	MOSTAGANEM	زروت لمين
195	ZIARI ABDERRAHMANE	CONSTANTINE	زياري عبد الرحمان
196	ZOUAOUI MOHAMMED	TIARET	زواوي محمد

الملحق رقم 02

واجهة دستور الجمهورية التونسية موقعة من طرف: رئيس الجمهورية محمد منصف المرزوقي، رئيس المجلس الوطني التأسيسي مصطفى بن جعفر، رئيس الحكومة علي لعريض.

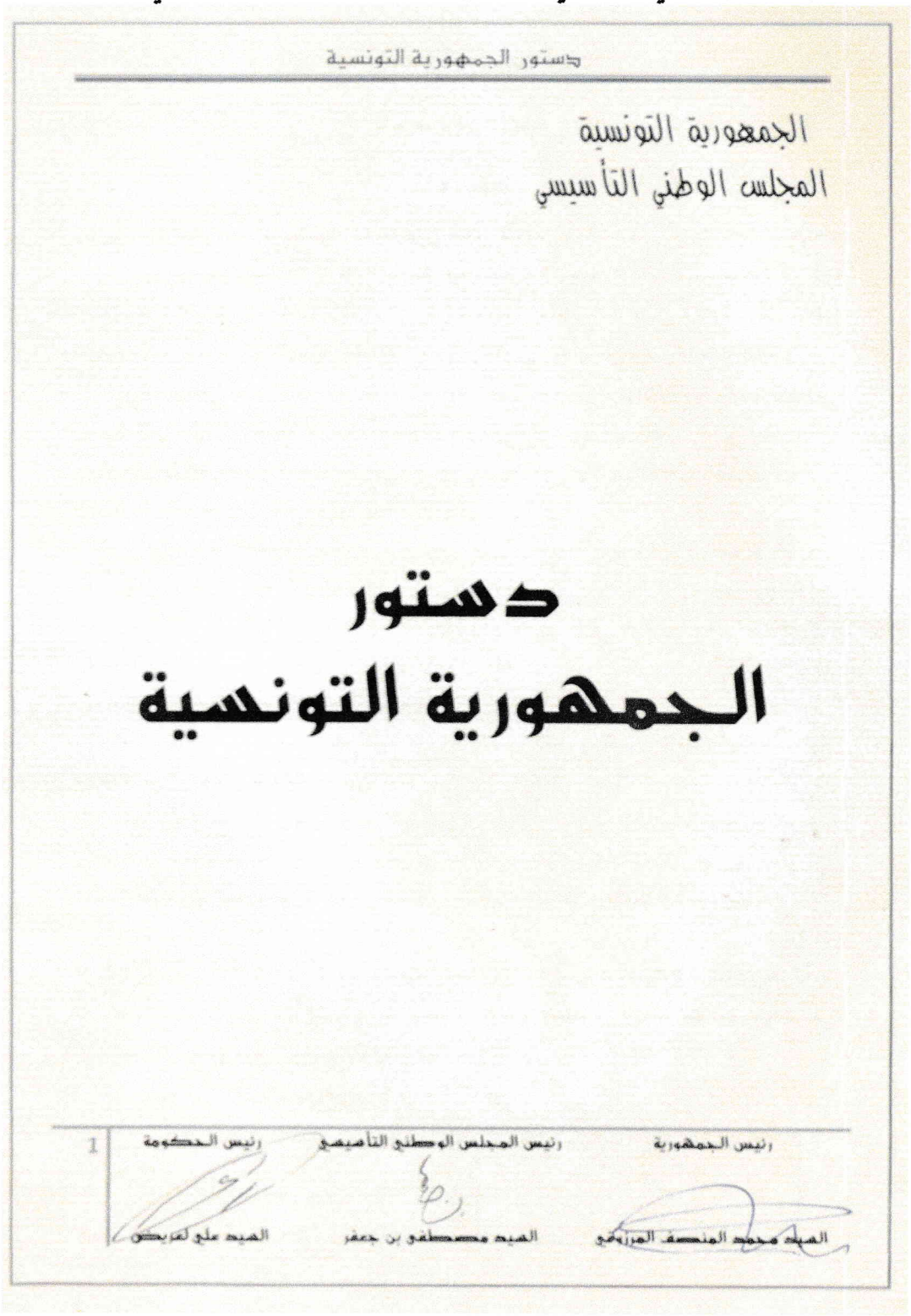

دستور الجمهورية التونسية

الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي

دستور
الجمهورية التونسية

رئيس الجمهورية	رئيس المجلس الوطني التأسيسي	رئيس الحكومة
السيد محمد المنصف المرزوقي	السيد مصطفى بن جعفر	السيد علي لعريض

1

الملحق رقم 03

صورة لمراسم التوقيع على الدستور التونسي يوم 27 جانفي 2014 بمقر المجلس الوطني التأسيسي
من اليمين إلى اليسار: رئيس الحكومة علي لعريض، رئيس الجمهورية محمد منصف المرزوقي،
رئيس المجلس الوطني التأسيسي مصطفى بن جعفر.

صورة لاستقبال الرباعي الراعي للحوار التونسي الحاصل على جائزة نوبل للسلام
من اليمين إلى اليسار: رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان عبد الستار بن موسى، رئيس الحكومة علي لعريض، الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل حسين العباسي، رئيس الجمهورية محمد منصف المرزوقي، وداد بوشماوي رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، رئيس المجلس الوطني التأسيسي مصطفى بن جعفر، محمد الفاضل محفوظ عميد الهيئة الوطنية للمحامين بتونس.

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي التونسي	41
02	الهيئة المشتركة للتنسيق و الصياغة	49 و 50
03	الأحزاب السياسية المشاركة في الحوار الوطني التونسي	56
04	توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي الجزائري	66

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

أ

أبراهام لينكولن: 31

أحمد السوسي: 16

أحمد بن بلة: 63-65-70-71-72-73-74-75-76-77-81.

الجيلالي بونعامة: 72

الصادق بلعيد: 61

الطاهر هميلة: 43

أندرو لانكلايتر: 15

أودونيل غييرمو ألبرتو: 14-17-18

إيمانويل جوزيف سياز: 22-32

ب

بلقاسم كريم: 71-77

بن يوسف بن خدة: 63-71-73-77

ت

تشارلز العيساوي: 18-19

ج

جوليان لافيريير: 29

جورج بوردو: 22-29-30-79

ح

حافظ بن صالح: 61

حمادي الجبالي: 55-59

حسين أيت أحمد: 71-73-74

ر

رابح بيطاط: 75

راشد الغنوشي: 57

رضا مالك: 72

روجي بونار: 22

ز

زين العابدين بن علي: 38-39-51-53-55

س

سعد دحلب: 71-73

ش

شكري بلعيد: 54

شوقي مصطفاي: 73

ف

فرانشيسكو فرانكو: 07

فرحات عباس: 63-69-71-73-74-77

فيليب شميتر: 14-15-17-18

ص

صالح بوبنيدر: 73

صامويل هنتنغتون: 12-18

ع

عبد الحفيظ بوصوف: 73

عبد الحميد بن باديس: 64

عبد الرحمن فارس: 65

عبد الرزاق شنتوف: 73

عبد السلام بلعيد: 73

علي كافي: 73

عمار بن عودة: 73

عياض بن عاشور: 51-61

ل

لخضر بن طوبال: 73

لويس الثامن عشرة: 23

م

محمد الغنوشي: 39-43

محمد براهمي: 54

محمد بن يحي: 73

محمد بوضياف: 71-74-77

محمد حربي: 73

محمد خيضر: 71-74

محمد فؤاد المبزع: 39-41

محمد كمال الجندوبي: 41

محند أولحاج: 77

مراد أوصديق: 73

مصالي الحاج: 64-71

مصطفي لشرف: 71-73

مصطفى بن جعفر: 43-50-53-55-103-104

مية الجريبي: 43

ه

هواري بومدين: 63-71-72-75-77

ي

يوسف الخطيب: 72

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهـــــــــداء----------	02
شـــــــكر وعرفان ----------	03
قائمة لأهم المختصرات----------	05
مقـدمـــــــــة ----------	07
الفصل الأول: الانتقال الديمقراطي في ظل السيادة التأسيسية للشعب --------	10
المبحث الأول: مفهوم الانتقال الديمقراطي----------	12
المطلب الأول: ماهية الانتقال الديمقراطي ----------	13
الفرع الأول: الانتقال الديمقراطي من منظور مختلف المدارس النقدية ----------	13
أولا: الانتقال الديمقراطي من منظور المدارس الغربية ----------	14
1- بناء عملية الانتقال الديمقراطي من منظور مدرسة ابريستويث ----------	15
2- بناء عملية الانتقال الديمقراطي من منظور مدرسة فرانكفورت ----------	15
ثانيا: الانتقال الديمقراطي من منظور المدارس العربية ----------	15
الفرع الثاني: الانتقال الديمقراطي و المفاهيم ذات الصلة ----------	17
أولا: الانتقال الديمقراطي و التحول الديمقراطي ----------	17
ثانيا: الانتقال الديمقراطي و الترسيخ الديمقراطي ----------	18
المطلب الثاني: مسار الانتقال الديمقراطي ----------	18
الفرع الأول: شروط و مراحل الإنتقال الديمقراطي ----------	19
أولا: الحوار الوطني ----------	19
ثانيا: التوافق السياسي ----------	20
الفرع الثاني: أشكال الانتقال الديمقراطي ----------	20
أولا: الانتقال الديمقراطي بالطرق السلمية ----------	20
ثانيا: الانتقال الديمقراطي بالطرق غير السلمية ----------	21
المبحث الثاني: السيادة التأسيسية الشعبية ----------	21
المطلب الأول: السلطة التأسيسية ----------	22
الفرع الأول: السلطة التأسيسية الأصلية ----------	23
أولا: الجمعية التأسيسية كسلطة تأسيسية أصلية ----------	24
ثانيا: الجمعية التأسيسية و الاستفتاء الشعبي ----------	25

الفرع الثاني: السلطة التأسيسية المنشأة ----------	26
أولا: الجمعية التأسيسية كسلطة مكلفة بالتعديل الدستوري ----------	27
ثانيا: تقييد سلطة التعديل الدستوري ----------	27
1- الحظر الموضوعي ----------	28
2- التقييد الشكلي ----------	29
المطلب الثاني: عيب الانحراف بالسلطة التأسيسية ----------	29
الفرع الأول: مفهوم عيب الانحراف بالسلطة التأسيسية ----------	30
أولا: عيب الانحراف بالسلطة التأسيسية الأصلية ----------	31
1- شخصنة الوثيقة الدستورية ----------	31
2- مخالفة المبادئ فوق الدستورية ----------	31
ثانيا: مخالفة السلطة التأسيسية المنشأة للأحكام الدستورية ----------	32
الفرع الثاني: مخاطر الانحراف بالسلطة التأسيسية ----------	33
أولا: المخاطر المتعلقة بالحريات و المبادئ الديمقراطية ----------	33
ثانيا: المخاطر المتعلقة بحقوق الأقليات ----------	33
الفصل الثاني: التجربة التأسيسية في كل من تونس و الجزائر ----------	35
المبحث الأول: المجلس الوطني التأسيسي الاستثناء التونسي ----------	37
المطلب الأول: الانتخاب و الهياكل ----------	38
الفرع الأول: انتخاب المجلس الوطني التأسيسي ----------	39
أولا: الهيئة العليا المستقلة للإشراف على الانتخابات ----------	40
ثانيا: سير العملية لانتخابية ----------	41
1- الرزنامة الانتخابية ----------	41
2- النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ----------	42
3- -انتخاب رئيس المجلس الوطني التأسيسي ----------	43
الفرع الثاني: هياكل المجلس الوطني التأسيسي و مهامه ----------	44
أولا: هياكل المجلس الوطني التأسيسي ----------	44
1- رئيس المجلس الوطني التأسيسي ----------	44
2- مكتب المجلس الوطني التأسيسي ----------	45
3- ندوة الرؤساء ----------	45

4- لجان المجلس الوطني التأسيسي ----------	46
4-1- اللجان القارة التأسيسية ----------	47
4-2- اللجان القارة التشريعية ----------	47
4-3- اللجان الخاصة ----------	48
أ- اللجنة الخاصة للنظام الداخلي والحصانة ----------	48
ب- لجان المتابعة والتحقيق ----------	48
5- الجلسة العامّة ----------	49
ثانيا: وظيفة المجلس الوطني التأسيسي ----------	49
1- الوظيفة التأسيسية ----------	50
2- الوظيفة التشريعية ----------	51
3- وظيفة الرقابة ----------	52
3-1- الأسئلة الكتابية والشفاهية ----------	52
3-2- جلسات الحوار مع الحكومة ----------	52
3-3- لائحة اللوم ----------	52
المطلب الثاني: مسار صياغة الدستور ----------	53
الفرع الأول: الحوار و التوافق الوطني ----------	54
أولا: الظروف السياسية للحوار الوطني ----------	55
1- دور الجيش التونسي ----------	56
2- طور الأطراف الخارجية ----------	56
3- الأطراف الداخلية المشاركة في الحوار ----------	57
3-1- الأحزاب السياسية المشاركة في الحوار الوطني ----------	57
3-2- الرباعي الراعي للحوار ----------	58
ثانيا: التوافقات حول صياغة الدستور----------	58
1- المسألة الدينية في الدستور ----------	58
2- الهوية والانتماء الجغرافي لتونس ----------	59
3- طبيعة النظام السياسي ----------	59
الفرع الثاني: الصياغة النهائية للدستور----------	59
أولا: الإطار و منهجية الصياغة ----------	60

ثانيا: المواصفات الشكلية و مضمون الدستور ----------	61
المبحث الثاني: التجربة التأسيسية الجزائرية ----------	63
المطلب الأول: المجلس الوطني التأسيسي ----------	65
الفرع الأول: آليات العملية الانتخابية ----------	66
أولا: الدوائر الانتخابية ----------	66
ثانيا: شروط الانتخاب و الترشح ----------	67
1- الشروط المتعلقة بالناخبين ----------	67
2- الشروط المتعلقة بالمترشحين ----------	68
ثالثا: الدعاية الانتخابية ----------	68
رابعا: لجنة الانتخابات ----------	68
الفرع الثاني: تشكيلة واختصاصات المجلس الوطني التأسيسي ----------	68
أولا: أجهزة وهيئات المجلس الوطني التأسيسي ----------	69
1- مكتب المجلس الوطني التأسيسي ----------	69
2- اللجان الدائمة ----------	69
ثانيا: اختصاصات المجلس الوطني التأسيسي ----------	69
1- إعداد الدستور والتصويت عليه ----------	69
2- تعيين الحكومة ومراقبة عملها ----------	70
3- التشريـــــــــــع ----------	70
المطلب الثاني: تقييم التجربة التأسيسية الجزائرية ----------	71
الفرع الأول: غياب السلطة التأسيسية عن عملية التأسيس ----------	72
أولا: المكتب السياسي ينفرد بعملية إعداد الدستور ----------	73
ثانيا: الجهاز التنفيذي يستحوذ على المهام التشريعية ----------	75
الفرع الثاني: تجميد العمل بالدستور ----------	75
أولا: الأسباب المباشرة لتجميد العمل بالدستور ----------	76
ثانيا: الأسباب غير المباشرة لتجميد العمل بالدستور ----------	76
خـــاتمـــــة ----------	78
قائمة المراجـــــع ----------	83
الملاحـــــــق ----------	93

قائمـــــة الجداول ----------	104
فهرس الأعـــلام ----------	106
الفهـــــــــرس ----------	108

L'Assemblée Constituante : Un outil de transition démocratique

Résumé

Le concept de "transition démocratique" fait référence, dans son sens le plus large, aux processus et aux interactions associées à la transition d'une forme de système de gouvernement non démocratique à une forme de système de gouvernement démocratique. Le système démocratique exige l'établissement de fondations et de principes, dont le plus important est l'existence d'une constitution qui régit cet État, et l'un des mécanismes les plus importants de construction constitutionnelle est l'Assemblée constituante qui est la méthode la plus démocratique dans laquelle elle exprime la souveraineté constituante du peuple.

Les expériences tunisienne et algérienne ont constitué deux modèles importants pour notre étude : la Tunisie a fait exception avec son succès dans le processus de transition démocratique en s'appuyant sur l'Assemblée constituante comme l'un des mécanismes du processus de transition, tandis que l'expérience constitutionnelle algérienne qui a suivi le rétablissement de la souveraineté nationale a été interrompue par de nombreux revers, et ce fut le début de plusieurs crises politiques successives de l'indépendance à nos jours.

Mots clefs : l'assemblée constituante, le pouvoir constituant, la transition démocratique, la démocratisation, Algérie, Tunisie.

المجلس التأسيس: آلية للانتقال الديمقراطي

ملخـــص

يشير مفهوم "الانتقال الديمقراطي" في أوسع معانيه إلى العمليات والتفاعلات المرتبطة بالانتقال من صيغة نظام حكم غير ديمقراطي إلى صيغة نظام حكم ديمقراطي، ويتطلب نجاح هذا الانتقال عدة عوامل وآليات أهمها عملية البناء الدستوري التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بعملية الانتقال الديمقراطي، فقيام دولة القانون و تكريس النظام الديمقراطي يقتضي قيام أسس ومبادئ أهمها وجود دستور يحكم هذه الدولة ومن أهم آليات البناء الدستوري أسلوب المجلس التأسيسي- أو الجمعية التأسيسية بصفته الأسلوب الأكثر ديمقراطية حيث يعبر عن السيادة التأسيسية الشعبية.

ولقد شكلت التجربتين التونسية والجزائرية نموذجين هامين للدراسة حيث شكلت تونس الاستثناء بنجاحها في عملية الانتقال الديمقراطي باعتمادها على المجلس التأسيسي- كآلية من آليات عملية الانتقال في حين كانت التجربة التأسيسية الجزائرية التي أعقبت استعادة السيادة الوطنية قد اعترضتها انتكاسات عديدة، وكانت بداية لعدة أزمات سياسية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

الكلمات المفتاحة: المجلس التأسيسي-، السلطة التأسيسية، الانتقال الديمقراطي، الدمقرطة، الجزائر، تونس.